عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

# القضاء العسكري بين القضاء المختص والقضاء البديل

غرام إياد إسماعيل أبو حميد

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

# القضاء العسكري بين القضاء المختص والقضاء البديل

**إعداد:**

**غرام إياد إسماعيل أبو حميد**

بكالوريوس قانون من جامعة القدس / فلسطين

المشرف الرئيس: الدكتور جهاد الكسواني

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

**1446هـ / 2025م**

**جامعة القدس**

**عمادة الدراسات العليا**

**ماجستير قانون جنائي**

## إجازة الرسالة

## القضاء العسكري بين القضاء المختص والقضاء البديل

**اسم الطالبة: غرام إياد إسماعيل أبو حميد.**

**الرقم الجامعي: 22110148.**

**المشرف: الدكتور جهاد الكسواني**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 28 / 1/2025 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: د. جميلة زيد التوقيع.....

3- ممتحناً خارجياً: د. فادي شديد التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

# الإهداء

**الحمدالله حباً وشكراً وامتنان على البدء والختام، ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**

**لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكن، ولم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها، فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه.**

**أهدي عملي المتواضع هذا.....**

**إلى الحبيب الّذي صلى عليه الله والملائكة والمؤمنون محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. إليكِ يا فلسطين وطن برائحة الشهداء فكيف لا يغار منه الياسمين، إلى الشهداء الذين نالوا شرفاً بين الناس لا يناله أحد إلى الذين حصدوا شهادتهم بدمائهم، إلى قدسنا ريحانة البلاد العربية الجوهرة الثمينة.**

**إلى من عملني أن أصمد أمام أمواج البحر الى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود إلى من رفعت رأسي عالياً إفتخاراً به إليك يامن أفديك بروحي، أبي العزيز.**

**إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى الكفاح الذي لا يتوقف إليكِ اهدي حبي ورسالتي وجهدي، أمي الحبيبة.**

**إلى سندي بعد أبي إلى من يشعرني بالفخر والاعتزاز دوماً إلى الداعمين لي، أخوتي**

**إلى عائلتي الكريمة كلاً باسمه ولقبه.**

**إلى توأم الروح ريحانة القلب وأغرودة الحياة وزميلتي جامعياً ومهنياً، أختي الغالية (الأستاذة مرام أبو حميد).**

**إلى من مدن لي نعم العون ونعم الأصدقاء ونعم الاخوة ونعم السند، صديقاتي اللواتي وقفن بجانبي (الأستاذة وئام حداد، والأستاذة سيرين جبرين، والأستاذة ياسمين فراجين، والاستاذة الاء أبو فارة).**

**غرام إياد إسماعيل أبو حميد**

## إقرار

أُقر أنا مُعدة الرســـالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجســـتير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصـة، باستثناء ما تم الإشـارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسـة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: غرام اياد اسماعيل أبو حميد.

التاريخ: 28/ 2025/1

## الشكر والعرفان

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه"

وفي البداية الشكر أولاً وأخيراً ودائماً لله عز وجل الذي وفقني للوصول إلى هذه المرحلة العلمية ومدني بالقوة والطاقة لتحمل هذه المتاعب ومهدى لي الطريق لكي أكون بينكم في هذا اليوم لمناقشة رسالتي في الماجستير.

وأنني أتوجه بالشكر والامتنان من الدكتور جهاد الكسواني حفظه الله ورعاه فقد كان لإشرافه على رسالتي وخروجها بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كان لتوجيهاته ونصائحه الدور الأساسي في إتمام دراستي العلمية.

ولا أنسى جزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه الرسالة وعلى ملاحظاتهم الثمينة.

وبالإضافة الى شكري الكبير لكل من قدم لي المساعدة من دكاترة وأساتذة محاميين، فلكم مني جزيل الشكر والامتنان.

**غرام إياد إسماعيل أبو حميد**

**المُلخص**

يُعتبر القضـاء العسكري قضـاء ممتد ومنبثق من الثورة الفلسـطينية عام 1979م والتي تم الإقرار من خلالها على مجموعة من القوانيين الثورية حيث تم إقرارها للسـيطرة على الوضــع آنذاك، وقد حرص المشرع الفلسطيني على القيام بإنشاء قضاء عسكري لضبط وتنظيم حياة القوات المسلحة العملية، وعليه فقد نص في احاكم القانون الأساسي المعدل على إنشاء محاكم خاصة للعسكريين أي فقط تتعلق بالشأن العسكري وألا تمتد على غير العسكريين.

وتهتم هذه الدراسة بدراسة طبيعة القضاء العسكري حيث تم التساؤل حول" هل تم الالتزام بالطبيعة الواجبة للقضاء العسكري الفلسطيني؟" وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي على هذه الدراسة حيث تم تحليل النصوص القانونية التي تحدد اختصاص القضاء العسكري بالفئة العسكرية دون الفئة المدنية والتي وردت في عدة قرارات و قوانيين ومنها قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م وقرار بقانون بشان الهيئة القضائية لقوى الأمن لسنة 2018م وغيرها من القوانيين التي تشير على هذا الاختصاص وكذلك قامت الدراسة على جملة من المقارنات لتحديد الجريمة ذات الطابع العسكري التي يختص بها القضاء العسكري حيث لا يوجد لديها نظير في القوانيين الأخرى ولتحديدها عن غيرها من الجرائم.

حيث تقوم هذه الدراسة على فصلين، وتناولنا في الفصل الأول توضيح القضاء العسكري كقضاء متخصص، حيث انقسم هذا الفصل إلى مبحثين وكان المبحث الأول يحمل عنوان قضاء متخصص بالشأن العسكري ومن خلاله تطرقنا الى تحديد اختصاصات القضاء العسكري من حيث الاختصاص الشخصي وأيضاً الموضوعي، أما بالنسبة للمبحث الثاني فحمل عنوان قضاء متخصص لهيئة قوى الامن وقد تم بيان ماهي قوى الأمن التي يختص بها وتم الوصول الى قوى أمن داخل وقوى امن خارجي.

أما الفصل الثاني فقد تم من خلاله توضيح القضاء العسكري كقضاء بديل وهذا بسبب مد ولايته على غير الفئة المتخصص بها، وقد تقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحدث عن التوسع على المستوى الهيكلي ومن خلاله وضحنا التوسع بالنسبة لأنواع المحاكم العسكرية، أما المبحث الثاني فتحدث عن التوسع على المستوى الوظيفي وكان من خلال إرتكازه على الاختصاص الشخصي والموضوعي، وبسبب هذه التوسعات جعل منه قضاء موازي بديل.

وفي الختام، ومن خلال هذه الدراسة، قد تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج عدم وجود قوانيين عسكرية جديد في فلسطين وإنما يتم تطبيق قوانيين الثورة لعام 1979م، وكذلك بأن القضاء العسكري وبسبب تشاطره مع اختصاصات القضاء النظامي فجعل منه قضاء موازي بديل، وتم مقابلة هذه النتائج بمجموعة من التوصيات وأهمها نوصي المشرع على إنشاء وتشريع قوانيين عسكرية جديدة تواكب التطورات ولا تخالف القوانيين الفلسطينية السارية، وكذلك عدم انتهاك القضاء العسكري لاختصاصات القضاء النظامي.

**Military judiciary between the competent judiciary and the alternative judiciary**

**Prepared by: Gharam Iyad Abu Hmead.**

**Supervisor: Dr. Jihad Kiswani.**

## Abstract

The military judiciary is an extended judiciary that emerged from the Palestinian revolution in 1979, through which a set of revolutionary laws were approved to control the situation at that time. The Palestinian legislator was keen to establish a military judiciary to control and organize the practical life of the armed forces. Accordingly, the provisions of the amended Basic Law stipulated the establishment of special courts for military personnel, i.e. only related to military affairs and not extended to non-military personnel**.**

This study is concerned with studying the nature of the military judiciary, where the question was asked about "Has the necessary nature of the Palestinian military judiciary been adhered to?" The descriptive analytical approach was adopted in this study, where the legal texts that define the jurisdiction of the military judiciary in the military category without the civilian category were analyzed, which were included in several decisions and laws, including the Law of Service in the Palestinian Security Forces for the year 2005 AD and the decision-law regarding the Judicial Authority of the Security Forces for the year 2018 and other laws that indicate this jurisdiction. The study also based on a set of comparisons to determine the crime of a military nature that the military judiciary has jurisdiction over, as it has no counterpart in other laws, and to determine it from other crimes.

This study is based on two chapters. In the first chapter, we explained the military judiciary as a specialized judiciary. This chapter was divided into two sections. The first section was titled “Judiciary Specialized in Military Affairs.” Through it, we addressed the definition of the jurisdictions of the military judiciary in terms of personal and also objective jurisdiction. As for the second section, it was titled “Judiciary Specialized for the Security Forces Authority.” It was explained what security forces it specializes in, and we reached internal security forces and external security forces.

The second chapter explains the military judiciary as an alternative judiciary, due to the extension of its jurisdiction over the category other than its specialization. This chapter is divided into two sections. The first section discusses the expansion at the structural level, and through it we explain the expansion with regard to the types of military courts. The

second section discusses the expansion at the functional level, and it was based on personal and objective jurisdiction. Because of these expansions, it has become a parallel alternative judiciary.

In conclusion, through this study a number of results and recommendations were reached, the most important of which is that there are no new military laws in Palestine, but rather the laws of the revolution of 1979 are being applied, and also that the military judiciary, due to its sharing with the jurisdictions of the regular judiciary, has made it a parallel alternative judiciary. These results were met with a number of recommendations, the most important of which is that we recommend that the legislator establish and legislate new military laws that keep pace with developments and do not violate the current Palestinian laws, as well as that the military judiciary not violate the jurisdictions of the regular judiciary.

## المقدمة

يُقاس مدى تقدم الدول ومضاهاتها للديمقراطية وحقوق الإنسان في ضوء ما تتقيد به هذه الدول بمبدأ الشرعية وفي جوهره سيادة القانون والتشبث بمبدأ دستورية القوانين والتشريعات فالدستور أو القانون الأساسي الفلسطيني هو المعيار الضابط لكافة القوانين ويشكل انعكاساً لفلسفة السلطة السياسية والاجتماعية وبالتالي هو حجر الأساس الناظم لكافة الأنظمة القانونية في الدولة وعليه لابد من الابتعاد عن إصدار أية قرارات أو قوانين قد تخالف الدستور وبالتالي يترتب على ذلك امتلاك القضاء بشطريه النظامي والعسكري شرعية كاملة قائمه على تمتع التنظيم القانوني للقضاء العسكري الفلسطيني بالشرعية بالإضافة لدستورية هذا التنظيم وذلك في ضوء الإطار القانوني الذي أسس مسبقاً من قبل منظمة التحرير الفلسطينية وذلك في خلال العقد السابع من القرن الماضي حيث ذهب العديد من القانونيين إلى القول بأن القوانين التي أقرتها المنظمة لم تعد ترقى للمعايير الديمقراطية التي يجدر الالتزام بها، وهنا تبرز نقطة في غاية الأهمية في ظل إن القضاء العسكري بشكل عام يشكل جهاز قضائي متخصص يتمتع بحيز من السلطة القضائية في الدولة، ويشمل فئة معينة من الأفراد إلا وهم العسكريين ومن في حكمهم وضمن جرائم معينة قد ورد ذكرها في القانون، فهذا يعد امتداد لاختصاص القضاء العسكري على من لا يحمل الصفة العسكرية واستبعاد لولاية القضاء الجنائي العادي وهنا يتصادم هذا مع نص المادة 3 فقره 1 من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أنه: "أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس عامة ولكل فلسطيني حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعي".

وفي هذا الإطار فالأصل إن القضاء العسكري يعد جهازاً قضائياً مستقلاً عن جهاز القضاء الجنائي العادي وأن تمتثل التشريعات للقيم الاساسية الواردة في الدستور وفي قمة الهرم الحقوق والحريات، وعليه إذا أقر التشريع ما فيه خروج عن جوهر الدستور فهذا يعد بالتأكيد تشريعاً غير دستورياً وهذا الاخلال له وجهين أما أن يكون خطأ في القانون وذلك في حالة عندما يمس المشرع بالحقوق والحريات وأما أن يكون خطأ في الواقع وذلك عندما يخطئ بتقدير قواعد الدستور وذلك في إطار الحالات التي تخضع للسلطة التنفيذية.

ويعرف القضاء لغة أنه: القضاء الحكم، والقضاء الأداء، والقضاء عمل القاضي، ورجال القضاء الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقوانين (معجم المعاني الجامع)، ويعرف اصطلاحاً على أنه: نص المشرع بالقانون الأساسي على حق التقاضي، وذلك بموجب المادة 30 منه،

وأشـار على إن هذا التقاضـي حق مصـون ومكفول بموجب القانون للناس كافة، ولكل فلسـطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضـي بما يضـمن سرعة الفصـل في القضـايا. ويعرف العسكري لغة على أنه: الجندي، وهو اسم منسوب إلى عسكر، والقضـاء العسكري أي القضـاء المختص بالفصـل في المنازعات العسـكرية (معجم المعاني الجامع).بينما اصـطلاحاً: نص المشـرع بموجب المادة 101 على إنشـاء المحاكم العسـكرية، وقد أشـار على أن تلك المحاكم تختص بالفصـل في المنازعات العسكرية دون غيرها. وتعرف السلطة لغة على أنها: حكومة أو مسؤولين في الدولة، أو أنها قوة سـياسـية يخضـع لها المواطن، والسـلطة قد تكون تشـريعية والتي تتمثل بمجلس النواب أو البرلمان، وقد تكون تنفيذية والتي تتمثل بالحكومة وهيئة موظفيها، وقد تكون السـلطة قضـائية، والتي تتمثل بالسـلطة الممنوحة للقضـاة لكي يقضـوا ما بين الناس فيما يتعلق بالنفس والمال (الانطولوجيا العربية) ، ويعرف القضـاء العسـكري فقهاً على أنه جهاز يمارس أعمال السـلطة القضـائية على فئة معينة دون غيرها تتمثل بذوي الصـفة العسـكرية ومن في حكمهم ويفوض إليه الاختصـاص بموجب قانون خاص (عباس، عبدالله، و الزبيدي، 2015، صـفحة 526) ،كما يعرف على أنه، الجهة المخول لها الفصل في المنازعات العسكرية، وقد وجدت هذه الهيئة لضمان التناسب ما بين الحقوق والواجبات وضبط السلوك والأفعال للأشخاص المنتسبين للحياة العسكرية (غراب، 2020، صفحة أ). وبناء على ما سبق، يمكن القول، يتمثل القضاء العسكرية بكونه الجهة المخول لها القيام بالأعمال القضائية على جهة معينة دون غيرها وتتمثل بالأشخاص ذوي الصفة العسكرية ومن في حكمهم.

حقيقةً إن القوانيين العسكرية لا تعتبر وليدة المجتمعات الحديثة بل إنها وليدة حقب راسخة في التاريخ، وعليه فكان أول وجود لدى القانون العسـكري في الحضـارة الفرعونية ورومانية وكان بجانب القانون الجنائي العام ، وكان يحتوي على جرائم عسكرية مثل الفرار من الجيش، إلا أنه بعد تلك الحضارات قد سـجل غياب تام لدى القوانيين العسـكرية وبناءً على هذا قد حمل القضـاء الجنائي العادي مسـؤولية تنظيم الجرائم ذات الطابع العسـكري ،سـرعان ما تغير ذلك خلال العصـور الوسـطى أما بالنسـبة لمفهومها الحديث أسن نشأتها الثورة الفرنسية التي أخذت من الخدمة العسكرية ضريبة وطنية تقع على عاتق الجميع أي على كافة الافراد وليس فقط الطبقة الحاكمة (عنيوسـي، 2016، صـفحة 91)،أما بالنسبة لدى تاريخ القضـاء العسكري الفلسطيني فإن وضـعه يختلف عن باقي الدول والسبب في ذلك يعود إلى الحقبات التاريخية التي مرت بها فلسطين وهذا من خلال إخضاعها لسيطرة العديد من الدول

فشكل لديها سياسة صعبه تنعكس على النظام التشريعي الذي يحكمها، وفي واقع الأمر وقبل الدخول في تاريخ القضاء العسكري الفلسطيني فإن الذي زاد الوضع سوءاً هو الاحتلال الإسرائيلي.

ويعتبر القضاء العسكري الفلسطيني إمتداداً للقضاء الثوري لعام 1979م ، وكان أول ظهور له في لبنان بسبب الحرب الأهلية عام 1975م وهذا بسبب الفوضى والفلتان الأمني الذي كان يسود المنطقة وغياب الأجهزة الأمنية عن الشارع وحماسة الفاعلين فأدى هذا كله إلى اندفاع مجموعات لبنانية وسورية وفلسطينية على ارتكاب الجرائم من قتل ونهب واعتداء على الاعراض والممتلكات، حيث تم توجيه الاتهام بسبب ذلك إلى منظمة التحرير الفلسطينية رغم إن بوجودها وعدم وجودها كان الوضع في لبنان سينفجر ولكن وجودها ساعد على ذلك، وكان للاحتلال الإسرائيلي الدور الكبير لنشوب هذه الحرب حيث كانت تخلق الفتن وأصبح من يؤيد الوجود الفلسطيني ومن يعارض وجودهم على الأراضي اللبنانية وبعد العديد من الانتقادات والمعارك وازدياد في الفلتان الأمني قد قررت مجموعة فلسطينية ولبنانية على اتخاذ القرار وإنشاء وتحديد قوة شرطية تسمى "الكفاح المسلح"، حيث كانت مهمتها فرض القانون والنظام العام في الشارع اللبناني وملاحقة المجرمين وإحالتهم لدى القضاء، إلا أن الوضع أصبح يزداد سوءاً وأعداد العصابات يزداد ومع مرور الزمن أصبح الوضع بحاجة إلى منظومة قضائية تطبق على الجميع فصدر قرار التشريعي (1) لسنة 1978، ولكن عندما قامت المحاكم الثورية بتطبيقه وجدت فيه الكثير من الثغرات القانونية فلجأت إلى قانون العاصفة عام 1974م لسدها، ومن البديهي كون تعتبر الثورة الفلسطينية هي الممثلة عن الشعب الفلسطيني في الشتات فقد قررت ملاحقة الخارجين عن القانون والعصابات المسلحة وأصدرت مجموعة تشريعات جزائية ثورية لعام 1979م، وهذا كان أول ظهور لتلك المجموعة التي تتألف من(قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، مراكز الإصلاح الثوري لعام ١٩٧٩م، نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م)، والتي كانت تقوم على تنظيم شؤون الشعب الفلسطيني في الشتات (القضاء العسكري الفلسطيني نبذة تاريخية)، وفي عام 1982م حاولت إسرائيل القضاء على المنظمة حيث تشكل لدى المنظمة الكثير من الخسارات ونشب الكثير من المعارك وبعد ذلك بدأ التشاور حول تخلية المنظمة من لبنان وذلك كان أمام ضغط عربي ودولي وتم تخليتهم إلى تونس إلا أن كان هناك شرط من الحكومة التونسية بعدم تدخل المنظمة في الشأن الداخلي التونسي، ورغم ترحيلها إلى تونس ما زال الاحتلال يشن غارته عليها ومن خلال تلك الأحداث في عام 1987 بدأت الانتفاضة الكبرى (مرزوقي، 2015) ،وفي

عام 1988م انتقلت المنظمة إلى الجزائر ومن هناك إعلان استقلال فلسطين واعترفت بقرارات الشرعية الدولية ممثلة بالقرار 242 الذي هدف إلى انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية التي إحتلتها في عام 1967م (ثابت، 2008، صفحة 3)،وفي عام 1993 كان التوقيف النهائي لدى الانتفاضة الكبرى وتوقفت مع توقيع اتفاقية أوسلو التي بموجبها إقامة سلطة حكم ذاتي محدد لفلسطين وبسبب هذه الاتفاقية شكلت ما يعرف باسم السلطة الوطنية الفلسطينية، وفي عام 1994م قد عاد رئيس المنظمة الراحل ياسر عرفات إلى فلسطين وتحديداً إلى غزة وأريحا وبعد العودة كان لابد من بناء الدولة ووضع قوانيين لتنظيمها ،حيث كان أول قرار رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات في عام 1994م يتضمن استمرار العمل بالقوانيين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ 1967/6/5م في الأراضي الفلسطينية حتى يتم توحيدها (محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية). وفي عام 1995م قد أصدر الرئيس قرار يقضي بإنشاء محكمة أمن دولة عليا فلسطينية وكانت واحده في الضفة وأخرى في غزة حيث كانت تختص بالنظر في الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي ،وتتميز هذه المحاكم بأنها تنعقد سراً وخلال ساعات متأخرة من الليل وتحسم النزاع خلال ساعات أو دقائق ولكن تم الغاءها بسبب ما كان تقوم به من انتهاكات لدى حقوق الإنسان ولم يكن لهناك مراعاة في هذه المحاكم لنصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القانون) فرع لجنة الحقوقيين الدوليين جنيف، 1999، صفحة 22)، وفي عام 1996م تم تأسيس المجلس التشريعي الذي جزم أمر القانون الأساسي وبعد صدور القانون الأساسي بدأ القضاء العسكري يظهر فعلياً على أرض الواقع وكان يعرف باسم " قضاء الأمن العام " وبعد ذلك أصبح يعرف بالقضاء العسكري وبسبب غياب المنظومة القضائية المختصة بالقوانيين العسكرية صادرة عن المجلس التشريعي فهذا أدى الى اعتماد واستناد القضاء العسكري على قوانيين الثورة . وفي عام 2007 بدأ الانقسام السياسي ما بين حركة فتح وحركة المقاومة الإسلامية وأدى ذلك إلى تقسيم الحكومة وأصبح يوجد لدينا حكومتين واحد في الضفة الغربية والأخرى في غزة وبسبب ذلك الانقسام قام الرئيس بإعلان حالة الطوارئ أصدر مرسوم رئاسي بتاريخ 6/تموز/2007 لإدارة شؤون الدولة (عابدين، الحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية، 2018)، وفي عام 2016م قام الرئيس بإصدار قرار بقانون يحمل رقم 31 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 م واعتمد هذا القرار على مبدأ التقاضي على

درجتين، ومع مرور الوقت قد أصدر قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وهو آخر قرار بقانون نشئ للاختصاص بالقضاء العسكري.

**تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية:** في إن القضاء العسكري يشكل استثناء على مبدأ عام وهو كفالة حق التقاضي وذلك في جوانب متعددة فمن جانب فإن هذا القضاء يمتد اختصاصه ليصل لجرائم تخضع لمظلة اختصاص القضاء العادي ومن جانب آخر فان الاشخاص المدنيين تتم محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية وذلك بعيداً عن قاضيهم الطبيعي وفي هذا الإطار يبرز للسطح مسألة جدلية تتعلق بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وهذا بدوره يعد مساس خطير بالحق في المحاكمة العادلة والتقاضي أمام القاضي الطبيعي وذلك يشكل تناقضاً مع المواثيق الدولية، ومن الجدير بالذكر في ظل تطور الفكر القانوني فهذا أدى إلى تنوع في الاختصاص وفي ضوء ذلك لابد من العمل على إيجاد فئات متخصصة في العديد من القضايا والأهم في ذلك القضايا المتعلقة بالشأن العسكري، ولكن هذا أثار نقاشاً في الفقه الجزائي بين مؤيدين لوجود وجود قضاء مختص بالشأن العسكري وبين المتحفظين على بقاء من يحمل صفة العسكري خاضعاً للقضاء العادي، وفي ظل إن القوانين ذات الصلة بالشأن العسكري في فلسطين لم تتناول سوى الجرائم العسكرية التي تقع من قبل الأشخاص المستهدفين بأحكامها، وعليه لابد من زيادة الوعي بأهمية وجود قضاء مختص للنظر في المسائل العسكرية وذلك في ضوء هذه الاشكالية وايضاً في ظل الصورة المبهمة المسيطرة على هذه القوانين، حيث نلخص مما سبق إلى القول بأن هذا النقاش الفقهي لم يحول دون التسليم بضرورة وجود قضاء مختص بالشأن العسكري ومبرر ذلك طبيعة النظام الخاص بالحياة العسكرية والقائم على الولاء والطاعة بالإضافة إلى إنه من غير المنطقي أن يكون لدى المحاكم العادية الاختصاص بالنظر في الجرائم العسكرية التي تمس بالحياة العسكرية وعليه لابد من الحفاظ على مقتضيات النظام والمصلحة العسكرية خاصه في ظل ضعف المنظومة القانونية الخاصة بالشأن العسكري في فلسطين فلابد من العمل على إصلاحها بغية الارتقاء بنظام العدالة الفلسطينية كحجر أساس في حفظ النظام والأمان للمجتمع.

**تتجلى الأهمية العملية للموضوع:** في إقرار تشريعات خاصة بالقطاع الأمني مسألة صعبة ومعقدة ولذلك يجد المشرعين نفسهم في وضع يسهل عليه نسخ عدد من التشريعات واستيرادها فهذا بدوره يسرع من عملية الصياغة، ولكن يترتب على ذلك استئصال تشريعات ضعيفة وركيكة فبالتالي لا تتماشى هذه

القوانين مع المعايير المطلوبة وفي بعض الحالات يتم الإبقاء على القوانين القديمة دون أي عمليه تجديد أو إصدار تشريعات خاصة لكل شأن والأهم في ذلك الشأن العسكري، وهنا تبرز أهمية القضاء العسكري كونه يحكم المؤسسة العسكرية ذات الطبيعة التنظيمية الخاصة المأخوذة من طبيعة الوظيفة المنوطة به والدور الذي تمارسه هذه المؤسسة في الحفاظ على كيان المجتمع، فعلى المستوى الفلسطيني نلاحظ إن القضاء العسكري ما زال يفتقر لسياق قانوني ضابط لكافة الاجراءات والقواعد ذات الصلة بالشأن العسكري وهذا راجع لعوامل عدة أهمها إن قانون أصول المحاكمات الثوري لعام 1979 وقانون العقوبات الثوري لعام 1979 المعمول بهما من قبل القضاء العسكري لا يعدان جزءاً يتجزأ من المنظومة التشريعية الفلسطينية التي أقرت ضمن القرار الرئاسي رقم واحد سنه 1994 الذي صدر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات الخاص بديمومة العمل بالتشريعات الصادرة قبل تاريخ 6 حزيران عام 1967 و القوانين المذكورة سالفاً ليست من بينهما، ومن هذا المنطلق فان النسق الذي مضت به فلسطين في عملية الأخذ بقضاء عسكري متخصص المدعو بالقضاء العسكري لقوى الأمن ابتداء من عام 1979 أقرت مجموعة من القوانين والاحكام العسكرية لذلك العام والتي شملت قانون القضاء العسكري وعدد من الاجراءات والجرائم العسكرية، وفي ختام هذه التعديلات على جوهر اختصاص القضاء العسكري كان القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 وفي الواقع العملي يمتد اختصاص القضاء العسكري لكافة الاراضي الفلسطينية وبالتالي يشمل كافة التابعين لقوى الأمن في شتى القضايا الجزائية.

**ويطرح الموضوع محل الدراسة إشكاليةً فعليةً تمثلت في: هل تم الالتزام بالطبيعة الواجبة للقضاء العسكري الفلسطيني؟**

قام المشرع الفلسطيني بالنص على طبيعة القضاء العسكري الفلسطيني حيث اعتبره قضاءً متخصصاً بالشأن العسكري فقط لا غير خلال احكام القانون الأساسي المعدل (الدستور)، وفي محاولة الإجابة على هذا التساؤل فقد اعتمد المنهج الوصفي التحليلي، وتم تقسيم هذه الدارسة الى فصلين، حيث تناول (الفصل الأول) توضيح القضاء العسكري قضاء متخصص، وفي حين يتناول (الفصل الثاني) إيضاح إذا كان القضاء العسكري قضاء بديل.

## الفصل الأول

## القضاء العسكري قضاء متخصص

وجود قضاء متخصص عسكرياً لدى القوات المسلحة فهذا من شأنه يُعظم نوع الخدمة القضائية المقدمة لفئة العسكريين، وهذا من حيث تسهيل وتهوين الإجراءات القائم عليها هذا النوع من القضاء ، وكذلك تقديم عملاً يقوم على الخبرة والمهارة بأقصر وقت لأن السرعة تعتبر سمه من سمات القضاء العسكري ، ولكن لا بد من الدمج ما بين قصر الوقت وإتقان العمل بمعنى النظر بهذه الجرائم بأقصر وقت يرتبط بتحقيق العدالة رغم إن الإنجاز بوقت قصير يكون مرتبط بمراعاة تطبيق النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع ، لأن الهدف من وجود هذا القضاء المتخصص والذي يعتبر القضاء الطبيعي لدى العسكريين هو السعة في فصل القضايا المعروضة أمامه بحسم الدعوى خلال أيام بعكس ما تقوم عليه المحاكم العادية التي تكون بحاجة إلى أسابيع أو أشهر لحسم النزاع في الدعاوى المعروضة أمامها، فهذا من ناحية أما من ناحية أخرى وجود قُضاة مختصين بهذا النوع من القضاء فيجب أن تكون لديهم الخبرة والدراية في الشأن العسكري ككل، أي إن التخصص لا يفترض أن يكون فقط بالقضاء أو بالمحكمة بل يفترض أن يكون أيضاً يتخصص بالقُضاة والقائمين والعاملين بتلك المحكمة (الطائي، 2020، صفحة 227).

وفكرة إنشاء قضاء متخصص عسكرياً لا يجوز أن يخرج عن الهدف المُرسخ له والغاية التي أنشئت من آجله، وهدف المشرع من وجود هذا القضاء هو لحماية القوات المسلحة التي تقوم على حفاظ وحماية الدولة من أي اعتداء يقع داخلياً أم خارجياً، فقد قرر له ضمن أحكام القانون الأساسي المعدل على إنشاء محاكم عسكرية بقوانين خاصة تختص فقط بالشأن العسكري وهذا وفقاً لما أشارت إليه المادة (2/101). (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003).

فكان لا بد من إقرار تنظيم قانوني يستند إلى متخصصون في القانون يناط إليهم وحدهم هذا الاختصاص، حيث اقتضت الضرورة بأن يكون لديهم نظام خاص بهم يحتوي في طياته كافة جوانب الحياة العسكرية، وعليه فهذا القضاء يقوم على عدة اختصاصات يختص بها، وبناءً على هذا فيعد قضاء متخصص بالشأن العسكري (مبحث أول)، وقضاء متخصص بقوى الأمن (مبحث ثاني).

## المبحث الأول: قضاء متخصص بالشأن العسكري

يُعتبر القضاء العسكري قضاءً متخصصاً حيث يكون متخصص بقضايا العسكريين وكذلك القضايا التي تمس أمن وسلامة الدولة او المؤسسة العسكرية، وكما أسلفنا سابقاً القضاء العسكري كانت بدايته مع بداية الثورة الفلسطينية في لبنان وإنه لم يأتي من فراغ ، وهذا القضاء يحتوي في كنفه على تراث كبير وقد أنشئ بناءً على تراكمات من العمل القانوني والقضائي (المبيض، 2010-2011، صفحة 284).

وفحوى الاختصاص صلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس بها هذه الوظيفة، ويعتبر المصدر في تحديد الاختصاص لدى القضاء العسكري هو القانون العسكري (حسني، 2011، صفحة 789)،لابد من التأكيد على ان جميع قواعد الاختصاص الجنائي سواء أكانت قواعد الاختصاص الشخصي أو الاختصاص النوعي فجميعها تتصل بالنظام العام، ويعود السبب لهذا الاتصال هو مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية (حسني، 1992، صفحة 14).

والأصل العام لدى سريان القانون الجنائي يكون في مواجهة كافة المواطنين في الدولة ولكن بسبب الخصوصية التي يحتوي عليها القانون العسكري وحصر نطاق تطبيقه على فئة معينة فيتم تطبيق ذلك القانون على هذه الفئات نظراً للصفة التي يحملونها، حيث نص عليها القانون العقوبات الثوري لسنة 1979م في نص المادة 8، وبالإضافة إلى ذلك يتم تطبيق القانون الجنائي العام عليهم ايضاً. (احمد، 2023، صفحة 120).

ولا بد من التأكيد على إن اختصاص القضاء الجنائي العام هو اختصاص أصيل وشامل وعام أما بالنسبة لاختصاص القضاء الجنائي الخاص فهو القضاء الذي يوجد به ميزه باختصاصه سواء أكان في موضوع التجريم أو في صفة معينة موجودة في شخص يرتكب هذه الجرائم.

حيث يعرف الاختصاص بأنه هو توزيع العمل فيما بين المحاكم المختلفة وأيضاً الجهات القضائية المختلفة، وكان السبب في نشأت فكرة الاختصاص هو بسبب تعدد جهات المحاكم ولكي يتم تقسيم العمل فيما بينهم سواء أكان حسب المكان الذي تكون فيه المحكمة أو حسب الشخص مرتكب الجريمة أو حسب نوع القضية وعلى هذا النحو يتم تحديد سلطة المحكمة (الغرايبة، 2012، صفحة 11).

وللقضاء العسكري عدة اختصاصات يتم تحديدها عن طريق التشريعات النافذة في فلسطين، فهذه الاختصاصات أما تكون اختصاص شخصي (المطلب الأول) أو اختصاص موضوعي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة تنص على خضوع جميع افراد المجتمع على قدم المساواة لقواعد القانون الجنائي إلا أنه هناك استثناء يذهب إليه المشرع لمجموعة معينة من الأفراد، حيث يكون عبارة عن تنظيم قانوني مغاير عن القانون الذي يخاطب لدى كافة الأفراد، كمان نعلم بأن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات العام هي التي تخاطب الكافة أما بالنسبة للقضاء العسكري فهو يخاطب فئة معينة أي العسكريين ومن في حكمهم.

حيث يخضع جميع الأشخاص المرتكبين لجريمة من نوع معين إلى ذات القضاء فلا يوجد فرق أو تمييز فيما بينهم سواء لجنسهم أو مراكزهم وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على ان الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم. المادة 9 (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م).

وتجدر الإشارة يعتبر الاختصاص الشخصي من النظام العام أي لا بجوز مخالفته أو الاتفاق على مخالفته وفي حال تم مخالفته يكون الاتفاق القائم على هذه المخالفة باطلاً، حيث يقع على عاتق المحكمة أن تقوم بإثارته من تلقاء نفسها حتى ولو لم يطلب الخصومة ذلك، وفي حال تم صدور الحكم من محكمة غير مختصة فإن الحكم الصادر منها يعتبر منعدماً أي كأن لم يكن، فالدفع بعدم الاختصاص

يعتبر من الدفوع الجوهرية الذي يجوز أن يتم إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى واضافةً إلى ذلك فهو دفع شائع أي من الدفوع الشائعة إذ كثيراً ما تلجأ المحاكم العسكرية إلى توسيع اختصاصها. (توفيق، 2005، صفحة 11).

فيعد القضاء العسكري قضاء أشخاص أي ان صفة مرتكب الجريمة تعتبر هي المصدر لقيامه وعليه تكون هذه الصفة هي ركناً في الجريمة العسكرية وهي التي تميز بين القانون العسكري والقانون العام، فلا يتصور وجود هذا القانون بدون تلك الصفة فيجب أن تكون هذه الصفة لصيقة وملازمه لدى المتهم حين اقترافه للجريمة ،وبناءً على ذلك يخضع لهذا القانون كل شخص تثبت لديه الصفة العسكرية وفي حال توفرت هذه الصفة للمتهم فيخضع للأحكام الواردة في القانون العسكري مهما كان الفعل المرتكب أي أكان جريمة عسكرية بحتة أم مختلطة أو من جرائم القانون العام (احمد، 2023، صفحة 121).

وفي واقع الامر فإنه من غير الطبيعي أن يتم وقوع جريمة عسكرية من شخص لا يتمتع بالصفة العسكرية حين ارتكابه للجريمة، وإن نطاق الجريمة العسكرية يتحدد بهذه الصفة لمرتكب الجريمة وما يترتب على هذه الجريمة من أخلال بأمن واستقرار المؤسسة العسكرية أو يعرض هذه المؤسسة لخطر ما. (المجالي و المبيضين، 2009، صفحة 30).

وعلى هذا الأساس فإن المعيار الشخصي يقوم بإخضاع كل شخص تبين له الصفة العسكرية اصلاً (الفرع الأول) أو حكماً (الفرع الثاني) لأحكام القانون العسكري فهم حسب ما بينهم قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م من خلال نص المادة (8) حيث تنص "يخضع لأحكام هذا القانون كل من:

ا-الضباط.

ب-صف الضباط.

ج- الجنود.

د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني.

هـ- أسرى الحرب.

و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين.

ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها. المادة 8 (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).

## الفرع الأول: العسكريون أصلا (حقيقة)

وهم الذين ثبتت لديهم الصفة العسكرية بطريقة أصلية أي حقيقية بمعنى إنه شيء ثابت وصحيح، وهذا عند إلتحاقهم بالخدمة العسكرية ويكون ذلك عن طريق تعينهم وصدور أمر إداري فيهم (سلامة، 2003، صفحة 7)، وإن القضاء العسكري قد أقيم لتنظيم الحياة العسكرية ومن فيها، فالعسكريون كما عرفهم قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم 8 لسنة 2005 "بأن العسكري يعتبر كل ضابط او ضابط صف أو فرد في آية قوة من قوى الأمن. المادة 1 **(قانون الخدمة في قوى الأم الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005)**.

والصفة العسكرية الاصلية تنطبق على فئة معينة حسب ما نص عليه قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م وهم:

### الفقرة الأولى: الضباط وصف الضباط والجنود

الضباط: وهم من يحملون رتبة ملازم فما فوق أو من في مرتبته التنظيمية جرى تعينه أو ترفيعه بقرار من القائد الأعلى.

صف الضباط: وهم من يحملون رتبة مساعد فما دون أو من في مرتبته التنظيمية.

الجنود: وهم المقاتلون الذين لا يحملون رتبة ثورية جرى الحاقهم بالثورة وفقاً لقانون خدمة قوات الثورة الفلسطينية. **المادة 3 (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م).**

وأكد على هذا الاختصاص قرار المحكمة الدستورية الذي يحمل رقم (2018/2) الذي صدر في 12 /سبتمبر/2018، وكان في نهاية القرار "بأن المقصود بالشأن العسكري تفسير بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة وهي المعيار الموضوعي والمكاني والشخصي، فقد أخذ بالمعيار الشخصي الذي يركز على الصفة العسكرية للمتهم بغض النظر عن نوع الجريمة التي يرتكبها سواء كانت جريمة عسكرية بحتة أم جريمة مختلطة أم متكاملة الأركان وفق قانون العقوبات العام. وبالتالي جعل المشرع مناط اختصاص

القضاء العسكري معياراً شخصياً يتمثل في ضرورة توافر الصفة العسكرية ليس لدى الجاني فحسب بل بالنسبة للمجني عليه". (قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (2) لسنة 2018).

وتوضيحاً لذلك بأن الصفة العسكرية لا يمكن أن يتم اكتسابها إلا عند الالتزام بالخدمة العسكرية، وفي حين الانتهاء من هذه الخدمة لاي سبب كان فإنه لا يكون من ضمن هذه الفئات ولا يكون للمحاكم العسكرية أي اختصاص بمحاكمته ، إلا في حالة استثنائية وهي عند ارتكابه الجرم أثناء وظيفته، فعندئذ تنطبق عليه هذه الصفة ويحاكم أمام المحاكم العسكرية (العنزي، 1989، صفحة 129)، وأكد على ذلك المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير لسنة 1979 وهذا ما أشارت إليه المادة (11) حيث نص على إنه"تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرمًا أثناء خدمته فيها". (قانون العقوبات الثوري لسنة 1979).

وإن القضاء العسكري لا يختص فقط بكون العسكري متهم أو جاني وإنما أيضاً يختص من الناحية الشخصية بكون العسكري مجني عليه، فبالنهاية القضاء العسكري جاء لتنظيم وحماية المصلحة العسكرية فلا يوجد فرق كون العسكري متهم أو مجني عليه (الحايك، 2017، صفحة 116)، وتأكيداً على ذلك ما أشارت إليه المادة(9/ج) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979 حيث نصت على "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية-: ج_الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم". المادة(9/ج) (قانون العقوبات الثوري لعام 1979).

**الفقرة الثانية: طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني**

تُعتبر هذه الفئة من الفئات التي أخضعها المشرع لأحكم القضاء العسكري بموجب ما ورد في نص المادة أعلاه، وبناء على ذلك فالمشرع منحهم الصفة العسكرية، ولكن تكمن الإشكالية في مدى ثبوت الصفة لديهم؟ وعليه فقد وجد خلافاً فقهياً حول مدى إخضاعهم لهذا القضاء، فمنهم من رفض الإخضاع باعتبار إخضاع هؤلاء الطلبة أمراً معيباً وكان تعليلهم لذلك هو افتقارهم لثبوت الصفة العسكرية حيث تعتبر هذه الصفة هي الركن الأساس لخضوعهم لهذا القضاء، ومن ضمن تعليلهم بأنه لا يمكن أن نعتبرهم قبل تخرجهم والتحاقهم بالوظائف العسكرية وبالإضافة إلى ذلك احتمال وجود قاصراً بين هؤلاء الطلبة ولم يصل إلى سن البلوغ وكان رأيهم يتجه إلى أن الجرائم التي تقع من هذه الفئة جرائم تأديبية خاصة.

أما الرأي الثاني فكان مؤيداً لإخضاع الطلبة إلى هذا القضاء وكان تعليلهم على ذلك بأن الصفة العسكرية تثبت لهم من لحظة التصديق على إلتحاقهم بهذه الكليات والمدارس، وأن المعاملة التي تقدم لهذه الفئة تكون مثل معاملة العسكريين ولا فرق بينهما (الشرقاوي، 2007، صفحة 29)، ومن الشائع في حال تم قبولهم في تلك الكليات الثورية ومواظبة تواجدهم فيها فهذا يجعل إدارة الكليات بالقيام بتأهيلهم لحين تخرجهم فهذا يؤدي إلى ثبوت كل من تواجدهم وثبوت الصفة العسكرية أيضاً لديهم. (كريم، 2014، صفحة 87).

وملخص الخلاف بين الفقهاء كان منهم من يتجه إلى ثبوت الصفة العسكرية التي تعتبر هي حجر الأساس في إخضاع الفئات للقضاء العسكري يكون لحظة مزاولتهم الخدمة العسكرية وأما الاتجاه الاخر يذهب إلى أن الصفة العسكرية تثبت لهم دون الحاجة الى إلزامهم بالخدمة العسكرية.

فالمشرع الفلسطيني بموجب ما ورد في احكام المادة أعلاه يأخذ بالاتجاه الثاني وأخضع فئة طلاب المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني للقضاء العسكري، ويمكن القول ثبوت هذه الصفة لهم يكون من لحظة إلتحاقهم في المدارس والكليات الثورية ولا يشترط أن يكونوا مزاولين عسكريين، وكما علل الاتجاه الثاني بأن المعاملة تكون مثل معاملة العسكريين ولا فرق بينهما وبناءً على ذلك في حال اقترافهم أي جرم فالأصل أن يتم معاقبتهم كمعاقبة العسكريين.

### الفرع الثاني: العسكريون حكماً

أما بالنسبة لهذه الفئة فيكون الخاضعين لها حسب ما ذكرهم قانون العقوبات الثوري في نص المادة (8) بأنهم:

1- أسرى الحرب.

2- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة.

3- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين.

4- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها.

**الفقرة الأولى: أسرى الحرب**

إن قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م قد اخضع أسرى الحرب إلى اختصاص القضاء العسكري كغيره من التشريعات العسكرية، ويعتبر أسير الحرب جزء من العمليات الحربية العسكرية ويخضعون أسرى الحرب إلى القوانين واللوائح المعمول بها في القوات المسلحة لهذه الدولة، حيث إجازة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني القيام بمعاقبة أسرى الحرب عند اختراقهم أو مخالفتهم لتلك القوانيين واللوائح المعمول بها في الدولة التي أسرتهم (روشو، 2014، صفحة 107).

وهكذا يتبين لنا بأنه يجب على أسرى الحرب أن يخضعون للأحكام والقوانيين التي تحكم وتنظم القوات المسلحة وعند ارتكابهم لجرائم تمس بالدولة وأمنها فهم يخضعون لدى القوانيين العسكرية، فيجب أن نوضح بأنهم يخضعون لتلك الاحكام عندما يقومون بجرائم داخل المعتقلات وداخل أماكن الاسر وليس أثناء النزاع قبل الأسر.

ولكن المشرع الفلسطيني لم يوضح ذلك بشكل مباشر ولم يقم بتحديد متى يخضع أسير الحرب للقضاء العسكري، بخلاف المشرع العراقي فإنه قام بتحديد متى يتم إخضاع الأسير للأحكام العسكرية حيث نص قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007في نص المادة (1/د) على "تسري احكام هذا القانون: الاسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات". المادة (1) (قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (19) لسنة 2007. ).

وعليه فإن المحاكم العسكرية تختص في زمن الحرب بمحاكمة أسرى الحرب وهذا يعتبر اختصاصاً اصيلاً لديها، كون أن أسرى الحرب وفقاً للقانون الدولي يأخذون حكم العسكريين بالنسبة لقانون القضاء العسكري، وقد ترد عليهم استثناءات فيما يخص تطبيق الاتفاقيات الدولية إذا ما كانوا جواسيس أو من العسكريين الذين أُلقي القبض عليهم (رياض، 2016، صفحة 40).

ويمكن القول بأن إخضاع الاسرى للأحكام والقوانيين العسكرية فهو أمر يتماشى مع الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى، حيث أشارت على هذا الإخضاع في نص المادة (4) " أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.

. افراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

.4الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين.

5. أفراد الأطقم الملاحية.

6.سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها. **نص المادة (4) (اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب).**

## الفقرة الثانية: أي قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقته

فتعتبر هذه الفئة من الفئات التي تخضع لقانون العقوبات الثوري لسنة 1979م ولكي تخضع هذه الفئة فهي بحاجة إلى أمر من القائد الأعلى وهو القائد العام لقوات الثورة الفلسطينية ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية كما عرفه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.المادة 1 من **(قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م).**

## الفقرة الثالثة: الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين

حيث أدخلهم قانون العقوبات الثوري ضمن الذين يخضعون لذلك القانون وبالتالي هذا يعتبر خضوعاً للقضاء العسكري الفلسطيني.

وبالرجوع إلى النص نجد بأن قانون العقوبات الثوري قد وضع هذا النص وهو خارج البلاد أي لم يتم وضعه ضمن حدود الدولة ، ولذلك نلاحظ النقص الموجود في النص أي عدم تحديد إخضاع هذه الفئة للقضاء العسكري وهم داخل الإقليم أم خارجه، كما فعل المشرع المصري حيث نص في المادة الرابعة من قانون الاحكام العسكرية " عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك"، وقد أشار ذلك النص إلى عدة شروط فمن هذه الشروط بانه يجب أن تكون القوات المنتسبة لديهم من القوات التي تعتبرها حليفة أما الشرط الثاني يجب أن تكون مقيمة ضمن الإطار الإقليمي لدى الجمهورية أما الشرط الثالث بانه يكون هناك أي اتفاقية أو معاهدات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك. **نص المادة (4) من (قانون الاحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م).**

ويمكن الملاحظة بأن المشرع لم يوضح ضمن قانون العقوبات الثوري شرط الإقامة داخل إقليمية الدولة ويعود السبب في ذلك هو بأن هذا القانون قد نشأ في الخارج في الشتات كما تحدثنا سابقاً ولم ينشأ داخل إقليم الدولة ،ومن الجدير بالذكر كان يجب أن يتم التعديل على هذا النص لمنع التفسير الخاطئ والتوسع في التفسير ، وقد مشى على نهج المشرع المصري قانون القضاء العسكري الفلسطيني لسنة 2008 المطبق في قطاع غزة دون الضفة الغربية حيث نص صراحةً في نص المادة (4/62) يخضع لأحكام هذا القانون " عسكريو القوات الحليفة او المحلقين بهم ان كانت هناك اتفاقيات خاصة او دولية تقضي بخلاف ذلك ولكن بشرط ان تكون هذه القوات متواجدة على ارض الوطن. **نص المادة (62) من (قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لعام 2008).**

## الفقرة الرابعة: الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها:

وفقاً لهذا النص يختص القضاء العسكري بمعاقبة أي شخص يرتكب أي جريمة تعتبر من الجرائم التي يعاقب عليها القضاء العسكري أو ترتكب ضده ولذلك يكفي بأن يرتكب أي جريمة حتى يحق للقضاء العسكري الاختصاص بمحاكمته.

وفي هذا المقام فلا بد من تبين اختصاص القضاء العسكري في مواجهة العسكريين المتقاعدين والمتطوعين بالخدمة العسكرية، فعند العودة إلى احكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فأعتبر

التقاعد سبباً من أسباب انتهاء الخدمة، حيث ذكر أسباب انتهاء الخدمة خلال نص المادة (121) من ذات القانون ، أما بالنسبة لدى قانون العقوبات الثوري لعام 1979م فقد أشار الى أن احكامه تسري على كل من ترك الثورة وارتكب جرماً اثناء خدمته فيها ،فيتضح لنا حسب ما أشار إليه قانون العقوبات الثوري لعام 1979م في حال قام العسكري بارتكاب جرماً اثناء خدمته العسكرية وبعد ذلك قد تم إحالته للتقاعد فهنا يخضع لدى احاكم القضاء العسكري والسبب بذلك عند ارتكابه الفعل كان يحمل الصفة العسكرية بالمقابل أذا كان قد اقترف الجرم وهو مُحال للتقاعد أي لم يكن يعمل بالخدمة العسكرية فهذا لا يخضعه لأحكام القضاء العسكري والسبب بذلك إن الصفة العسكرية كانت زائلة عنه عند اقترافه الفعل وإن الفعل الذي اقترفه لم يلحق المؤسسة العسكرية والمصلحة العسكرية التي كفل حمايتها المشرع بأي ضرر، أما بالنسبة لدى المتطوعين بالخدمة العسكرية فهم بالأصل ليسوا عسكريون وإنما مدنيون قد تطوعوا بكامل إرادتهم للعمل في الخدمة العسكرية ولكن يكون التطوع خلال فترة محدد وقد حدد قانون الخدمة في قوى الأمن مدة التطوع يجب أن لا تقل عن خمسة سنوات ، وهذا يبين لنا بأن هؤلاء المتطوعين يخضعون لأحكام القضاء العسكري خلال هذه الفترة ،وإذا تم تطبيق نص المادة (11) من قانون العقوبات الثوري على هذا الفئة أيضاً فيتبين بأنه في حال اقترفوا جرماً خلال فترة تطوعهم فإنهم يخضعون لدى احكام القضاء العسكري أما في حال الفعل قد اقترف بعد انتهاء التطوع وكان لا يوجد صلة ما بين الفعل المقترف وبين الوظيفة العسكرية فلا يخضعون للقضاء العسكري. (الإسماعيلية، 2016، صفحة 19).

## المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للقضاء العسكري فيكون موضوعها ارتكاب جرائم معينة، بحيث لا يكون أي شرط لوقوعها سواء أكان توافر صفة مخصصه للجاني أو المجني عليه وكذلك دون شرط الوقوع في مكان محدد، وإنما الاختصاص حسب هذا المعيار يكون في ماديات الجريمة ذاتها ونوعها بما تحتويه من ضرر أو تهديد لمصالح حددها المشرع وكفل حمايتها. (سلامة، 2003، صفحة 103)

فالقضاء العسكري بناءً على هذا الاختصاص يختص بالجريمة ويعتبرها جريمة عسكرية ويكون الاختصاص الموضوعي في الجريمة العسكرية قائم على المصالح التي حدد لها المشرع حماية وبالتالي فتكون المصلحة التي يحميها القانون هنا المصلحة العسكرية، فالمشرع يقوم بحماية المصلحة من

الجريمة العسكرية التي تعتبر فعل أو امتناع عن فعل يصدر من شخص مسؤول جنائياً يتمتع بالصفة العسكرية ويشكل فعله إخلال بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية. (الكسواني و ربايعة، 2025)

فالجريمة العسكرية لم يتم وضع تعريف واضحاً ودقيقاً لها ضمن التشريعات العسكرية العربية والاجنبية ،وكذلك المشرع الفلسطيني لم يحدد لها تعريفاً خاصاً ومحدداً ، وإنما قد ترك تعريف الجريمة العسكرية للاجتهادات الفقهية، فالمشرع الفلسطيني وفق التشريعات النافذة لديه بخصوص القضاء العسكري لم نجد أي تعريف محدد لدى الجريمة العسكرية وعند العودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م فأحكامه لم تتضمن أي تعريف يتعلق بالجريمة العسكرية وكل ما ذُكر في نصوص مواده كان عبارة عن تعدد لأنواع الجرائم التي تعتبر داخلة في اختصاص القضاء العسكري وكذلك قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م لم يذكر أي تعريف يتعلق بالجريمة العسكرية .

وبناءً على ذلك قد تم الاجتهاد في وضع تعريف للجريمة العسكرية من قبل الفقهاء، فتم تعريفها بأن هذه الجريمة تتكون عن مخالفة للقانون العسكري والتي تقع بسبب أحد العسكريون ومن في حكمهم أثناء القيام بالوظيفة أي تعتبر هذه الجريمة نوع من الجرائم المهنية أو الوظيفية، فهي تعتبر خطأ يمس بشكل مباشر النظام العسكري ويلحق ضرراً مادياً او أدبياً بالجهات العسكرية أي بمصلحة القوات المسلحة (الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، 1997، صفحة 27).

وبطبيعة الحال يتبين وجود اختلافاً ما بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية، فالجريمة العادية " هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (حسني، 1962، صفحة 36)، أما الجريمة العسكرية فالبعض عرفها بأنها " كل فعل مجرم يرتكبه عسكري اثناء خدمته العسكرية ويكون على راس خدمته اثناء ارتكاب الفعل ويعتبر ما قام به يخالف نص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م إن هذا الفعل يشكل جريمة تستوجب العقاب" (شقور، 2017، صفحة 23)، ومنهم من عرفها بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائياً يتمتع بالصفة العسكرية ويشكل إخلالاً بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية أو يُعرض هذه المصلحة للخطر ويقرر لهُ المشرع جزاءً جنائياً" (المجالي و المبيضين، 2009، صفحة 31).

وتقوم الجريمةُ العسكرية كالجرائم الاخرى على أركان، فتلك الأركان لا تقوم أي جريمة إلا بتوافرها، وإن أركانها لا تخرج عن القواعد العامة لأية جريمة ، فالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها في حال تم توافر أمرين الأول يجب أن يخضع لنص تجريم حيث يقوم القانون بتقرير عقاباً

للشخص المرتكب ، وأشار المشرع الفلسطيني على ذلك خلال نص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني لمعدل لسنة 2003م حيث نصت على "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون "المادة 15 من **(القانون الأساسي المعدل)**، أما بالنسبة للأمر الثاني فهو عدم الخضوع لنص إباحة أي المقصود هو في حال كان هناك انتفاء لأسباب الإباحة بشرط أن يبقى الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي اكسبها له نص التجريم (حسني، 1962، صفحة 43)، بمعنى يجب أن لا يكون أي فعل من الأفعال خاضعاً لأي سبب من أسباب الإباحة لأنه في حال توافرت هذه الأسباب فإنها ترفع عن الفعل صفة عدم المشروعية وبالتالي يصبح غير مجرم حيث يتم إرجاعه الى أصله من المشروعية. (حسني، 1962، صفحة 164).

حيث أشار المشرع الفلسطيني من خلال نصوص المواد المذكورة في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م حيث نص المادة (54) على "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة" وكذلك نص المادة (56) نصت على "إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة98". **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

أما الركن المادي في الجريمة العسكرية فهو عبارة عن فعل يكون له معنى اصطلاحي يشكل نشاط إيجابي وأيضاً ممكن أن يكون امتناع عن القيام بفعل ويشكل نشاط سلبي[1]،وعليه يقوم الركن المادي على عدة عناصر فمنها النشاط أو السلوك الاجرامي فيعتبر العنصر الأول في هذا الركن، فيكون السلوك بشكل عام هو نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حولهُ سواء تتمثل في حركة جسم أو عضو من أعضائه أو في سكون جسماني (بهنام، 1997، صفحة 50)، مثل جريمة عدم اطاعة

---

السلوك يكون إيجابي او سلبي ، فالإيجابي يعرف بأنه حركة عضوية ارادية حيث يمكن أن يقوم الجاني بإصدارها من أي عضو من أعضاء جسمه ، أي حسب ما تحتمه الجريمة مثلا في جرام القذف والشتم والتحقير فالقول هنا يعتبر الفعل وعليه فالحركة العضوية هي التي تكسب السلوك الإيجابي كيانه المادي الملموس فمن هذه الجرائم العسكرية التي تعتبر سلوكاً إيجابياً المادة(223)من قانون العقوبات الثوري حيث نص "كل فرد أوقع بقائده أبو بمن هو أعلى منه رتبة عملًا من أعمال الشدة أو التهديد أو العنف وقت تأدية أعمال الخدمة أو في معرضها أو بسببها أثناء العمليات يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، اما السلوك السلبي فهو الامتناع فمن الجرائم العسكرية التي أشار اليها قانون العقوبات الثوري والتي تعتبر سلوكاً سلبياً هو جريمة التخلف عن الخدمة العسكرية التي أشارت اليها المادة (210) "يعاقب بالحبس مدة شهرين على الأقل كل مكلف بالخدمة العسكرية لم يلب الدعوة في حالة السلم خلال شهر .ب– أما في حالة الحرب فيكون العقاب سنة على الأقل.".

الأوامر التي أشار اليها قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.المادة 205 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).

و العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فهي النتيجة الجرمية التي تقوم على إلحاق الضرر بالمصلحة التي يقوم المشرع بحمايتها، وحيث تعتبر من العناصر الأساسية الموجود في الجريمة العسكرية أي لا تقوم هذه الجريمة دون توافر هذا العنصر، و العنصر الثالث هو العلاقة السببية فلا يمكن تحقيق عناصر الركن المادي إلا في حال الربط ما بين السلوك والنتيجة وهي عنصر جوهري (نجم، قانون العقوبات العام " النظرية العامة للجريمة"، 2014، صفحة 213)،أما الركن المعنوي فهو الإرادة التي يتصل بها الفعل سواء كان يتخذ صورة القصد الجرمي وعليه تكون الجريمة العسكرية بأنها جريمة عمدية أو تتخذ صورة الخطأ غير العمدي وعليه تكون الجريمة هنا غير عمدية، فالركن المعنوي بالجريمة العمدية يقوم على عنصر العلم وعنصر الإرادة أما بالنسبة للجريمة الغير عمدية فإنها تتخذ صورة الخطأ أي الفاعل يقوم بنشاطه عن إرادة وأخيار ولكن لم يقصد به النتيجة الضارة (الكسواني ج.، قرينة البراءة، 2013، صفحة 140).

فيعتبر ما أشارت إليه المادة 6/202 من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979من قبيل الجرائم غير العمدية أو التي تعتبر خطأ غير عمدي والتي تتصف بالإهمال حيث نصت على (غادر المكان الموكول إليه أمر حراسته قبل أن يسلم خلفه حسب الأصول وبدون أمر من ضابطه الأعلى)، وأشارت المادة 196/د التي اخذت صورة قلة الاحتراز المعتبرة من قبيل الجرائم الخطأ غير العمدي ونصت على (علم بوجود فتنة أو بوجود نية القيام بالفتنة ولم يبلغ ذلك فورًا لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه). **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

ويعتبر الركن المفترض بأنه يقوم على افتراض توافر الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة ،بمعنى يجب أن تتوافر الصفة العسكرية سواء أكانت أصلاً او حكماً كما بينها سابقاً، وهذا لكي تعتبر الجريمة المرتكبة جريمة من الجرائم العسكرية التي حددها قانون القضاء العسكري سواء أكانت جريمة بحتة أو جريمة عسكرية مختلطة سنتحدث عنها لاحقاً، ولكن العبرة التي تقوم عليها هذه الجريمة هي توافر الصفة في مرتكب الجريمة وقت ارتكابها حتى ولو تم فقدانها بعد ارتكاب الجريمة لأي سبب كان، وعليه فعندما يكون العسكري في الإجازات الرسمية التي حددها قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005 ومن هذه الإجازات ما تكون عرضية أو مرضية أو اعتيادية وقام أثناء هذه الإجازات بمعنى لحظة

تواجده خارج أوقات الدوام الرسمي بارتكاب فعل مجرم فإن الصفة العسكرية لا تزول عنه ويبقى خاضعاً لدى اختصاص القضاء العسكري ويتم محاكمته من خلاله عما ارتكبه من فعل (المبيض، 2010-2011، صفحة 58)، وقد أشار قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على توافر الصفة وقت ارتكاب الجريمة لكي يخضع المرتكب للقضاء العسكري حيث نص على " تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرمًا أثناء خدمته فيها". المادة 11 من **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

تنقسم الجرائم العسكرية من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة العسكرية وقد أشار إلى ذلك في قانون العقوبات الثوري لعام 1979 خلال نص المادة (50/أ) حيث نصت على " تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة". المادة 50 من **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

واستناداً إلى ما تم ذكره فالاختصاص الموضوعي الذي يقوم عليه القضاء العسكري قد حدد الجرائم التي ينحصر بها هذا القضاء ومنها الجرائم البحتة والجرائم المختلطة (فرع اول)، وجرائم القانون العام والجرائم الانضباطية (فرع ثاني)

## الفرع الأول: الجرائم البحتة والجرائم المختلطة

تختلف الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم بأنها تُرتكب من أشخاص يخضعون للقوانيين العسكرية إخلالاً بالنظام العسكري وان مصدرها هو قانون العقوبات العسكري، وبناءً على ذلك فلا بد من تحديد الجرائم التي تخضع لقانون العقوبات العسكري، ورغم ذلك يوجد نظير للجرائم العسكري في قانون العقوبات العام وعليه سيتم تحديد الجرائم العسكرية البحتة (فقرة أولى) والجرائم المختلطة (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى: الجرائم البحتة

هي الجرائم التي لا يوجد لديها نظير في قانون العقوبات العام والقوانيين المكملة له، حيث إن هذه الجرائم لا تقع إلا من العسكريون ومن في حكمهم، فقد تم الحديث سابقاً عن منهم العسكريون اصلاً وحكماً فحددهم قانون العقوبات الثوري لسنة 1979 خلال نص المادة (8). (الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، 1997، صفحة 641).

ويمكن القول بأن الجرائم البحتة هي تعتبر جرائم خاصة تتعلق بالنظام العسكري أو الواجبات العسكرية حيث لا يمكن تخيُل وقوع هذه الجرائم من غير العسكريين.

وقد يكون هذا النوع من الجرائم مباحة للقوانيين الأخرى، حيث تعتبر هذا الجرائم خاصة بالنظام العسكري وتخضع لقواعد التجريم والعقاب المنصوص عليها فقط في القوانيين العسكرية. (الشرقاوي، 2007، صفحة 227).

فقد تبنى المشرع الفلسطيني الجرائم البحتة من خلال قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، ومن هذ الجرائم:

ما أشارت إليه المادة 187 حيث تنص على "كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية" ..... التي تبدأ بمخالفة الأوامر والتعليمات ... رفض استلام الوظيفة وترك الوظيفة، النوم اثناء الخدمة، الإهمال، وتنتهي بإطلاق العيارات النارية في الحفلات، مخالفات السير، اية مخالفة اخر تضر بحسن النظام الثوري". راجع نص المادة 187 من **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م)**.
وما أشارت إليه المادة 196 التي تتحدث عن **جريمة الفتنة**، حيث تنص على "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من:

أ- سبب فتنة في أي قوة من قوات الثورة أو القوات الحليفة أو تآمر مع آخرين على ذلك.

ب- حرض على الفتنة أو حاول إقناع الآخرين للانضمام إلى الفتنة.

ج- انضم إلى فتنة أو شهد ذلك ولم يبذل جهده لقمعها.

د- علم بوجود فتنة أو بوجود نية القيام بالفتنة ولم يبلغ ذلك فورًا لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه". **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م)**.

وما أشارت إليه المادة 202 التي تحدثت عن **مخالفة التعليمات العسكرية**، حيث تنص على"...التي تبدأ ترك ضابطة الأعلى سعيًا وراء النهب أو سلب الغنائم، اقتحم مكانًا محروسًا..... وصولاً إلى سبب عن قصد إنذارًا كاذبًا بالخطر في أثناء المعركة؛ وذلك بواسطة إعلان الكبسة أو إطلاق النار أو إعطاء إشارات صوتية أو استعمال ألفاظ أو بأية وسيلة كانت". **راجع نص المادة 202 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م)**.

وما أشارت إليه المادة 203 التي تحدثت عن **عدم إطاعة الأوامر**، حيث تنص على "يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل كل من لم يطع أمرًا يتعلق بواجبه سواء صدر الأمر شفهيًا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك". **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

وما أشارت إليه المادة 212 التي تحدثت عن **مخالفة التغيب عن الخدمة**، حيث تنص على "يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تغيب عن الوحدة أو مكان التجمع أو المعسكر في أثناء العمليات الحربية". **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

وما أشارت إليه كل من المواد 217/214/213 والتي تحدثت **عن جريمة الفرار** سواء أكان الفرار إلى العدو أو الفرار إثناء العمليات الحربية أو كان مطلعاً على عملية الفرار ولا يُبلغ الضابط الأعلى بذلك. راجع نصوص المواد المذكورة من **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

وأيضاً من الجرائم العسكرية البحتة **جريمة التمارض والتشوية** والتي أشارت إليها المادة (218)من قانون العقوبات الثوري حيث نصت على " كل من تمارض أو تظاهر بعجز أدى إلى انقطاعه عن الخدمة يعاقب بالحبس ستة أشهر"، وجرائم الدخول في **الخدمة عن طريق الغش** والتي أشارت إليها المادة (222) (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م )، ومن الجرائم التي تعتبر جريمة عسكرية بحتة **جريمة إساءة استخدام السلطة** حيث تقع هذه الجرائم في حال إساءة في استعمال السلطة المخولة له وهي المصادرة وقد رفض إعطاء وصلاً بما استلمه وكذلك عندما يقوم بممارسة هذه السلطة وهو لا يملك الحق في ممارستها وبالإضافة إلى ذلك إذا تمت المصادرة عن طريق العنف، وبناء على ذلك قد حدد لها قانون العقوبات الثوري عقاباً لكل مخالفة تقوم. **المادة 228من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

وكذلك قد نص المشرع على الجرائم البحتة وحصرها من خلال قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005، ومن هذه الجرائم جريمة ترك موقع أو مركز أو مخفر والقيام بتحريض أي قائد على هذا الترك، وكذلك جريمة ترك الأسلحة والذخائر بالإضافة إلى مكاتبة العدو ومساعدته عندما يقع الشخص أسيراً لديهم بمعنى جريمة الخيانة، ومن هذه الجرائم أيضاً القيام بعمل الهدف منه عرقلة فوز قوى الأمن وإساءة التصرف أمام جهة معادية، وكذلك تعتبر من هذه الجرائم في حال وقع أسيراً للعدو يقوم بخدمته أو مساعدته وإمداد العدو بالأسلحة والذخائر، وبالتالي تعتبر معظمها من قبيل جرائم

الخيانة، وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 98 .( **قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005**).

**الفقرة الثانية: الجرائم المختلطة**

تعتبر هذه الجرائم خليطاً من الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام، بمعنى هناك أفعال يتم تجريمها من قبل قانون القضاء العسكري وأيضًا يتم تجريمها من قبل قانون العقوبات العام (الهاجري، 2013، صفحة 21).

ويمكن القول، بأن الواقعة محل التجريم تكون في ذات الوقت جريمة من الجرائم العسكرية وجريمة من جرائم القانون العام، والقاعدة الخاص يقيد العام بمعنى الخاص هنا قانون القضاء العسكري والعام قانون العقوبات العام، وعليه الذي يحكم هنا هو قانون القضاء العسكري إلا في حال قد تعذر تطبيق قانون القضاء العسكري فيتم تطبيق النص الوارد في قانون العقوبات العام في شأنها، ومثالاً على ذلك في حال خروج الواقعة من اختصاص القضاء العسكري بسبب وجود شريك مدني مع الفاعل العسكري. (توفيق، 2005، صفحة 273).

وعلى سبيل المثال في حال قمنا بالمقارنة ما بين نصوص القانون العام ونصوص قانون القضاء العسكري أي قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، مثلاً تنص المادة 113 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م عند إلحاق الضرر بما يتعلق بالطابع العسكري أو كان معداً لاستخدامات الجيش مثل المنشئات والمصانع والذخائر وكان الهدف من هذا الفعل هو شل الدفاع عن الوطن فقد أورد المشرع له عقوبتين الأولى في حالة السلم فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والأخرى في حالة الحرب يعاقب بالإعدام، وتقابلها المادة 136من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م فنصت على هذه الجريمة فهذا القانون حدد لها عقوبة واحدة فقط وهي عقوبة الإعدام وتكون عندما يقوم الشخص بإتلاف وتعطيل هذه المعدات أي المنشئات والمصانع والذخائر ويكون التعطيل عن طريق القصد وكذلك يعاقب بنفس العقوبة أي وهي الإعدام في حال قصد الإساءة في صنعها او إصلاحها وأيضاً لمن اعتمد بجعلها غير صالحة ولو كان بشكل مؤقت للانتفاع بها.

وكذلك تنص المادة 112 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م على جريمة دس الدسائس لدى العدو أو قام بالاتصال به بهدف المعاونة لكي يفوز العدو على الدولة فحدد له المشرع عقوبة الإعدام،

ويقابلها نص المادة132 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م ونص على نفس الجريمة والعقوبة أي وهي الإعدام.

ومن الأمثلة أيضاً ما نصت عليه المادة 124 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م على إن من دخل أو حاول الدخول الى أماكن محظورة لكي يحصل على معلومات ووثائق التي يجب أن تبقى سرية لحماية الدولة فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وفي حال كانت الغاية من الحصول عليها لتنتفع بها دولة اجنبية فيُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتقابلها المادة 149 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م فتنص على يعتبر جاسوس كل من دخل موقع يخص العسكري أو أي مكان محظور بهدف الحصول على وثائق ومعلومات لكي ينتفع بها العدو فيُعاقب بالإعدام.

وكذلك ما نصت عليه المادة 182 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م في بخصوص إساءة استعمال السلطة في حال قام الموظف باستعمال سلطة وظيفته سواء أكان بطريقة مباشرة أم لا لكي يُعيق أو يؤخر تنفيذ احكام القوانيين فيُعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، ويقابلها المادة 251 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م فنصت على من يحاول استعمال سلطة خدمته بطريقة مباشرة أو لا لكي يُعيق أو يؤخر احكام التشريعات الثورية فيُعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

وخُلاصة القول نُلاحظ من تلك المقارنة ما بين قانون العقوبات العام أي قانون العقوبات الأردني لعام 1960م المطبق في الضفة الغربية وما بين قانون العقوبات الثوري لعام 1979م هو تشديد العقوبة في قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

## الفرع الثاني: جرائم القانون العام والجرائم الانضباطية

يقع التشابه ما بين الجرائم العسكرية والجرائم الأخرى بأن جميعها تشكل خطراً على المصلحة التي كفلها وحدد لها المشرع حماية في مختلف القوانين، حيث يوجد جرائم تُرتكب من عسكري ومن مدني بمعنى تشكل اعتداءً على المجتمع بأكمله، فمنها جرائم القانون العام (فقرة أولى) والجرائم الانضباطية (فقرة ثانية).

**الفقرة الأولى: جرائم القانون العام**

هي الجرائم التي تم النص عليها في قانون العقوبات العام والقوانيين المكملة، والذي يُميزها عن الجرائم العسكرية بأنها تقع من الناس كافة أي من جميع الأشخاص سواء أكانوا عسكريين ومن في حكمهم أو مدنيين، وتقع هذه الجرائم إخلالاً في نظام المجتمع ككل وليس فقط العسكري أو المصلحة العسكرية. (الهاجري، 2013، صفحة 34).

ويمكن القول بأن هذه الجرائم لا يوجد فيها شرط الصفة بمعنى ممكن أن يتم ارتكابها من مدني أو من عسكري، حيث يكون المتفق ما بين جرائم قانون العام والجرائم العسكرية بأن الفكرة التي تقوم عليها هو السلوك المخالف لدى القانون.

ويلاحظ بأن التجريم القائم على هذه الجرائم غير موجود في القانون العسكري وإنما في قانون العقوبات العام أو القوانيين المكملة له، وقد تم اعتبارها عسكرية بسبب تعلُقها وإضرارها بالمصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري أي هي المصلحة العسكرية دون أدنى شك. (توفيق، 2005، صفحة 274).

وعليه فالجرائم التي يكون موضوع التجريم بها لقانون العقوبات العام ولا يوجد تجريم بها من حيث قانون العقوبات العسكري:

أولاً: جريمة مساعدة الأسرى والجواسيس على الفرار التي أشارت عليها المادة 115 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م، حيث يكون مُناط التجريم بها قائم من خلال تقديم المساعدة لجنود العدو أو الجواسيس فيُعاقب من يقترفها بالإشغال الشاقة المؤقتة وأيضاً القيام بعملية تسهيل الفرار للأسرى فيُعاقب بنفس العقوبة. **راجع نص المادة 115من (قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).**

ثانياً: جريمة إثارة حرب أهلية والتي أشارت إليها المادة 142 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960م، حيث حدد لها المشرع عقوبتين منها الإشغال الشاقة المؤبدة في حال تم الاعتداء من خلال استهداف إثارة حرب أهلية أو عقوبة الإعدام في حال تم الاعتداء من خلال الحض على التقتيل والنهب. **راجع نص المادة 142من (قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).**

ليس فقط قانون العقوبات الأردني الذي تطرق لجرائم ممكن أن ترتكب من العسكري ، وإنما يوجد جرائم أخرى موجوده تطرق لها العديد من القوانيين المطبقة في فلسطين تُرتكب من حملة الصفة العسكرية ولم يتطرق لها قانون العقوبات الثوري لعام 1979م رغم أن هذا القانون قد أشار في احكام المادة 486

على "يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف"، وعليه لا بد من التوضيح بأن هذه الجرائم ممكن أن تُرتكب من مدني ومن عسكري أي ليست محدد للعسكري وإنما الفاصل هُنا يشكل في حال ارتكبت من قبل العسكري فالقضاء المختص هو القضاء العسكري بمقتضى هذا الاختصاص ، فمن هذه الجرائم ما نص عليه قرار بقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن التراث الثقافي المادي ،ومخالفات المرور التي حصرها المشرع في المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000م، وأيضاً جرائم المخدرات التي بينها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 2013م.

وتماشياً مع ما تم ذكره أعلاه، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية" بأن هذه الجرائم تخضع للأحكام العامة التي ترد في قانون العقوبات العام ولا تخضع لأحكام قانون العقوبات العسكري بسبب عدم الاعتداء على النظام العسكري، ويتساوى فيها العسكريون مع غيرهم ولكن بسبب صلتها القوية بالمصلحة العسكرية المحمية هي التي دفعت المشرع إلى تخويل اختصاصها للمحاكم العسكرية". (المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، 2018).

## الفقرة الثانية: الجرائم الانضباطية

هي المخالفة التي تقع من الشخص المخاطب بالأحكام العسكرية لواجبات وظيفته (الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، 1997، صفحة 48)، أي هي المخالفات التي يرتكبها العسكري عند تأديته لواجبات وظيفته العسكرية.

ويرى جانباً من الفقه بأن الجرائم العسكرية كانت عبارة عن مخالفات مسلكية تتعلق بالنظام العسكري ومع التقدم والتطور وضعها المشرع ضمن القانون العسكري وحدد لها جزاءات حيث يبين هذا الراي بأن الجريمة العسكرية كانت مخالفات مسلكية، وبسبب ذلك الاجتهاد البعض استمر على هذا الإطار أي باعتبار المخالفة الانضباطية هي جريمة عسكرية، أما الجانب الاخر من الفقه فاعتبر هذه المخالفات لا تصل ولا ترتقي إلى مُستوى الجريمة العسكرية. (المجالي و المبيضين، 2009، صفحة 36).

فمن حيث الشبه القائم بينهما بأن مرتكب الجريمة شخص لديه الصفة العسكرية، أما بالنسبة للاختلافات الموجودة أهمها بأن الجريمة العسكرية تخضع لمبدأ الشرعية الذي ينص على "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"، وبالتالي فأن الجرائم العسكرية قد تم تحديدها على سبيل الحصر، أما الجرائم الانضباطية أي

هي المخالفات الانضباطية لم ترد على سبيل الحصر ويعود السبب بذلك هو عدم الاستطاعة بحصر المخالفات التي تقع من العسكريون أثناء تأديتهم لوظيفتهم. (الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، 1997، صفحة 48).

إلا أن المشرع الفلسطيني قد أشار خلال احكام المادة 187 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م بأن هذه المخالفات جاءت على سبيل الحصر، ولكنه يوجد تناقض وضياع ما بين نصوص هذا القانون لأن المشرع في ذات نص المادة قد أشار خلال النقطة 187/37 "أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري" ويلاحظ بأن التطرق الى هذه النقطة جعل الجرائم الانضباطية غير محصورة.

وأيضاً يوجد اختلاف بالنسبة للعقوبات، فالعقوبات التي تقع على مرتكبي الجرائم العسكرية تكون محددة بنص قانوني وهي الإعدام، الحبس المؤبد او الحبس المؤقت، الغرامة، الطرد من الخدمة والتجريد من الرتبة، والذي يُميز العقوبة التي تفرض على مرتكبي الجرائم العسكرية بأن هذه العقوبات عقوبات شخصية ولكن في الوقت نفسه هذه العقوبة تمتد إلى الغير وتضرهُ كعائلته وهذا وفقاً لما أشارت إليه المادة (22) من ذات القانون حيث نصت على "كل فرد حكم عليه بعقوبة استلزمت حجز حريته يتقاضى نصف مخصصاته الأساسية مع العلاوة العائلية حتى تاريخ الإفراج عنه".
أما بالنسبة للجرائم الانضباطية تقع على مرتكبها من خلال القادة المباشرون والرئاسات وفقاً لما أشارت إليه المادة 1/95 من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م، وبالتالي العقوبة هنا غير محدده وإنما تخضع لدى القادة هم من يحددون العقوبة لكل مخالفة.

ولا بد من التأكيد بأنه يوجد اختلافاً أيضاً بالنسبة لمصدر كل جريمة، فالجريمة العسكرية مصدرها يكون النصوص التي ترد في قانون العقوبات العسكري والقوانيين التي وضعت عقاباً عند القيام بمخالفة أحكامها من قبل مرتكب الجريمة، أما بالنسبة للجرائم الانضباطية يكون مصدرها الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمؤسسة العسكرية وبالإضافة إلى قانون العقوبات العسكري. (المجالي و المبيضين، 2009، صفحة 36).

ويمكن القول ،بعد ما قمنا بالمقارنة ما بين الجريمتين فنلاحظ وجود اختلاف شاسع فيما بينهما ،ولكن عند الرجوع الى اراء الفقهاء بالنسبة للجرائم الانضباطية إذا كانت من قِبل الجرائم أم مخالفة، فتنطوي وجهة النظر إلى أنها جريمة حسب ما أشار إليه المشرع خلال نصوص مواد قانون العقوبات الثوري والذي حدد بأنها جريمة انضباطية وقد أشار إلى ذلك خلال المادة (187) فنصت على "كل من ارتكب

جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية،،،،،،" ، ولكن هذه الجريمة لا تصل الى جسامة وقسوة العقوبة الجنائية.

وأيضاً عند الرجوع إلى نصوص مواد القانون ذاته لم نرى بأن المشرع قد حدد لكل جريمة انضباطية عقوبة مخصصه لها وإنما هي كانت عبارة عن مجموعات من العقوبات والقائد بسبب الصلاحية المخولة له هو الذي يحدد العقوبة اللازمة بعكس الجرائم العسكرية والتي يتضح بأن كل جريمة عسكرية لها عقوبة محدده.

ولكن لا يفوتنا أن ننوه بأن ليس فقط القادة من يَقِعون العقاب بالنسبة للجرائم الانضباطية وإنما في حال خرجت هذه الجريمة من اختصاصه فيتم إحالتها إلى من أعلى رتبة أي إلى القائد الأعلى وفي حال خرجت من اختصاصه أيضاً يتم إحالتها إلى النيابة وبالتالي تصل إلى المحكمة أي المحاكم العسكرية، وهذا وفقاً لما أشارت إليه المادة 188 من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م.

ونلاحظ بوجد من يعتقد بأن الجريمة الانضباطية هي نفسها الجريمة التأديبية، رغم وجود اختلاف فيما بينهما فسابقاً قد بينا ما هي الجريمة الانضباطية أما الجريمة التأديبية فهي كل فعل أو امتناع عن القيام بفعل بعمل يجب أن يقوم به وهذا العمل والامتناع يصدر من رجال الأمن حيث يقومون بالإخلال بواجباتهم الوظيفية ويخرجون عن مقتضياتها، فهذا الإخلال يولد مخالفة لدى اللوائح والقوانيين التي تمس بكرامة الوظيفة العسكرية فبالتالي يؤثر على حُسن سير النظام العسكري. (حنانه، 2019، صفحة 42).

فالفرق فيما بينهما يكون من حيث العقوبات فالعقوبة بالنسبة للجريمة التأديبية حسب ما أشارت إليه المادة95 من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005 توقع من قِبل لجنة الضباط أما عقوبة الجريمة الانضباطية توقع من قِبل القادة والمباشرون والرئاسات، وعند العودة إلى احكام قانون العقوبات الثوري فقد أشارت المادة 195 في مضمونها على إنه يمكن أن يتم الجميع بين أكثر من عقوبة لدى المخالفة الواحد، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فلا يوجد جمع بينهما.

وبناءً على ما تم التطرق إليه فيما أعلاه، فيمكن القول ، إن القضاء العسكري في فلسطين قد أخذ بالاختصاصين ( الشخصي والموضوعي) واعتبر كليهما يُكملان بعضهم البعض ولا يمكن الاخذ بأحدهما دون الاخر لأن ذلك سيؤدي لانتهاك صلاحية قضاء أخرى، وهذا لكون الاختصاصين أو

المعياريين تعاونا في إيضاح طبيعة القضاء العسكري ،وبالنهاية فالاختصاص الشخص قام بإيضاح الأشخاص الفئات العسكرية التي تخضع لهذا القضاء أما الاختصاص الموضوعي قد أبان طبيعة الجرائم ذات الطابع العسكرية طالما أكانت جرائم عسكرية بحتة التي لا تقع إلا من فئة العسكريين ولا يتصور لها مثيل في احكام قانون العقوبات العام أو جرائم مختلطة التي لها نظير في قانون العقوبات العام إلا انها في قانون العقوبات العسكري عقوبتها أشد.

## المبحث الثاني: قضاء متخصص لهيئة قوى الأمن

وفي واقع الامر الأمن يعتبر من أهم ما يتم بناء المجتمع عليه وهو أساسي في حياة الأفراد ككل ،حيث لا يمكن لأي دولة أن تزدهر وتتقدم إلا إذا توافر الأمن لديها، والفائدة من وجود الأمن هو حفظ حياة الانسان وكذلك حفظ كرامته ،وأيضاً يؤدي وجود الأمن الى التقدم والتطور في مجالات الحياة حيث يبعث في نفوس الأفراد الطمأنينة والراحة والاستقلال ،ومن البديهي أن يكون دور قوى الأمن الذي يعتبر الدرع الحامي للدولة أن يقوم على الحفاظ على الأمن وسلامة البلاد من أي اعتداء داخلي أو خارجي فيقع على عاتقهم توفير بيئة آمنة لدى المجتمع.

وقد أشار المشرع خلال احكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على الأمن القومي وفقاً لنص المادة 110 منه "عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ"، وكذلك قد قام المشرع في ذات القانون بالنص على تنظيم قوات الأمن في فلسطين حيث أشارت المادة 84 منه على " قوات الأمن والشرطة قوة نظاميه وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".**(القانون الأساسي المعدل)**.

وبالإضافة الى ذلك فقد حدد أيضاً قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م الذي يعتبر ناظماً لهيكلية قوى الأمن الفلسطينية مما تتألف قوى الأمن حيث أشار الى ذلك وفقا لأحكام المادة (3) من هذا القانون تتألف قوى الأمن من:"1. قوات الأمن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني.2. قوى الأمن الداخلي.3. المخابرات العامة. وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث."

ولكن لابد من الإشارة بأن النظام الأمني الموجود لدينا في فلسطين قد مر بالعديد من الحُقبات إلى أن وصل الى هذا الحال، رغم كل الظروف التي مرت بها فلسطين والتي عاش بها الشعب الفلسطيني فهو لديه الحق كغيره من الشعوب لكي يعم الامن والأمان داخل دولته، وكان أول بداية ظهور للأجهزة الأمنية الفلسطينية في فلسطين هي اتفاقية إعلان المبادئ أي اتفاقية السلام الفلسطينية الإسرائيلية، حيث أشارت خلال المادة (8) منها على" من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سينشئ المجلس قوة شرطة قوية". **(اتفاقية إعلان المبادئ).**

وبناءً على ما جاء به قانون الخدمة في قوى الأمن فإن قوى الأمن الفلسطيني تتمثل من قوى أمن داخلي وقوى أمن خارجي بالإضافة إلى أي قوة أخرى تستحدث، وبالتالي سيتم توضيح من هم قوى الأمن الداخلي (المطلب الأول) ومن هم قوى الأمن الخارجي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: قضاء متخصص بقوى الأمن الداخلي

يعتبر الأمن الداخلي هيئة أمنية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وبقيادة مدير عام الأمن الداخلي، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شئونها كافة، وفقا لما نصت عليه المادة10 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م.

واستناداً لما سبق فقانون الخدمة لقوى الأمن لم يحدد مما تتكون قوى الأمن الداخلي صراحةً، إلا أنه نص خلال احكام المادة 12 على " التعين بهذه الوظائف يكون بناء على قرار من وزير الداخلية وبناءً على تنسيب من مدير عام الامن الداخلي وكذلك بناء على توصية من قبل لجنة الضباط" 1. مدير عام الشرطة ونائبه.2. مدير عام الأمن الوقائي ونائبه.3. مدير عام الدفاع المدني ونائبه.4. رؤساء الهيئات ومديرو المديريات".

بناءً على احكام المادة أعلاه يتبين تتألف قوى الأمن الفلسطيني الداخلي من الشرطة، الامن الوقائي، الدفاع المدني، حيث يتم الاشراف من قبل وزير الداخلية والذي يشكل ركيزة هيكلية أمنية ويعتبر هو الشخصية الأقوى في تشكيلة قوى الأمن الفلسطيني، ويقوم بمساعدته في الإدارة مدير عام الأمن الداخلي وانه يحتل المرتبة الثانية من حيث تركيبة قوى الأمن الداخلي بعد وزير الداخلية. (الكسواني ج.، مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005، 2010، الصفحات 28-30).

ووفقاً لما تم توضيحه سابقاً فيتبين لنا تتكون هيكلية قوى الأمن الداخلي من قوة الشرطة (فرع اول)، الأمن الوقائي (فرع ثاني)، الدفاع المدني (فرع ثالث)، أما بالنسبة (للفرع الرابع) سنتحدث عن الضابطة الجمركية، كون المشرع لم يحددها ضمن هيكلية قوى الأمن الداخلي صراحةً إلا انها بالواقع العملي تعتبر إحدى قوى الأمن الداخلي.

## الفرع الأول: قوة الشرطة

اعتبر المشرع الفلسطيني وفق القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بأن الشرطة هي قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد فهذا وفقاً لما أشارت اليه المادة 84 من هذا القانون، أما المادة (12) من قانون الخدمة في قوى الامن فقد اعتبرتها قوة عسكرية من الأمن الداخلي.

ونلاحظ بأنه يوجد تناقضاً ما بين القانونيين الأول اعتبرها قوة نظامية أي وهي القوة المسلحة في البلاد والثاني اعتبرها قوة عسكرية من قوى الأمن الداخلي.

وبسبب ذلك قد تم تقديم طلب تفسيري بتفسير نص المادة (84) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للشرطة لحسم النزاع والتناقض القائم ما بين من يعتبرها قوة نظامية عسكرية أم مدنية، وبعد التوضيحات التي قامت بها المحكمة فقد كان قرارها بذلك الشأن " ترى المحكمة بالأغلبية ان الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية". (المحكمة الدستورية الفلسطينية ، 2017).

ولكن رغم القرار التفسيري رقم 2017/1 المذكور أعلاه الذي أصدرته المحكمة الدستورية الفلسطينية، إلا أنها قد أصدرت فيما بعد قرارا تفسيرياً يحمل رقم 2018/2 بشأن الطبيعة القانونية للشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى تفسير الشأن العسكري الذي ذكر في نص المادة 101 من القانون الأساسي المعدل لغاية تحديد اختصاص القضاء العسكري وأيضاً المحكمة المختصة بمحاكمة عناصر الشرطة ،حيث كان مضمونه باعتبار جهاز الشرطة الفلسطينية قوة ذات طابع عسكري وتخضع لدى القضاء العسكري ، و في حال كانت الجريمة ذات شأن عسكري فالاختصاص ينعقد لهيئة قضاء قوى الامن بملاحقة منتسبي قوى الامن ومحاكمتهم بمن فيهم منتسبي جهاز الشرطة . (المحكمة الدستورية الفلسطينية، 2018).

وتجدر الإشارة بوجد تناقضاً ما بين التفسيرين الصادرين عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، حيث اعتبر القرار الأول بأن جهاز الشرطة قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية ، أما القرار الثاني فاعتبر جهاز

الشرطة قوة ذات طابع عسكري وتخضع لهيئة القضاء العسكري، فهذا يؤدي إلى التشتت والخلط وعدم إدراك جهاز الشرطة إلى أي اختصاص يخضع، وفي هذا الإطار يجب على المحكمة الدستورية الفلسطينية أن تصدر قرار نهائي وحاسم لتحديد قوة الشرطة إلى أي اختصاص تخضع ، وأن هناك توافق بين ما تم ذكره في القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة الذي نص على أن الشرطة هي قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية.

ومن زاوية أخرى فإن القرار التفسيري الذي اعتبر الشرطة ذات طابع عسكري، فهذا يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يعتبر كل منها بأن الشرطة هي جهاز مدني، حيث إن هذا التفسير لا يرتكز إلى أي أساس في القانون الدولي وفي التوجه العالمي الذي من خلاله يؤكد على أن الشرطة ذات طابع مدني. (عابدين، 2018، صفحة 16).

## الفرع الثاني: الدفاع المدني

حسب ما أشارت إليه المادة 2 من قانون رقم 3 لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني بالمقصود بالدفاع المدني يُراد بمصطلح الدفاع المدني بأنه عبارة عن مزيج من جملة من التدابير الهامة لحماية ورعاية المدنيين فضلاً عن ممتلكاتهم بغية ضمان سلامة المواصلات بكافة فئاتها والالتزام بتقدم العمل وذلك في سائر المرافق العامة وعلاوة على ذلك أهمية صون المباني والمنشئات والمؤسسات العامة والخاصة بصرف النظر عن مصدر الخطر المحدق بها سواء أكان خطر قادم من الغارات الجوية ومثيلاتها من الأعمال الحربية أو أكان مصدر الخطر طبيعي كالكوارث الطبيعية أو الحرائق أو الإنقاذ البحري أو أية اخطار أخرى.**( قانون رقم 3 لسنة 1998م بشأن الدفاع المدني)**.

وبناءً على هذا التعريف فالمشرع الفلسطيني قد وفق بهذا التعريف لدى الدفاع المدني بحيث يقوم على توضيح مهام هذا الجهاز وقت السلم ووقت الحرب وكذلك قام بذكر الإجراءات الضرورية لوقاية المدنيين.

واستناداً الى ما تم ذكره في السابق عند العودة الى توضيح من هم منتسبي قوى الأمن الداخلي، فقد تم ضم الدفاع المدني بهذه الفئة حيث تعتبر قوة الدفاع المدني قوة عسكرية وهذا بالرجوع الى احكام قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005.

فقد منح المشرع الفلسطيني مدير عام الدفاع المدني والموظفين صفة الضبطية القضائية وهذا ليتم تنفيذ احكام قانون الدفاع المدني لسنة 1998موهذا وفق ما أشارت إليه المادة 1 من قرار بقانون رقم 19

لسنة 2000، رغم أنه قد منح هذه الصفة وفق قانون الدفاع المدني لعام 1998م لدى للموظفين الذين ينتدبهم الوزير من موظفي وزارة الداخلية وغيرها وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون الأصلي.

## الفرع الثالث: الامن الوقائي

قد بدأ ظهور ونشأت هذا الجهاز مع بداية عهد السلطة الفلسطينية أو كما صح القول بدأ مع اتفاقية أوسلو حيث كان جهازاً مستقلاً بذاته ويمارس عمله دون أن يتكئ على أي قانون لينظم شؤونه (ملحم و البرغوثي، 2009، صفحة 22)، حيث كان هذا الجهاز يتكون من قيادتان أحدهما في الضفة الغربية والأخر في قطاع غزة، وبعد ذلك قد أصبح جهازاً واحداً. (ربعي، 2008، صفحة 20).

فقد ضُم هذا الجهاز في عام 2002م لدى وزارة الداخلية بموجب مرسوم رئاسي رقم 12 لسنة 2002 بشأن إلحاق قوات الشرطة وقوات الأمن الوقائي والدفاع المدني بوزارة الداخلية، وفي عام 2005 قد بدأ يمارس عمله ضمن قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لعام 2005م.

وفي عام 2007 قد أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بقانون حسب الصلاحية الممنوحة له بسبب غياب المجلس التشريعي وحيث يعتبر هذا القرار بمنزلة المرجعية القانونية لدى جهاز الأمن الوقائي لتنظيمه وعمله وكان يحمل هذا القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي.

وحسب المادة (2) من هذا القرار بقانون قد اعتبر جهاز الامن الوقائي "هو إدارة عامة أمنية نظامية ضمن قوى الأمن الداخلي التي تتبع الوزارة المختصة وتعمل في مجال الأمن، وحدد لها مقرات أحدهما دائم ومقره في القدس والآخران مؤقتان يكونان أحدهما في مدينة رام الله والأخر في غزة وضمن هذا النص قد أجاز فتح إدارات فرعيه في المدن الأخرى". **(القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي)**.

ولكن عند الرجوع الى القرار بقانون بشأن الامن الوقائي نجد بأنه يوجد توافق وعدم توافق ما بين نصوص مواده وما بين احكام قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطيني لسنة 2005 فمثلا القرار بقانون عندما أشار الى تعين المدير العام ونائبه فقد أشار الى مدة تعين المدير العام وكانت أربعة سنوات وأجاز أن يتم اضافتها ولكن بقرار من رئيس السلطة الوطنية حيث تكون قابلة للتجديد لمرة واحدة. المادة 4 من **(القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي)**.

أما بالنسبة لقانون الخدمة في قوى الأمن فقد أشار على إن تعين المدير العام يكون لمدة ثلاث سنوات ويكون قابل للتجديد لسنة واحدة فقط وفقا للمادة (11)، فهذا ان دل فيدل على عدم التوافق فيما بينهم ويجب ان يتم تعديل المادة (4) لكي تتوافق مع احكام قانون الخدمة في قوى الامن حيث يعتبر هذا القانون هو المرجعية الشرعية الذي ينظم هيكلية قوى الامن الفلسطيني ولا يجب على القانون الأدنى مخالفة القانون الأعلى حسب التدرج الهرمي للقواعد القانونية. **(قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م).**

وقد تم منح جهاز الامن الوقائي صفة الضبطية القضائية وفقا لما نصت عليه المادة (7) من ذات القرار بقانون حيث نصت على "يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية". **(القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي).**

## الفرع الرابع: الضابطة الجمركية

كما أسلفنا سابقاً بأن المشرع الفلسطيني لم ينص على الضابطة الجمركية ضمن هيكلية قوى الامن الداخلي خلال قانون الخدمة في قوى الامن ولكن عند الرجوع الى القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية فقد أشار إلى أن جهاز الضابطة الجمركية يعتبر جهازاً في فلسطين ويعتبر من ضمن قوى الأمن الداخلي الفلسطيني، حيث تسري عليها القوانيين والأنظمة التي تسري على قوى الأمن الفلسطينية، فالوظيفة التي تقوم بها هذه القوى والاختصاص المخول لها تتم بموجب القوانيين السارية في فلسطين والتي تسري على قوى الأمن. **المادة 1 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية).**

وحيث أشار القرار بقانون ضمن احكامه بالنسبة لضباط وضباط صف وأفراد الضابطة الجمركية بأنهم تسري عليهم قوانيين وأنظمة التي تسري على الأمن الفلسطيني وفقاً لما نصت عليه المادة 5 (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية)، وكذلك قد أُخضع هذا الجهاز لوزارة الداخلية

وإنه يتبعها من الناحية التنفيذية والإدارية وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة (2) من القرار بقانون رقم 2 لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.[2]

أما بالنسبة للمهام التي يؤديها هذا الجهاز فتكون تحت إشراف وزير الداخلية وذلك بالاستناد الى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية، ومن هذه المهام مكافحة التهرب الضريبي والجمركي ومكافحة بضائع المستوطنات حسب قرار بقانون رقم 4 لسنة 2010م والتعاون القائم ما بين الأجهزة الأمنية والشرطية في إطار تبادل المعلومات والبيانات العمليات المشتركة، وغيرها من المهام. (عازم، 2019، صفحة 35).

ولكن عند العودة الى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م نجد بأنه قد تم ضم جهاز الضابطة الجمركية بشكل مباشرة وصريح لدى قوى الامن الداخلي وهذا بناءً على ما نصت عليه المادة (11) من القرار بقانون تعديلاً على نص المادة (12) من القانون الأصلي.

## المطلب الثاني: قضاء متخصص بقوى الامن الخارجي

عند العودة إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية الذي يعتبر هو المرجعية الشرعية لدى قوات الأمن الفلسطينية فإنه عند الإشارة إلى هيكلية قوى الأمن لم نجد ما يشير إلى مصطلح قوى الأمن الخارجي كما إشارة إلى قوى الأمن الداخلي، فهذا يدل على أن هذه القوى لا تعد من قوى الأمن الداخلي أي إنها لا تخضع لدى وزارة الداخلية بشكل أساسي. (الكسواني ج.، 2010، صفحة 39).

[2] حيث تعتبر فئة الضابطة القضائية التي نص عليها المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية وقد أوردها على سبيل الحصر في المادة (21) حيث نص على فئات ممنوحة صفة الضبط القضائي "1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون." وتعتبر هي الجهة التي خول لها المشرع صلاحية تعب الجريمة وذلك بعد وقوعها ليتم البحث عن فاعل الجريمة وجمع الاستدلالات اللازمة ليتم اثبات التهمة على فاعل الجريمة حيث يأتي دور الضابطة القضائية بعد الضابطة الإدارية ،فأن فئات الضابطة القضائية نوعين منهم أعضاء ذي الاختصاص العام والذين اشرنا اليهم خلال المادة 21 اما الفئة الأخرى أعضاء ذي الاختصاص الخاص وهم الموظفين الذين يعملون بوظيفة الضبطية القضائية في جرائم محددة ولا يحق لهم مباشرة هذه الصلاحية خارج اختصاصهم ، فمن ضمن هذه الفئة ضباط صف جهاز الامن الوقائي وأيضا ضباط وضباط صف جهاز المخابرات وهذا ضمن الصلاحية التي محها إياهم كل من قانونيهما.

وبالتالي فهذا القانون لم يحدد ولم يوضح ما هو المقصود بقوى الأمن الخارجي ولم يحدد القوات التي تنتمي إليها صراحةً كما حدد الأجهزة التي تعتبر من قوى الأمن الداخلي ولو كان ضمنياً، بمعنى قد قمنا بتحديد هذه الأجهزة من خلال أحكام المادة 12 من ذات القانون، وعليه فإنه حسب ما ورد في نص المادة (3) من ذات القانون فالقوى التي تعتبر من قوى الأمن الخارجي تتشكل من قوى الأمن الوطني (فرع اول)، والمخابرات العامة (فرع ثاني):

## الفرع الأول: قوى الأمن الوطني

يعتبر "الأمن الوطني هيئة عسكرية نظامية، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة، وفقا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه" وهذا وفقاً لما جاء في نص المادة (7) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م.

ويقوم هذا الجهاز ببعض المهام فمن هذه المهام القيام بالدفاع عن الوطن والمحافظة على الأمن العام والنظام العام داخل الوطن، وكذلك حماية المجتمع من أي اعتداء، بالإضافة إلى مساعدة القوات الأمنية الأخرى حين تأدية مهامها التي وكلت إليها، بمعنى في حال كان يوجد عائق أمام مثلاً جهاز الضابطة الجمركية فقوى الأمن الوطني يقوم بمساعدتها حين تنفيذهم مهامهم. (الدليل المرجعي الشامل بشأن القطاع الامني وقطاع العدالة في فلسطين، 2023، صفحة 39).

وتجدر الإشارة إلى أن قوات الامن الوطني تطلق على جيش الدولة وبالتالي تعتبر من ورثة جيش التحرير الوطني الفلسطيني، فعند الرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فنلاحظ خلال ما أشارت إليه المادة الثالثة من هذا القانون "،،قوات الامن الوطني وجيش التحرير الوطني الفلسطيني"**(قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م)**، إلا أن بسبب الوضع السائد لدينا في فلسطين وعند خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان إلى تونس ودول العالم هنا تم إنهاء وأضعاف هذا الجيش، وإن هذه القوات قد تحولت من جيش التحرير إلى جهاز كباقي الأجهزة الأمنية داخل حدود الوطن، رغم الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الجيش هو القيام بالمحافظة على حدود دولته بالإضافة القيام بالمحافظة عليها من أي اعتداءات خارجية التي تقع عليها. (خطاطبة، 2023، صفحة 23).

بالمقابل فهذا الجهاز وجوده بالنسبة للدول الأخرى يعتبر جهاز من أجهزة الأمن الداخلي رغم ان هذا الجهاز يكون خارج مناطق حدود البلدية أو المحافظة، فمثلا في تونس يعتبر قوى عمومية مدنية مسلحة مكلف في الحفاظ على النظام العام والسهر على أمن الأفراد والممتلكات وكذلك حماية الحدود البرية والجوية، المادة 2 من **(النظام الأساسي الخاص لسلك الحرس الوطني التونسي)**.

وناهيك عن ذلك فلا يوجد قانون مخصص لهذه الفئة يقوم بتنظيم عمله وادارته وإنما يطبق عليه قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م، بالإضافة إلى قوانيين الثورة لسنة 1979م(قانون العقوبات الثوري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري)، إلى القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن لسنة 2018، وهذا يؤدي إلى إضعاف وهلاك الدولة والأجهزة التي تقوم بحمايتها وعدم تحديد الهيكلية الأمنية لقوى الأمن الفلسطينية بشكلاً دقيق.

قد تم إصدار قرار بقانون بشأن قوى الامن الفلسطينية يحمل رقم 7 لسنة 2024،وقد جاء تعديلاً على القانون الأصلي حيث كان من ضمن هذه التعديلات تعديل نص المادة السابعة والتي كانت تعطي صلاحية الرئاسة لدى وزير الامن الوطني بشأن تأدية الوظيفة ومباشرة اختصاصات قوى الأمن الوطني وتحت قيادة القائد العام، وجاء هذا التعديل بإلغاء ضمني وليس صريح بمعنى لم ينص بذلك القرار على إلغاء دور وزير الأمن الوطني من هذا القانون وإنما قد الغى الصلاحية التي أعطاها لديه بخصوص الأمن الوطني وأصبحت الرئاسة والاشراف من اختصاص القائد العام، والدليل الأخر الذي يبين إلغاء دور وزير الأمن الوطني عندما تم التعديل على المادة (1) من القرار بقانون بالنسبة للوزير المختص فالقانون الأصلي كان ينص على "الوزير المختص :وزير الامن الوطني /أو وزير الداخلية" أما التعديل القائم بالقرار بقانون فلم يتضمن وزير الامن الوطني /أو وزير الداخلية. **المادة 3 من ( قرار بقانون رقم 7 لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم 8 لسنة 2005 وتعديلاته)**.

وعليه فهذا القرار بقانون قد واجهه العديد من الانتقادات سواء أكانت شكلية أم موضوعية، سنقوم بتوضيح ذلك لاحقاً والتطرق إلى الجهات التي انتقدت هذا القرار بقانون.

فكان قبل إجراء هذا التعديل حسب القانون الأصلي بأن السيطرة تكون بصورة أكبر لدى القائد العام على قوات الأمن الوطني من وزير الأمن الوطني. (الكسواني ج.، 2010، صفحة 41).

وعند العودة إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فنلاحظ حسب أحكام هذا القانون يعتبر القائد العام رئيساً لدى لجنة الضباط حسب ما أشارت إليه المادة (17) حيث نصت على " نشأ بمقتضى أحكام هذا القانون لجنة تسمى "لجنة الضباط لقوى الأمن" تتألف مما يلي: أ. القائد العام رئيسا،،،"،وهذه اللجنة قد تم تشكيلها وفقاً لهذا القانون والتي أعطاها صلاحية الاختصاص بالنظر لدى كافة الأمور التي تتعلق بشؤون الضباط من حيث تعينهم وترقيتهم والإحالة إلى الاستيداع أو إنهاء الخدمة ، الاستغناء عن الخدمة، وكذلك إعادتهم لدى الخدمة بالإضافة إلى تعينهم في مناصب القيادة ورتبة العميد والعقيد وغيرها من الاختصاصات وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من هذا القانون.(**قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005**).

وعليه جهاز قوات الأمن الوطني يتفرع منه مجموعة من الأجهزة فمنها:

## الفقرة الأولى: قوة الشرطة العسكرية

كان هذا الجهاز يشكل جزءً من جهاز الاستخبارات العسكرية ولكن في ما بعد أصبح جهاز منفصل ضمن الوحدات الأمنية التي تعاون في قوات الأمن الوطني في عام 2005م، ويقوم على فرض النظام والانضباط في ميدان الأجهزة الامنية (فريدريك و ليتهولد، 2007، صفحة 191)، ويقع على عاتقها عدة مهام فمن أبرز المهام التي تقع على هذا الجهاز مساندة وزارة الداخلية بشكل خاص وكذلك نقل النزلاء والموقوفين الأمنيين والجنائيين الخطرين لمثولهم امام المحاكم العسكرية أو تغير أماكن احتجازهم. (وزارة الداخلية الفلسطينية، 2021).

## الفقرة الثانية: جهاز الارتباط العسكري

قد تم إنشاء جهاز الارتباط العسكري بموجب (اتفاقية أوسلو) إعلان المبادئ الفلسطينية والإسرائيلية، وتعتبر هذه الاتفاقيات مرجعية لدى هذا الجهاز، وعليه يمكن التأكد بأنه لم يتم ذكر أو طرح هذه القوة بأي تشريع فلسطيني إلى يومنا هذا وأيضاً لم يصدر أي تشريع لكي ينظم عمل هذه القوات (ملحم و البرغوثي، 2009، صفحة 20)، وهذه القوة تعمل كغيرها من القوات التي تتفرع عن جهاز الأمن الوطني على تحقيق العدالة العسكرية والجنائية وهذا في ميدان الخدمة لدى قوى الامن الفلسطينية. (الكسواني ج.، 2010، صفحة 44).

يشغل الارتباط العسكري القيام بأعمال التنسيق الأمني ما بين السلطة الوطنية والاحتلال الإسرائيلي وكذلك يتولى إدارة الموظفين التابعين لدى السلطة داخل مكاتب التنسيق اللوائي(DCO) ،ومع اندلاع الانتفاضة الثانية قد تم إلغاء جميع الاعمال والمهام ما بين الارتباط العسكري وقوات الدفاع الإسرائيلية وكان من ضمن تلك المهام تنفيذ اعمال دورية مشتركة التي تقوم على ضمان حركة حرة وآمنة بدون أي إعاقة على الطرق وفق ما نصت عليه المادة (2) من اتفاقية غزة واريحا، وأضحى هذا الجهاز تابعاً لدى قوات الامن الوطني. (فريدريك و ليتهولد، 2007، صفحة 191).

## الفقرة الثالثة: الشرطة الجوية

تعتبر هذه القوة من القوات التابعة لقوات الأمن الوطني، وهي معطلة وغير فعالة بسبب الظروف التي تمُر بها فلسطين منذ بداية شرارة الانتفاضة عام 2000م، حيث قامت قوات الاحتلال بتدمير وإغلاق مطار غزة المدني بالإضافة الى تدمير الطائرة العمودية التي كانت تابعه لرئيس الراحل ياسر عرفات وقتها (ملحم و البرغوثي، 2009، صفحة 21).

وقد تم اصدار قرار رئاسي يحمل رقم (66) لسنة 2008م صادر عن رئيس السلطة الفلسطينية وكان فحواه ينص على إعادة جميع الموظفين العسكريين سابقاً للعمل في مجال الخطوط الجوية الفلسطينية الى قوات الامن الوطني. **المادة 1 من (قرار بقانون بشأن إعادة جميع الموظفين العسكريين).**

فكان بداية وجود القوة الجوية الفلسطينية في عام 1969م وقد تم التحاق مجموعة من منتسبي سلاح الجو الأردني الى الثورة الفلسطينية وهذا أدى الى تعزيز القوة الجوية الفلسطينية، ولكن عند خروج منظمة التحرير الفلسطينية من لبنان قد تم فرز هذه القوات لكي تعمل مع القوات الجوية التابعة للدول العربية. حيث أنشئت الخطوط الجوية الفلسطينية في مطلع التسعينات وهذا قد ضمت عدة كوادر من القوة الجوية، وذلك في ظل القوة الجوية الفلسطينية كجهاز عسكري، بناءً على قرار اصدر من قبل السيد الرئيس الراحل ياسر عرفات تم تغيير تسمية القوة الجوية الفلسطينية لتغدو الشرطة الجوية وذلك في عام 1994م (عبدالله).

## الفقرة الرابعة: الاستخبارات العسكرية

تعرف الاستخبارات بأنها هي المعرفة والعلم بأهم المعلومات سواء كان عن خصم أو حليف أو عن دولة محايدة او معادية فيجن أن تكون هذه المعلومات متوفرة لدى المسؤولين سواء من مدنيين أم عسكريين لكي يتم تمكينهم العمل على سلامة الأمن القومي. (زيدان، 2005، صفحة 9).

قد أسس قوة الاستخبارات العسكرية بقرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات وذلك في عام 1994م، ولا بد من الإشارة إلى يعتبر هذا الجهاز كغيره من الأجهزة لم يصدر بحقه أي تشريع لتنظيمه وتنظيم عمله (الاستخبارات العسكريةالفلسطينية، 2016)، ويتفرع هذا الجهاز عن قوى الأمن الوطني إلا أنه مع التعديل الجديد لدى قانون الخدمة في قوى الأمن لسنة 2024 قد أصبح منفرداً عن قوى الأمن الوطني وبذلك قد أصبح غير تابع لدى قائد الامن الوطني وبالتالي مهام عمل هذا الجهاز يتحملها مدير الاستخبارات العسكرية ويكون مسؤولاً امام القائد العام. **المادة 7 من (قرار بقانون رقم 7 لسنة 2024م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته).**

حيث يتكئ دوره الرئيسي على مراقبة عناصر الأجهزة الأمنية والقيام بإحالة أي عنصر مخالف الى القضاء العسكري الفلسطيني (الاستخبارات العسكريةالفلسطينية، 2016)، ويتسم جهاز الاستخبارات بمجموعة من الواجبات منها ما تكون داخلية وأخرى خارجية، فمن الواجبات الداخلية يختص هذا الجهاز بضمان حماية الأفراد الذين ينتسبون لقوات الامن الوطني بالإضافة الى القيام بالسيطرة والمراقبة لحماية أمن المنشئات والمعسكرات بالإضافة الى حماية المواد المادية والبشرية لدى قوات الأمن الوطني، أما الواجبات الخارجية يتولى مهمة تتبع الملحقات العسكرية لدى سفارات فلسطين في الخارج. (ملحم و البرغوثي، 2009، صفحة 26).

وبناءً على قرار الرئيس عام 2014م قد تم منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية وفقاً لما أشارت إليه المادة (1) من قرار رقم (34) لسنة 2014م.

## الفقرة الخامسة: الحرس الرئاسي

يُعتبر هذا الجهاز من الأجهزة العسكرية الفلسطينية الكادحة في مجال الأمن، وقد ولد هذا الجهاز مع تأسس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994م، ويأخذ التعليمات مباشرة من الرئيس (القائد الأعلى) إلا انه يعمل وفق هيكلية قوى الامن الفلسطينية.

وبداية ولادة هذا الجهاز قد حمل اسم "حرس الرئيس الخاص" وهو عبارة عن مجموعة من الضباط وضباط الصف المنضمين إدارياً تحت مسمى "مرافق القائد العام"، حيث كانت مهمتهم الرئيسية بدايةً القيام بحماية الرئيس الراحل ياسر عرفات عندما كان مقيم في بيروت وبعد ذلك عند انتقاله الى تونس وما بعد ذلك عند عودته الى أراض الوطن في تموز 1994م. (الحرس الرئاسي الفلسطيني ، 2016).

وناهيك عن أن الحرس الرئاسي كان عبارة عن قوة قائمة بذاتها فهذا كان قبل أن يتم ضمها الى قوات الامن الوطني، حيث كانت خدمة امن مؤسسة الرئاسة معروفة لقوتين" الحرس الرئاسي الخاص وامن الرئاسة(القوات17)". (ملحم و البرغوثي، 2009، صفحة 20) .

ولقد ضُم هذا الجهاز الى الأمن الوطني بناءً على قرار رقم (324) لسنة 2007م يقضي دمج قوات أمن الرئاسة (قوات 17) في الحرس الرئاسي الخاص وقوات الأمن الوطني.

وبناءً على التعديل الجديد فقد اعتبر الحرس الرئاسي هيئة عسكرية وأمنية ذات طبيعة خاصة، تتبع للرئيس مباشرة وتأتمر بأوامره، يعين قائدها وتنهى خدماته بقرار من القائد الأعلى، وينظم عملها ومهامها بموجب تشريع خاص. **المادة 13 من (قرار بقانون رقم (7) لسنة 2024مبشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته).**

"ولا بد من الإشارة أيضاً قد منح هذا الجهاز استقلالاً تنظيمياً له وكذلك لم يعد قائد الأمن الوطني المختص في الاشراف والمتابعة لهذا الجهاز وإنما أصبح يتبع للرئيس مباشرة ،وقد لقيه هذا النص المدرج في القرار بقانون المعدل بشأن الخدمة في قوى الامن الفلسطينية انتقاداً حيث قام صائغ نصوص المواد بإدراج كلمة الرئيس وأيضاً القائد الأعلى وهذا إن دل يدل على إن الذي يشغل منصب الرئيس ليس بالضرورة أن يعتبر القائد الأعلى لقوى الأمن ،رغم الرجوع الى المادة الأولى من القانون الأصلي قد أدرج المشرع بأن القائد الأعلى لقوى الامن هو رئيس السلطة الوطنية ، ليس هذا فحسب فالقرار بقانون يعتبر بجميع ما يشمله من أحكام يشوبه انتقادات منها ماهي شكلية وماهي موضوعية وتأثر على القطاع الأمني من جميع الجوانب ، فكان من الضرورة إلغاء هذا القرار بقانون" **فهذا كان الانتقاد الذي أشارت إليه الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة( امان) خلال ورقة موقف** (الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان)، 2024)، ولذلك قد تم التراجع عنه وسحبه.

## الفرع الثاني: المخابرات العامة

"هي هيئة أمنية نظامية تتبع الرئيس، تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها وفقاً لأحكام القانون برئاسة رئيسها وتحت قيادته وهو الذي يصدر القرارات اللازمة لإدارة عملها وتنظيم شؤونها كافة"، وهذا وفقاً لما أشارت إليه المادة (2) من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005.

وهذا الجهاز يتم استخدامه لجمع المعلومات السياسية منها وكذلك الاقتصادية والعسكرية بالإضافة إلى معرفة أفكار التي تتعلق بالعدو، فيكون دور جهاز المخابرات هنا القيام بعمل تحليل للمعلومات التي جمعها وجعلها مفيدة وواضحة، وكذلك تعتبر من الصلاحيات التي يقوم بها هذا الجهاز هي جمع المعلومات التي تتعلق بالشأن العسكري والأمن الداخلي والخارجي، حيث يتم تحليلها وإيضاحها على مستوى الدولة والمستوى الاستراتيجي. (المسلح، 2014).

والذي يرأس جهاز المخابرات العامة هو رئيس المخابرات ويتم تعينه من قبل الرئيس وهذا ما أكد عليه كل من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005 وقانون المخابرات العامة لسنة 2005م وكذلك القرار بقانون رقم (4) لسنة 2023م بشأن تعديل قانون المخابرات العامة ولكن الفرق بينهما بأن كل من قانون المخابرات والقرار بقانون قد اعطى رئيس المخابرات منزلة وزير. **المادة 4 من (قانون المخابرات العامة لسنة 2005).**

وعند الرجوع إلى المشار إليه أعلاه، بخصوص تعريف جهاز المخابرات العامة فهذا كان بناءً على ما نص عليه قانون المخابرات العامة أما بالنسبة لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية والذي يعتبر القانون الأصلي فقد أشار إلى هذا الجهاز فاعتبره هيئة أمنية نظامية مستقلة ، وعند العودة إلى المثلث الهرمي فقانون الخدمة هو القانون الأعلى ويجب على القانون الأدنى أي هو قانون المخابرات العامة احترام ما نص عليه القانون الأصلي ، وفي حال قمنا بتطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فهنا يتبين بأن المشرع انحدر عن منح جهاز المخابرات العامة الاستقلالية حيث أبقاها هيئة نظامية بعكس ما نص عليه في قانون الخدمة في قوى الأمن حيث اعتبرها هيئة أمنية نظامية مستقلة، وبعد تلك المقارنة وبما ان قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية يعتبر المرجعية الشرعية وهو القانون الأعلى لذلك يحتفظ جهاز المخابرات العامة بخاصية الاستقلالية الممنوحة لديه وفق القانون. (الكسواني ج.، 2010، صفحة 47).

وبالنسبة للمهام التي يرتكز عليها هذا الجهاز فقد تم تنظيمها خلال قانون المخابرات العامة لسنة 2005م فوفقاً لهذا القانون فقد حدد لجهاز المخابرات العامة مهام أمنية منها خارج الحدود الجغرافية للدولة وأخرى مهام أمنية بشكل محدد ضمن وداخل الحدود الجغرافية للدولة، حيث تكون هذه المهام عبارة عن استكمال الإجراءات التي بدء بها جهاز المخابرات خارج الدولة، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 8 من ذات القانون. **المادة 8 من (قانون المخابرات العامة لسنة 2005).**

كما خول المشرع وفقاً لهذا القانون في الفصل الثاني منه لدى المخابرات العامة الحق في جمع المعلومات وكذلك القيام بمراعاة الحقوق والضمانات التي نص عليها كل من القوانين الساري في فلسطين وقواعد القانون الدولي وكذلك قد خول لهم اجراء التحقيق الأولى بالإضافة الى تسليم الشخص الأجنبي مع مراعاة المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين. **راجع نصوص المواد (11،13,14,15,16) من (قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005م).**

فهذا الجهاز كغيره من الاجهزة قد منحه المشرع ضمن المادة (12) من ذات القانون صفة الضبطية القضائية.

ونلاحظ أيضاً عند الرجوع الى كل من قانون المخابرات العامة رقم 17 لسنة 2005م وقرار بقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الامن الوقائي بوجود اختلاط ما بين مهام كل منهما رغم انتماء كل جهاز الى قوى مخالفة عن الاخر ، بمعنى جهاز المخابرات العامة فهو من ضمن قوى الأمن الخارجي أما جهاز الامن الوقائي فهو من ضمن الأمن الداخلي كما اسلفناً سابقاً، فرغم ذلك الاختلاط كان قائماً بالنسبة للأفعال التي تقع على الأشخاص القائمين بمسؤوليات عامة فقد تطرق إليها المادة (10/4/ج) من قانون المخابرات العامة وكذلك المادة(3/6) من قرار بقانون بشأن الأمن الوقائي حيث تطرقت الى الكشف عن الجرائم التي تستهدف المؤسسات العامة والقائمين عليها.

نستنتج من كل ما تم ذكره أعلاه، بأن قوى الأمن التي تخضع لدى القضاء العسكري الفلسطيني هي قوى الأمن الداخلي والتي تتألف من (جهاز الشرطة، جهاز الأمن الوقائي، جهاز الدفاع المدني، الضابطة الجمركية) وقوى الأمن الخارجي والتي تتألف من قوات الأمن الوطني ومما تحمله من أجهزة فرعية والمخابرات العامة)، حيث تم تصنيفهم بناءً على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م وهو المرجعية الشرعية لدبيهم بالإضافة الى القوانيين الفرعية لبعض الأجهزة ، وبالتالي فإن القضاء العسكري يصنف كقضاء متخصص لهيئة قوى الأمن رغم اللبس الموجود في إذا كان جهاز

الشرطة يخضع لدى القضاء العسكري أما لا ولكن حسب تفسير المحكمة الدستورية فقد اخضع هذا الجهاز لدى القضاء العسكري ايضاً رغم انه جهاز مدني.

## الفصل الثاني

### القضاء العسكري قضاء بديل

إن الأصل في القضاء العسكري هو بمثابة جهاز مختص مستقل، وإنشاء قضاء خاص لتلك الفئة من الأشخاص ولنوع خاص من الجرائم فهذا يختلف بالنسبة لقواعده عن قواعد القضاء الجنائي العادي، إلا أن الكثير من التشريعات العسكرية سواء العربية أم الأجنبية فقد وسعت كثيراً من اختصاصات القضاء العسكري لكي يشمل تطبيقه على طوائف أخرى غير العسكريين ومن في حكمهم كما وضحناهم بالتفصيل سابقاً، ويشتمل تطبيقه على جرائم ذات طبع جنائي عادي وليس العسكري فقط حيث أصبح يُشاطر هذه الاختصاصات مع القضاء العادي.

إن مُخاطبة القضاء العسكري للعسكريين هو أمر طبيعي أما الأمر غير الطبيعي هو أن يخاطب من فئات أخرى لا تثبت لديهم الصفة العسكرية باي شكل من الاشكال، رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل قد خصص لدى القضاء العسكري محاكم خاصة به فقط ونص على ذلك في مادة دستورية، حيث تعتبر الاحكام العسكرية استثناء من القواعد العامة استوجبتها ظروف العسكريين على ذلك. (الدسوقي، 1998، الصفحات 614-615).

وعليه فإن قانون العقوبات العسكري يحتوي في طياته على جرائم عسكرية بحتة ولا تقع إلا من المخاطبين به أي العسكريون وكان يوجز على المحاكم العسكرية أن تختص بهذه الفئة من الأشخاص وعلى تلك

الطائف من الجرائم، إلا أنها مدت وتوسعت في اختصاصها على أماكن جغرافية تخرج عن اختصاصها وتوسع في أنواع المحاكم وبسطة من خلال اختصاصها الوظيفي.

وعليه فالمحكمة الدستورية العليا التي تعتبر صاحبة الاختصاص في تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانيين في حال التنازع وكذلك الفصل في النزاعات الناشئة **(المادة24 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م)**. والتي أكدت في تفسيراتها على أن الاختصاص للمحاكم العسكرية أو القضاء العسكري هو فقط للعسكريين وليس للمدنيين، ومع ذلك المحاكم العسكرية خالفة مادة دستورية وخالفة قرار جهة قضائية مؤهلة بالفصل بذلك فهذا يُنشئ إخلالاً لمبدأ العدالة والمساواة ويخالف المبدأ الدستوري الذي حتم على إحالة كل متهم إلى قاضيه الطبيعي، إلا أنها إطالة وأوغلت نفوذها من خلال التوسع على المستوى الهيكلي (المبحث الأول) والتوسع على المستوى الوظيفي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: توسع على المستوى الهيكلي

تسعى الدول جاهدة لإقرار عدة تشريعات وقوانين جوهرها تنظيم كافة جوانب الحياة إلا أنه قد يمسها إخلال من قبل عدد من الأفراد ومن أهم تلك القوانين التي تبلورها الدولة القوانيين العسكرية التي تتضمن الاحكام الموضوعية والاجرائية التي تقوم على تعين الأفعال غير المشروعة بوصفها جرائم عسكرية والتي يتم اقترافها من أشخاص فئة العسكريين، وذلك أثناء قيامهم بواجباتهم العسكرية أو بسببها، وبناءً على هذه الأفعال يتم تحديد الجزاءات المترتبة على مرتكبها، وأنها تخضع لديها فئة العسكريين سواء كانت أفراد جيش أو أي جهاز من أجهزة الأمن، حيث يكون لها احكامها الخاصة وتختلف عن احكام غيرها من الفئات الأخرى ،لذلك فلا بد من وجود محاكم وإجراءات خاصة لتلك الفئات.

وحينئذ نجد الكثير من التشريعات العسكرية الحديثة قد بسطت ولاية هذا القضاء بحيث لم تعد احكامه تقع فقط على فئة وجرائم العسكريين أو المناطق التي يخضع لها هذا القضاء وإنما اتسع ليشمل جرائم يجرمها القانون الجنائي العام، وكذلك بسط ولايته للنظر في خارج حدوده الإقليمية الجغرافية (القماري و سلامة ، 2017، صفحة 10)، والملاحظ في الإطار الفلسطيني إن الأصل في القضاء العسكري هو بمثابة جهاز مختص مستقل عن القضاء النظامي يمارس حكمه على فئة معينة وجرائم ذات طابع معين. وهو ينفرد بسمات خاصة فيه سواء من حيث الجرائم التي تقبع تحت اختصاصه أو من ناحية الأشخاص الخاضعين لأحكامه أو من ناحية الإجراءات الخاصة به وهو ما أبرز للواجهة التوسع

الحاصل في اختصاص القضاء العسكري على المستوى الهيكلي وقد ظهر هذا جلياً على المستوى المكاني (المطلب الأول) خاصة في ظل وجود العديد من القواعد التي تحكم هذا الاختصاص، بالإضافة للتوسع على مستوى أنواع المحاكم (المطلب الثاني) ومبرر ذلك ان ولاية القضاء العسكري لا تقتصر على محكمة عسكرية واحدة.

## المطلب الأول: توسع على المستوى المكاني

يقوم القضاء العسكري على عدة اختصاصات أو معايير منها ما هو شخصي والذي يعتبر من أهم الاختصاصات لهذا القضاء أي القضاء العسكري جاء بمُخاطبة العسكريون ومن في حكمهم بمعنى هذا القضاء قضاء اشخاص وإن الصفة التي يحملها هؤلاء الأشخاص تعتبر هي المصدر لقيامه، ومنها ما هو موضوعي والذي يقوم على ماديات الجريمة ذاتها ونوعها وبما تلحقه من ضرر لمصلحة حماها القانون بمعنى يقوم الاختصاص الموضوعي على أصل طبيعة الجريمة المرتكبة، أما بالنسبة للاختصاص المكاني الذي يخصص المحكمة المختصة بين المحاكم المعتبرة من نوع واحد طبقاً لمكانها وموقعها الجغرافي في الدولة. (الباقي، 2015، صفحة 356).

وتعتبر القوانيين العسكرية الفلسطينية كغيرها من التشريعات العسكرية لم تقوم بتنظيم سريان احكامها باعتبار المكان ويعود ذلك إلى اعتبار النطاق المكاني المحدد وفق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الذي يقوم على عدة ضوابط حيث تتمثل في مكان الذي تقع فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو مكان إلقاء القبض على المتهم وهذا ما أشارت إليه المادة 163، **(قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2003)**، ويطابق ذات النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م فقد اشارت عليه المادة (8).

ولتوضيح التوسع الذي يقوم به القضاء العسكري على المستوى المكاني فلا بد من توضيح ما للقضاء العسكري من صلاحية مكانية عامة وفق مبدأ الاختصاص الإقليمي (فرع اول) وصلاحية مكانية خاصة بالنظر لدى الموقع الجغرافي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: صلاحية مكانية عامة

تعود الأهمية من حيث تحديد الصلاحية المكانية العامة لسريان قانون القضاء العسكري وفق مبدأ الاختصاص الإقليمي وعليه تكون صلاحية الدولة من حيث العقاب من مظاهر سيادة الدولة على

إقليمها، كما يعتبر إقليم الدولة أهم العناصر لقيام أي دولة، بمعنى الدولة هي وحدها من تختص بمعاقبة من يرتكب جرائم على أرضها مهما كانت جنسية الجاني أو المجني عليه ، وعليه يعتبر مكان وقوع الجريمة هو نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري من حيث المكان ، وبالإضافة إلى ذلك فيكون القضاء الجزائي الإقليمي أحدس من غيره في تحديد الضرر والخطر الواقع على سكان إقليمه، وبالمقابل يعتبر الأقدر من حيث تحديد المسؤولية على مرتكب الجريمة. (نجم، قانون العقوبات العام " النظرية العامة للجريمة"، 2014، صفحة 74).

ويمكن القول كل قانون لديه نطاق مكاني ليتم تطبيقه وكل دولة تطبق قانونها على المنطقة الجغرافية التي تبسط سيادتها عليها.

وإنفاذاً لهذا المبدأ نجد إن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في أراضي الضفة الغربية حدد الإقليم الذي يمارس سيادته عليه من خلال نص المادة السابعة من هذا القانون، ويشمل الأراضي طبقة الهواء التي تغطيها والبحر الإقليمي الى مسافة خمس كيلو مترات من الشاطئ والمدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي ويتضمن الأراضي الأجنبية التي تحتلها الدولة. **المادة7 من (قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).**

وعليه فحسب ما أشار إليه قانون العقوبات الأردني يعتبر إقليم الدولة يشمل على الإقليم الأراضي هي المساحة الأرضية التي تفرض الدولة سيادتها عليها وتقوم بتنظيمها وكذلك تقوم فيها بالخدمات العامة (إبراهيم، 1999، صفحة 106)، والمياه الإقليمية والتي قام المشرع بتحديدها بخمسة كيلو مترات من الشاطئ ،أي إن قانون العقوبات الأردني يخضع لديه كل الجرائم التي ترتكب وفق المياه الإقليمية التي حددها وكذلك يشمل الإقليم الجوي لان أي إقليم جوي يعلو أراضي الدولة فيجب أن يخضع لهذه الدولة، وأيضاً الأراضي الأجنبية التي تحتلها الدولة في حال كانت الجريمة تمس سلامة الجيش أو مصالحه حيث تعتبر هذه الأراضي المحتلة خاضعه لهذه الدولة طوال فترة الاحتلال وبالتالي فهي تخضع لسيادة الدولة المحتلة. **المادة 9 من (قانون العقوبات الأردني لعام 1960م).**

إلا إن قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م فقد نص على " يطبق هذا القانون على جميع الجرائم المقترفة في الاراضي التي تتواجد عليها الثورة الفلسطينية " **المادة 7 من (قانون العقوبات الثوري).**

فبناءً على ما أشارت إليه هذه المادة فالقضاء العسكري الفلسطيني قد وسع في نطاق صلاحياته، حيث أصبح لدينا امتداد في نطاق تطبيق قانون العقوبات الثوري إلى أراضي غير فلسطينية تتواجد عليها الثورة الفلسطينية، فيرجع السبب في ذلك هو عدم استقرار الثورة الفلسطينية على إقليم محدد، أي كما اشرنا سابقاً بأن بدايتها كانت على الاراضي اللبنانية وبعد ذلك انتقلت إلى كل من تونس والجزائر ودول العالم فهذا كله أدى إلى تشتت الثورة وقوانينها وصلاحياتها مع رعاياها، فهذا يدل على صعوبة تطبيق قانون العقوبات الثوري على أفراد الشعب الخاضعين لهذا القانون في مكان واحد ومحدد.

وبالإضافة إلى ذلك فقد مدى قانون العقوبات الثوري اختصاصه على الجرائم المرتكبة خارج حدود الدولة أو الإقليم وهذا ما أشارت إليه المادة (10) من هذا القانون حيث نصت على" كل من ارتكب خارج الأماكن التي تتواجد عليها الثورة جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء الثوري الفلسطيني يعاقب بمقتضى أحكامه، ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه،،،". راجع نص المادة 10 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).[3]

وتدل هذه المادة على **مبدأ الشخصية** أي تعتبر احكام قانون العقوبات العسكري تطبق على رعاياها ولو وجدو في خارج إقليمها (الدسوقي، 1997، صفحة 27).

واستخلاصاً لما سبق سن قانون العقوبات الثوري قيوداً قد أوردها في نص المادة السابقة لتطبيق مبدأ الصلاحية الشخصية فالمشرع هنا قد اشترط بأن يكون مرتكب الجريمة خاضع لأحكام قانون العقوبات الثوري ،فكما أشرنا في السابق الذين يخضعون للقضاء العسكري هم العسكريون ومن في حكمهم ،

[3] فهذا ينسجم ايضاً مع ما نص عليه المشرع المصري في قانون العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966م المادة (8) حيث نصت على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقبا عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها". وقد نص قانون العقوبات الأردني على ذلك أيضا وفقا لنص المادة (10)" لصلاحية الشخصية

تسري أحكام هذا القانون:

1- على كل أردني –فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

2- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

3- على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

4- على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً، ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني. إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

وأيضاً يجب أن يكون الفعل قد ارتكب في الخارج و يكون الفعل جناية او جنحة داخله في اختصاصه، وكذلك في حال الشخص ارتكب جريمة ولكن غير معاقب عليها في البلد الذي ارتكبت فيها فقانون العقوبات الثوري لعام 1979م ضمن هذه المادة يقوم بمعاقبة مرتكبها .

ونستنتج أيضاً في حال كان الفعل يُعاقب عليه وتم محاكمته في البلد المرتكب بها الجريمة فلا يتم محاكمته مرة أخرى امام المحاكم العسكرية الفلسطينية إلا في حال مدة العقوبة، أي أن يتم المقارنة بين العقوبة المحددة وفقاً لقانون العقوبات الثوري وقانون البلد التي أصدرت الحكم، وعليه فهذا الشرط لا يعتبر من قبيل العدالة الجزائية لأنه يعتبر من ضمانات القانونية لدى المتهم عدم محاكمته على نفس الجرم مرتين.

وبناءً على الاحكام التي أشرنا إليها فهي تكشف مدى اتساع اختصاص القضاء العسكري إقليمياً، بمعنى إن القضاء العسكري لا يتقيد بمبدأ إقليمية القوانيين.

وعند الرجوع إلى أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م نجده لا يعاقب الفلسطيني فحسب وإنما يعاقب كل شخص غير فلسطيني قام بارتكاب جريمة ضد الثورة الفلسطينية وهذا ما أشارت إليه المادة(3/أ) حيث نصت على " كل من: هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بالفلسطينيين، من أجل انطباق أحكام هذا القانون، كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية، كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض"، وهذا ما يسمى **بمبدأ العينية** والذي يقصد به تطبيق القانون على كل جريمة تقع و تمس أي مصلحة أساسية تخص الدولة مهما كان المكان الذي تم ارتكابها فيه أو جنسية الشخص مرتكبها، رغم أن التشريعات الحديثة لا تستند إلى هذا المبدأ كقاعدة لتحديد سلطانه المكاني وإنما تلجا لهو عند تكملة مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية. (حسني، 1962، صفحة 145).

ويمكن القول، قانون العقوبات الثوري قد عاقب الشخص سواء أكان فلسطيني أو لا عسكري أم مدني وبالتالي هذا ما درجت عليه التشريعات الأخرى والتي أخذت بهذا المبدأ، فمن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م حيث أشارت إليه في احكام المادة (9) من هذا القانون ونصت على " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني أو أجنبي – فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة أو قلد ختم الدولة أو قلد نقوداً أو زور أوراق

النقد أو السندات المصرفية الأردنية أو الأجنبية المتداولة قانوناً أو تعاملاً في المملكة"(قانون العقوبات الأردني لعام 1960م)، ولا ننسى بان هذا القانون الساري في أراضي الضفة الغربية .

## الفرع الثاني: صلاحية مكانية خاصة

قد تطرقاً فيما قبل إلى الحديث ما للقضاء العسكري صلاحية النظر في جرائم القانون العام في حال تعلقت وأضرت المصلحة التي يحميها قانون القضاء العسكري، وكذلك لديه الصلاحية في النظر بالجرائم التي تقع داخل اختصاصه وعليه تتخصص الصلاحية المكانية للقضاء العسكري عند النظر بالجرائم العسكرية يكون بناءً على الموقع الجغرافي لدى المحكمة العسكرية. (الحايك، 2017، صفحة 169).

وبطبيعة الحال فالصلاحية المكانية للقضاء العسكري تتعين بناءً على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت عليها المادة (163) حيث نصت على " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو الذي يقيم فيه المتهم، أو الذي يقبض عليه فيه".**(قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001م).**

فيقصد بالاختصاص المكاني هو توزيع العمل ما بين المحاكم ويقوم هذا التوزيع على أساس جغرافي أو مكان وهذا يدل على ان كل محكمة تختص بقضايا منطقة محددة يطلق عليها دائرة المحكمة. (السوسي، 2009، صفحة 59).

وعند العودة إلى احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م نرى بأن المشرع قد استثنى المحاكم العسكرية من الضوابط التي قد أشار إليها بالنسبة للمحاكمة الجنائية والتي حددها وفق مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المجني عليه أو مكان القاء القبض على المتهم، وهذا بناءً لما نصت عليها المادة (114) من ذات القانون" يجوز إجراء المحاكمة من قبل المحاكم الثورية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكب فيه الجرم". **(قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م).**

ولكن السبب بالنسبة للمشرع الفلسطيني من هذا الاستثناء يختلف عن باقي التشريعات التي استثنت المحاكم العسكرية من تلك الضوابط فمنهم من قام بالاستثناء لأن المتهم بالنسبة لديهم يخضع بالأساس إلى وحدته العسكرية ولا يخضع لاختصاص المحكمة العسكرية التي تم ارتكاب الجريمة ضمن دائرتها. (عباس، عبدالله، و الزبيدي، 2015، صفحة 533).

ويمكن القول السبب في عدم تحديد الضوابط لدى المحكمة العسكرية بخصوص مكان إجراء المحاكمة، هو عدم استقرار الثورة الفلسطينية في منطقة جغرافية محددة حيث انتقلت من لبنان إلى تونس ومعظم دول العالم ثم عادت إلى فلسطين فهذا كله يسبب عدم الاستقرار في مكان محدد، لذلك لم ينص المشرع على الضوابط لإجراء المحاكم كما نص المشرع لدى المحاكم الجنائية العادية.

ولكن يمكن تعليل ذلك التوسع الذي قام به المشرع الفلسطيني بالنسبة للاختصاص المكاني لدى القضاء العسكري هو ما يجب أن يتسم به القانون العسكري من مرونة وسرعة إجراءات لدى المحاكم العسكرية. (عامر، 2008، صفحة 421).

وتجدر الإشارة ليس المشرع الفلسطيني وحده من قام بذلك التوسع، فعند الرجوع إلى بعض التشريعات العسكرية سواء العربية أم الأجنبية مثل التشريع العسكري المصري حيث نص في المادة(53) منه على "يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة"( **القانون العسكري المصري رقم 25 لسنة 1966م)**، علل ذلك التوسع القائم على الاختصاص المكاني بإن القضاء العسكري يجب أن يتسم بالمرونة بسبب ظروف الخدمة العسكرية وكثرة تنقل الوحدات ،وكذلك قام بالتوسع التشريع الأمريكي الذي أقر على يمكن انعقاد المحاكم العسكرية في أي مكان. (قزة، 2020، صفحة 119).

فلاحقاً عند الحديث عن المحاكم العسكرية التي نص عليها القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن ، فيتضح لنا خلال احكام المواد التي تتعلق بأنواع المحاكم المشرع قد استثنى المحاكم العسكرية من الضوابط التي أشار إليها بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 الاختصاص المكاني يتم تحديد وفقاً لمجموعة من الضوابط تتمثل في مكان الذي تقع فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو مكان القاء القبض على المتهم، وإنما المتهم يمتثل امام المحاكم العسكرية بناءً على انتمائه لدى وحدته العسكرية وليس بناءً على مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامته أو مكان القاء القبض عليه.

وعليه فعند التطرق إلى المحكمة العسكرية الخاصة وفقاً للقانون أعلاه وحسب المادة 13 فإن هذه المحكمة تختص بالجريمة العسكرية سواء أكانت جناية أم جنحة أما بالنسبة لمرتكب هذه الجرائم برتبته تكون من رائد فأعلى. **(قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وعليه فالاختصاص المكاني للقضاء العسكري يظهر ضمن احكام المادة (9/ب) حيث نصت على " الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت". (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).

فبناءً على ذلك النص فالمشرع هنا قد خصص أماكن معينة يدرج فيها قانون القضاء العسكري مهما كانت الجريمة العسكرية المرتكبة ومهما كانت صفة مرتكبها وبمعنى جعل المشرع موضوع اختصاص القضاء العسكري ليس وفق المعيار الشخصي ولا وفق المعيار الموضوعي وإنما وفقاً للمعيار المكاني أي ارتكاب الجريمة في مكان معين، وهذا يدل على أن جميع الجرائم التي ترتكب في الأماكن او المعسكرات او الثكنات أو المساكن أو المحال التي لها الصفة العسكرية تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري. **المادة 9 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

ونلاحظ المشرع قد افتتح نص المادة أعلاه بعبارة "تسري احكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: -..." ولما ينص على عبارة كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون، هذا يدل على ان اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني يحتوي في طياته على أشخاص لا يخضعون للقضاء العسكري، لأن الغاية التي تنطبق عليها احكام هذه المادة هو سريان قانون القضاء العسكري من حيث المكان أي مكان وقوع الجريمة مهما كانت صفة الجاني مدني ام عسكري.

## المطلب الثاني: توسع على مستوى أنواع المحاكم

يعتبر تحديد محاكم خاصة للقضاء العسكري سمه تُثير اهتمام المشرع العسكري في معظم التشريعات العسكرية، فكان لابد من تحديد محاكم للقوات المسلحة لعدت أسباب منها لمنع تداخل القضايا ذات الطابع العسكري في اختصاص المحاكم العادية، وكذلك وسيلة للتقليل من وقوع الجرائم البحتة كجرائم الهروب من الخدمة وغيرها من الجرائم أو الجرائم العسكرية المختلطة فكما اسلفنا سابقاً بأن هذه الجرائم تعتبر المحاكم العسكرية هي صاحبة الاختصاص في النظر بها، وعليه تقتضي الضرورة لقيام محاكم خاصة لدى قوى الامن في الدولة فيجب أن يكون لديهم قوانيين ولوائح ومحاكم خاصة لديهم لتنظيم حياتهم العملية والهدف من هذه المحاكم هو ردع وتنظيم وضبط جميع هيكلية قوى الأمن .

كانت بداية تلك المحاكم بوقت وجود الثورة الفلسطينية في لبنان عند نشوب الحرب الاهلية في ذلك الوقت بالإضافة إلى ذلك قد نشب صراعات بين اللبنانيين والفلسطينيين والجانب الإسرائيلي وهذا كله أدى إلى غياب المحاكم اللبنانية وتعطيل عملها ، فهذه الصراعات أدت إلى المزيد من الفلتان الأمني وانتشار الجرائم بشكل واسع ، وكان من البديهي هذا كله يضر بالثورة الفلسطينية واللبنانية على حداً سواء، وعليه فعدد الموقوفين من المجرمين والعصابات المسلحة التي كانت سائدة في ازدياد ودون محاكمة ، وتجدر الإشارة بأن هذه الأسباب كانت الباعث الرئيس لإنشاء المحاكم والنيابات العسكرية لتحقيق العدالة والسلام والأمن في المنطقة بالإضافة إلى مراكز إصلاح، حيث كانت هذه القوانين تطبق على المدنيين وقوات العاصفة وافراد حركة فتح ، ومع مرور الزمن أصبح الوضع بحاجة إلى منظومة قضائية لتطبق على الجميع، كما أن العمل بالمحاكم العسكرية بالنسبة لقوانيين الثورة التي وضعت في تلك الفترة المكونة من قانون أصول المحاكمات الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية وقانون العقوبات الثوري وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1979، قد استمر العمل بها أثناء الانتقال من لبنان إلى دول العالم وبالعودة إلى فلسطين فقد استمر العمل بتلك القوانيين في الحاكم العسكرية ، وسنبين ذلك في هذا المطلب.

فيما بعد قد تم إصدار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وكان ضمن احكامه نص المادة(2/101) حيث نصت على " تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري" ،التي ضمنت انشاء محاكم عسكرية بقوانيين خاصة ولا يكون لهذه المحاكم أي اختصاص خارج نطاق الشأن العسكري ،بمعنى المحاكم العسكرية قد حصلت على دستوريتها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني الذي يعتبر بمثابة دستور لدينا ،وهذا كان بعد ما أشارت إليه احكام المواد (101) و(97) من ذات القانون والتي اتاحت تأسيس محاكم خاصة على اختلاف أنواعها ودرجاتها حيث يقوم تنظيم العمل والاختصاص وإصدار الاحكام وفق القوانيين الخاصة.( **القانون الأساسي المعدل** ).

رغم عودة الثورة إلى أراض الوطن إلا أن تطبيق القوانيين التي شرعتها في الخارج أي المجموعة الثورية لسنة 1979م ما زالت قائمة ومطبقة إلى الآن، حيث تعتبر هي القوانيين الأساسي والمرجع العام لتنظيم إجراءات المحاكمة في المحاكم العسكرية، فقد أطلق عليها هيئة قضاء قوى الامن الفلسطيني وذلك وفقاً لما اشارت اليها المادة (1) من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 فنصت على "الهيئة: هيئة قضاء قوى

الأمن تتبع القائد الأعلى، وتشمل كافة منتسبيها". **(قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الامن).**

فهذا القضاء يعتبر متخصص لفئة وأشخاص معينين وكذلك نوع قضايا محدد والتي قد بيناها في المراحل السابقة وكلها تتمحور في الجريمة العسكرية التي يتم ارتكابها من أفراد وقوى الامن الفلسطينية المكونة من قوى أمن داخلي (الشرطة، الدفاع المدني، الامن الوقائي، الضابطة الجمركية) وقوى أمن خارجي (قوى الامن الوطني المتفرع منها "قوى الشرطة العسكرية، جهاز الارتباط العسكري، الشرطة الجوية، الاستخبارات العسكرية، الحرس الرئاسي"، المخابرات العامة). **المادة 3 من (قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م).**

وفي هذا المقام المحاكم العسكرية لا تختص إلا في القضايا الجزائية ولكن في حال كانت الدعوى حقوقية وكانت مرفقة مع الشكوى الجزائية والتي هي الادعاء بالحق المدني او الشخصي.

وتجدر الإشارة من حيث تشكيل وتنظيم المحاكم العسكرية اختلاف بينها وبين الحاكم العدلية فيكون الاختلاف قائم من حيث طبيعة النظام وصفة الشخص مرتكب الجريمة وكذلك طبيعة الجرائم التي تحدث، وعليه وبالنسبة لذلك الاختلاف فيتم القياس على المعايير التي تحدثنا عنها بالسابق التي تتمحور في المعيار الشخصي الذي يتطرق إلى صفة مرتكب الجريمة لتحديد ولاية القضاء العسكري صاحب الاختصاص في نظر هذه الجريمة دون غيرها وكذلك المعيار الموضوعي الذي يدرج الجريمة العسكرية التي تلحق الضرر بالمصلحة العسكرية واخرهم المعيار أو الاختصاص المكاني.

وانطلاقاً مما سلف فالمحاكم العسكرية قد أشار إليها كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م ضمن الفصل الثاني فتم شملها بعنوان" المحاكم الثورية واختصاصاتها"، وكذلك قد أشار إليها أيضاً قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن خلال الباب الثاني تحت عنوان " المحاكم العسكرية"، وقد نصت عليه المادة 10 من ذات القانون فهذه المحاكم هي " 1. المحكمة العسكرية المركزية،2. المحكمة العسكرية الدائمة،3. المحكمة العسكرية الخاصة، 4. محكمة الاستئناف العسكرية ،5. محكمة الميدان العسكرية ". **(قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وعليه فقد قمنا بإدراج هذه المحاكم ما بين محاكم درجة أولى (فرع اول) ومحاكم درجة ثانية (فرع ثاني) ومحكمة الميدان (فرع ثالث).

## الفرع الأول: محاكم درجة أولى

التي أدرجنا تحتها كل من المحكمة العسكرية المركزية (فقرة أولى) والمحكمة العسكرية الدائمة (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: المحكمة العسكرية المركزية

حيث نص القرار بقانون بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن تتشكل هذه المحكمة من محكمة واحدة أو أكثر. **المادة 1/11 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

ويوجد في فلسطين في كل محافظة محكمة عسكرية مركزية (رام الله، نابلس، قلقيلية، سلفيت، جنين، طولكرم، طوباس، اريحا، بيت لحم، الخليل) (دليل المحاكم العسكرية "القضاء العسكري الفلسطيني") ،وقد أشارت احكام المادة (11) على أن رتبة القاضي الذي يعتبر رئيساً لها لا تقل عن رتبة نقيب، بمعنى لا يجوز أن تكون رتبة القاضي هنا أقل من نقيب فحسب ما نص عليه قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية من خلال احكام المادة 6 على تكون الرتب العسكرية للضباط في قوى الأمن هي "1. ملازم.2. ملازم أول.3. نقيب.4. رائد.5. مقدم.6. عقيد.7. عميد.8. لواء.9. فريق."، وعليه في حال كان القاضي يحمل رتبة ملازم فهذا لا يجوز لأن هذه الرتبة أقل من رتبة النقيب أما إذا كانت رتبة القاضي مقدم فهذا جائز لأن رتبته أعلى من رتبة النقيب.

فمن حيث التشكيل تتشكل هذه المحكمة العسكرية بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة وهو رئيس هيئة قوى الامن. **المادة 11 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وعليه يكون تحديد اختصاص المحكمة العسكرية المركزية بناء على طبيعة الجريمة ذات الشأن العسكري فقد حددت احكام المادة (11) بأنها تختص بالنظر في الجنح، وفي حال كانت الجريمة المقترفة جناية فلا تنظر لها هذه المحكمة ، فالذي يحدد نوع الجريمة إذا كانت جناية أو جنحة هو مقدار العقوبة فإذا كانت الجريمة المقترفة عقوبتها مقدارها أكثر من ثلاثة سنوات فهي جناية أما إذا كانت أقل من ذلك فهي جنحة، وبالنسبة للمخالفات فكما اسلفنا سابقاً بأن المشرع الفلسطيني قد أخذ بالتقسيم الثلاثي لدى الجريمة العسكرية ، فوفقاً لما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري خلال احكام المادة

(186) فقد أشارت في حال وقعت مخالفة وكانت تستجوب عقوبة تكديريه فيتم أرسالها إلى المحكمة المركزية المختصة.

وبالتالي هذه المحكمة تنظر بالجرائم الجنحوية بناءً على القرار بقانون لسنة 2018 وبالإضافة إلى المخالفات وفقاً لما أشار إليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

وكذلك يكون تحديد اختصاص المحكمة العسكرية المركزية بناءً على رتبة الشخص من منتسبي قوى الأمن مرتكب الجريمة فيجب أن يكون مرتكب الجريمة العسكرية برتبة مساعد أول فما دون. **المادة 2/11 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فعند الرجوع إلى قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطيني فقد حدد الرتب العسكرية لدى ضباط صف وأفراد قوى الامن "1. جندي.2. عريف.3. رقيب.4. رقيب أول.5. مساعد.6. مساعد أول"، وعليه في حال كان مقترف الجريمة العسكرية رتبة مساعد فهنا يخضع لاختصاص هذه المحكمة أما إذا كان ملازم فهنا لا تعتبر المحكمة العسكرية المركزية هي المختصة وإنما يكون الاختصاص لمحكمة عسكريه غيرها. **المادة 138 من (قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005).**

ومن الجدير بالملاحظة المحكمة العسكرية المركزية حسب الاختصاصات المخولة لها وفق قرار الهيئة القضائية لقوى الأمن فهي تقابل محاكم الصلح الجزائية بالنسبة للقضاء العادي، والتي تقوم هي الأخرى على اختصاص الجنح والمخالفات دون الجنايات.

### الفقرة الثانية: المحكمة العسكرية الدائمة

فحسب ما أشارت إليه احكام القرار بقانون سالفة الذكر بأن هذه المحكمة تتشكل من واحدة أو أكثر وفقاً لما نصت عليه المادة 12 منه. **(قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وعند العودة إلى دليل المحاكم العسكرية في فلسطين فنجد بأن كل محافظة لديها محكمة عسكرية (رام الله، نابلس، قلقيلية، سلفيت، جنين، طولكرم، طوباس، اريحا، بيت لحم، الخليل). (دليل المحاكم العسكرية "القضاء العسكري الفلسطيني").

أما بالنسبة لرئاسة المحكمة العسكرية الدائمة فد أشار كل من احكام القرار بقانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري بأن هذه المحكمة تتشكل من ثلاثة قضاة، حيث تكون رتبة رئيسها لا تقل عن رائد وأما بالنسبة لأعضائها لا تقل عن نقيب، أي في حال كانت رتب أعضائها أعلى من نقيب ورتبة رئيسها أعلى من رائد فهذا جائز ولا يعتبر مخالفاً لما نصت عليه كل من القوانيين سالفة الذكر.

فمن حيث تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة فتكون بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. **المادة 12 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فالاختصاصات التي تقع على عاتق هذه المحكمة العسكرية منها ما هو جوهري أي تختص بالنظر في كافة الجرائم ذات الشأن العسكري ما لم يرد نص خاص يقيدها، بمعنى الجرائم التي حدد لها المشرع نص خاص لها، ولكن اشترط المشرع بأن تكون رتبة مرتكب الجريمة من رتبة نقيب فما دون بمعنى إذا تم ارتكاب الجريمة من قبل ملازم أول وأقل من ذلك فالاختصاص يكون لدى المحكمة العسكرية الدائمة لان رتبة مرتكب الجريمة لم تزيد عن نقيب. **المادة 2/12 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فبالنسبة لنوع الجريمة فهي تختص بالجرائم الجنائية أي التي تزيد عن ثلاثة سنوات وكذلك الجرائم الجنحوية المتلازمة مع الجنائية بموجب قرار إتهام واحد. **المادة 3/12 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).** فهذا كان الاختصاص الجوهري للمحكمة العسكرية الدائمة أما بالنسبة للاختصاص الثانوي الذي أشار إليه المشرع في احكام المادة (4/12) فهي تنعقد بصفتها محكمة درجة ثانية، نتحدث عنها بالفرع الثاني.

## الفرع الثاني: محاكم درجة ثانية

والتي يندرج تحتها المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية (فقرة أولى) والمحكمة العسكرية الخاصة (فقرة الثانية) ومحكمة الاستئناف العسكرية (فقرة ثالثة).

### الفقرة الأولى: المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية

فهذه المحكمة كما بينا فيما أعلاه لها اختصاص جوهري واختصاص الثانوي، فبالنسبة لصفتها الاستئنافية فهذا هو الاختصاص الثانوي لها أي تنعقد بصفتها محكمة درجة ثانية للأحكام التي تصدر عن المحكمة

المركزية، بمعنى تعتبر محكمة استئناف للأحكام التي يتم الطعن بها والتي تكون صادرة عن المحكمة العسكرية المركزية. **المادة 4/12 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

حيث تعتبر الاحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها الاستئنافية غير قابلة للطعن وتعتبر من الطرق العادية للطعن في الاحكام الصادرة من محاكم درجة أولى وهذا عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين ولا يفوتنا بأن ننوه بأن دور المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة استئنافية فان هذا الدور لا يحصرها فقط في تصحيح الحكم الذي يصدر عن محكمة درجة أولى بل يتم إعادة طرح القضية مرة أخرى امامها للفصل فيها ،بمعنى يكون لتلك المحكمة حق إعادة النظر في ذات النزاع المعروض على المحكمة الدرجة الأولى والفصل فيه وإنهاء ذلك النزاع ، وعليه فلا يجوز استئناف احكام محاكم العسكرية المركزية إلا مرة واحدة أمام محكمة الاستئناف. (التكروري، 2019، صفحة 417).

فهي تعادل محكمة البداية الجزائية في القضاء العادي، حيث خول لها المشرع أيضاً في قانون الإجراءات الجزائية اختصاصين أحدهما جوهري أي تكون محكمة درجة أولى وثانوي تكون محكمة درجة ثانية بصفتها الاستئنافية، بمعنى يتم استئناف أحكام محكمة الصلح أمامها وهذا ما أشارت إليه المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

## الفقرة الثانية: المحكمة العسكرية الخاصة

يتم تشكيل هذه المحكمة من قبل عدد كافي من القضاة ويتم تشكيلها وفق قرار من القائد الأعلى وبناءً على تنسيب من رئيس الهيئة، ومن حيث الانعقاد فيتم انعقادها بوجود ثلاثة قضاة حيث لا تقل رئاسة رئيسها عن عقيد ورتبة كل عضو من أعضائها عن رائد ويتم تحديد عدد هيئاتها بناءً على قرار من رئيس الهيئة. **المادة 2/1/13 من (قرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

ومن حيث الجرائم التي تختص بها فهي تنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري حيث يتم ارتكابها من قبل الضباط فحسب ما أشارت إليه أحكام هذه المادة فتكون رتبة الضباط من رائد فأعلى، فعند الرجوع إلى المادة 6 من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية فالرتب التي تأتي أعلى من رتبة الرائد هم "مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق". **(قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005).**

بمعنى إذا تم ارتكاب أي جريمة عسكرية سواء أكانت جناية أو جنحه وكان مرتكبها رتبته ما بين رتبة رائد ومقدم وعقيد وعميد ولواء وفريق فيكون الاختصاص بالنظر بهذه الجرائم للمحكمة العسكرية الخاصة.

حيث أصدرت المحكمة العسكرية الخاصة الجنوب في القضية رقم(76/م ع خ ج/2022)، على المتهم حامل رتبة الرائد بالإدانة بتهمة الغياب خلافاً لأحكام المادة (211/أ)من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فحكم على المتهم المدان الرائد بالحبس لمدة سنة وكذلك بالفصل من الخدمة العسكرية عملاً بأحكام المادة(21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني ، وتعتبر مدة غياب المتهم غير المشروع عن العمل المحكوم بها عملاً بأحكام المادة (3/196) من قانون الخدمة لقوى الامن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.الهئية القضائية التي تنظر بهذه القضية مكونة من رئيسها يحمل رتبة عقيد واعضائها يحملان رتبة مقدم. (حكم صادر عن المحكمة العسكرية الخاصة).

ووعليه قد تم تطبيق جميع الشروط الخاصة بالمحكمة العسكرية الخاصة أولاً بالنسبة للجريمة فالجريمة التي ارتكبها المتهم هي الغياب فحسب ما نصت عليه المادة(211/أ) "،، التغيب عن مركزه أو مقره أو معسكره بدون إجازة أكثر من شهر بدون عذر شرعي"( قانون العقوبات الثوري لعام 1979م)،فهي تعتبر من الجرائم العسكرية البحتة أي تتعلق بالشأن العسكري ،ثانياً بالنسبة لرتبة مرتكب الجريمة فأحكام المادة (13) المذكورة أعلاه قد أشارت على أن تكون رتبة الضباط من رائد فأعلى فهنا كانت رتبة المتهم هي الرائد ،ثالثاً رتبة الهيئة القضائية التي تفصل بهذه القضية فرئيسها يحمل رتبة عقيد فعند العودة الى ذات احكام المادة نرى بأنها أشارت على أن لا تقل رتبة رئيسها عن عقيد ، أما بالنسبة لرتب أعضائها فكانت الرتب رتبة مقدم لكل منهما ، وبالرجوع الى احكام المادة(6) من قانون الخدمة في قوى الامن التي نصت على الرتب العسكرية للضباط فرتبة المقدم هي أعلى من رتبة الرائد وبالتالي حيثيات هذه القضية جميعها تنطبق على ما أشارت إليه المادة (13) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

ونلاحظ قد تم إدراج هذه المحكمة ضمن محكمة درجة ثانية بناءً على الجرائم التي تنظر فيها فحسب ما أشرنا إليه فيما أعلاه فهي تنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري ولم تحدد كما حددت كل من المحكمة العسكرية المركزية والمحكمة العسكرية الدائمة، وإنما هي تنظر في جميع الجرائم ذات الشأن العسكري، فقمنا بالتصنيف أيضاً بناءً على رتب الضباط مرتكبي الجرائم العسكرية بغض النظر عن جسامة الجريمة.

## الفقرة الثالثة: محكمة الاستئناف العسكرية

بدايةً قد قمنا بالإشارة أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م يعتبر من القوانيين الأساسية التي تطبق في المحاكم العسكرية ولكن عند الرجوع إلى هذا القانون لم يرد خلال احكام المادة( 119) منه على محكمة الاستئناف العسكرية ،وبناءً على ذلك قد قام رئيس السلطة بإصدار قرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م حيث كان هذا القرار عبارة عن تعديلات على القانون الأصلي فكان من ضمن هذه التعديلات تعديل الفقرة (ج) من المادة(119) من القانون الأصلي فأصبح يوجد ما يطلق عليه محكمة الاستئناف العسكرية، وعليه وبناءً على هذا القرار فقد اعتمد من خلاله على مبدأ التقاضي على درجتين وكان من ضمن هذه التعديلات هو إنشاء محكمة استئناف عسكرية والتي يتحدد اختصاصها بالنظر في الطعون الخاصة بالمحاكم العسكرية الدائمة والمحاكم العسكرية الخاصة. **المادة (1/4) من (القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، تعدل المادة (124) من القانون الأصلي).**

وعليه فقد وجدت هذه المحكمة كذلك مع القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، حيث أشارت المادة (1/14) من هذا القرار على تتشكل هذه المحكمة من خمسة قضاة ويتم التشكيل بناءً على قرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة وفي حال عقدت هذه المحكمة بحضور ثلاثة قضاة فيكون انعقادها صحيحاً، أما بالنسبة لرتبة رئيس المحكمة فتكون بأن لا تقل عن عقيد والأعضاء لا تقل رتبهم عن مقدم. **(القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وكذلك قد أشارت أحكام المادة (2/14) بتحديد مقر هذه المحكمة حيث يكون المقر بالعاصمة القدس، إلا أن بسبب الظروف السائدة لدينا فقد عقدت هذه المحكمة مؤقتا في مدينتي رام الله وغزة.. **(القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

ومن حيث الاختصاص المُلقى على محكمة الاستئناف العسكرية فتنظر في الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة العسكرية الدائمة ولكن هنا بصفتها محكمة أول درجة وليس محكمة استئنافية وكذلك تنظر بالأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة العسكرية الخاصة. **المادة 3/14 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فمن حيث الإجراءات التي تطبق على محكمة الاستئناف العسكرية فقانون المحاكمات الجزائية الثوري لم يحددها وبالتالي عند الرجوع الى القرار بقانون رقم 2 لسنة 2018م فقد أشار على ان الإجراءات التي تطبقها هذه المحكمة هي الإجراءات المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية النافذ لدينا لسنة 2001 التي نص عليها الباب الثاني من هذا القانون. **المادة 4/14 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فقرارات محكمة الاستئناف العسكرية تكون خاضعة للتدقيق والمصادقة من قبل القائد الأعلى أو رئيس الهيئة كلاً حسب اختصاصه، وعليه فيجوز أن يتم إعادتها للمحكمة مصدرة القرار للنظر فيها تدقيقاً، بمعنى في حال كان الجريمة المقترفة جناية عقوبتها من ثلاث سنوات وأكثر يكون التدقيق والمصادقة لدى القائد الأعلى، أما إذا كانت الجريمة المقترفة جنحة عقوبتها أقل من ثلاث سنوات فيكون التدقيق والمصادقة لرئيس الهيئة. **المادة 5/14 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

## الفرع الثالث: محكمة الميدان العسكرية

فقد ورد وفق كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وقرار بقانون رقم 2 لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لتشكيل هذه المحكمة حيث أقر بانها تختص بالجرائم التي يتم ارتكابها خلال العمليات الحربية أي تنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي ترتكب وقت الحرب. **المادة 2/15 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن) والمادة 130 من (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م).**

ومن حيث التشكيل فتتشكل حسب مقتضى الحال أي هي ليست قائمة دائما فقد تم تحديد وجودها وفق ظرف معين أي وقت الحرب، وتتشكل بناءً على قرار من القائد الأعلى، والملاحظ هنا بأن هذه المحكمة الوحيدة التي لا تتشكل بناءً على تنسيب من رئيس الهيئة إلا أنه يتم تشكيلها من رئيس وعضوين وأحدهم على الأقل حقوقي، وقد حدد بأن تكون رتبة رئيسها لا تقل عن رائد وأما العضوين فلا تقل رتبهم عن نقيب وكذلك يكونوا من حملة درجة البكالوريوس في القانون أو ما يعادله. **المادة 1/15 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

فيلاحظ بوجد تناقضاً في هذا النص وخصوصاً عندما أقر بأن يكون أحدهم على الأقل حقوقي، أي من الواضح هنا لما يقر بأن يكون الجميع من حاملين لشهادة الحقوق أي واحد من ثلاثة، فهذا لا يعقل فبالتالي يكون أحدهم فقط من لديه الخبرة والعلم والآخرين لا يكون لديهم فهذا لا يعتبر منطقياً.

ولا بد من الإشارة بالنسبة للنيابة العسكرية لهذه المحكمة يتولها النائب العام أو من يمثله وألقي على عاتق هذه المحكمة التزام وعدم مخالفة الإجراءات الجزائية العسكري المعمول به وعليها مراعاة حقوق المتهم القانونية في حق الدفاع عن نفسه. **المادة 4/3/15 من (القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن).**

وعليه فعند العودة الى احكام المادة أعلاه التي تنص على محكمة الميدان العسكرية فلم ينص المشرع على رتبة من يقوم بارتكاب الجريمة كما حددها بالنسبة لباقي المحاكم، ولكن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م قد بين وحدد بأن رئيس محكمة الميدان العسكرية لا يجوز أن تكون رتبته أقل من رتبة مرتكب الجريمة وهذا ما أشارت إليه احكام المادة 129 من ذات القانون.

واللافت هنا القضاء العسكري قد أتسع بالنسبة لانتشار المحاكم العسكرية فكما بينا ووضحنا سابقاً وبالرجوع الى دليل المحاكم العسكرية سالف الذكر يوجد بكل محافظة محكمة عسكرية سواء أكانت محكمة عسكرية مركزية أو محكمة عسكرية دائمة ، فهذا يدل على تسوع نطاق اختصاص هذا القضاء وأصبحت منتشرة بشكل لا يوصف فالأصح والأفضل وبالأساس أيضاً أن يكون للقضاء العسكري محكمة واحدة والباقي يكون عبارة عن قضاء ميداني موجد داخل المعسكرات وداخل الكتائب أي في الميدان سواء أكان في زمن الحرب أو زمن السلم ، وبالتالي فالجرائم التي تقع هي تقع داخل وبسبب المعسكرات والعسكريون وبالتالي الأفضل أن يكون القضاء الذي يحاكم هو قضاء ميداني، لأن من الملاحظ كل مدينة يوجد فيها مبنى للمحاكم العسكرية.

## المبحث الثاني: توسع على المستوى الوظيفي

الأصل بالقضاء العسكري يختص بالجرائم العسكرية التي تقع من العسكريين أو من الذين يعتبرون في حكمهم وهو جاء لكي ينظم حياة القوات المسلحة ومن المفترض هو فقط ينظر ويختص بالشأن العسكري حسب ما أشارت إليه احكام المادة (101)من القانون الأساسي الفلسطيني وقد تم تحديد الجرائم التي يختص بها هذا القضاء وحصرها المشرع في احكام المادة(98) من قانون الخدمة في قوى الامن

الفلسطينية لسنة 2005م، وبناءً على تلك الاحكام أن يظل القضاء العسكري يسلك إطاره المرسوم لديه ووفق هذه الحدود ، ولكن من الملاحظ القضاء العسكري قد خرج عن نطاق النظر في الشأن العسكري ككل وأصبح ينتهك ويتجاوز في اختصاص القضاء النظامي، فهذا إن دل يدل على التوسع في اختصاص وظيفته، فلا بد لنا أن نوضح مدى هذا التوسع والاسانيد التي يتركز عليها من خلال الارتكاز على الاختصاص الشخصي (مطلب اول) ومن خلال الارتكاز على الاختصاص الموضوعي (مطلب ثاني).

## المطلب الأول: من خلال الارتكاز على الاختصاص الشخصي

قد تطرقنا سابقاً بالحديث عن الاختصاص الشخصي، وقد تبين القضاء العسكري قد استعان بهذا الاختصاص ليتم تحديد نطاق تطبيقه، فالقضاء العسكري يختص بكل من يثبت لديه الصفة العسكرية سواء أكان حكمًا أم اصلاً ويكفي بأن تتوافر هذه الصفة في المتهم لكي يخضع لأحكام قانون القضاء العسكري، وقد ورد في أحكام قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م من هم العسكريون الخاضعون لدى هذا القضاء. (الشرقاوي، 2007، صفحة 387).

وبالمقابل قد قام قانون العقوبات الثوري بمد بساطه على اشتمال المدنيين أيضا ليخضعونا لأحكامه، وقد أشار إلى ذلك بموجب المادة (9) من هذا القانون على " تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم، الجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة ومصالح قوات الثورة،،" وبالإضافة الى نص المادة (10) منه. **راجع نص المواد 9 و10 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

حيث استند أيضاً لإخضاع هذه الفئة لدى القضاء العسكري بموجب ما ورد في المادة(3/أ) من قانون العقوبات الثوري والتي نصت على" كل من: هو كل شخص فلسطيني ارتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون. ويلحق بالفلسطينيين، من أجل انطباق أحكام هذا القانون، كل شخص آخر غير فلسطيني ارتكب جريمة ضد الثورة الفلسطينية، كفاعل أصلي أو شريك أو متدخل أو محرض".**(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

بيد أن بعض التشريعات العسكرية قد أجازت اخضاع المدنيين الذين لا يحملون الصفة العسكرية لدى أحكام قانون العقوبات العسكري وكانت الضرورة التي نادوا بها لإخضاع هذه الطائفة أن تقضي الضرورة الاستعانة بهم من خلال حِرف معينة يقومون بها داخل المؤسسات العسكرية وبسبب تلك الحِرف والوظائف

الملقى على عاتقهم تجعلهم يتصلون اتصالاً مباشراً بوظيفة القوات المسلحة. (ناصر، 2018، صفحة 92).

وعليه فذلك يدل على ما اخذ به المشرع الفلسطيني كغيره من المشرعين بالتوسع بالنسبة للمستوى الوظيفي للقضاء العسكري، وقد تطرق في احكام قانون العقوبات الثوري لعام 1979م وبناءً عليه" قد قام بإخضاع العاملين في الأجهزة الإدارية والسياسية القضائية والعسكرية وكذلك كل عامل أم مستخدم في الثورة أو في إدارة مؤسسات الثورة "حيث هذا ما أشارت إليه المادة (237) من ذات القانون. **(قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

ويمكن القول ،السبب الذي دفع المشرع الفلسطيني بالخروج عن نطاق اختصاصه الوظيفي هي المصلحة العسكرية التي يكفل حمايتها، فعند العودة إلى أحكام قانون العقوبات الثوري نلاحظ بأن المشرع أخضع هذه الفئة بسبب العمل المكلفون به ، وكذلك بسبب ارتباطهم المباشر بالمصلحة العسكرية، إلا أن الأصل في حال قام أي شخص من فئة المدنيين ارتكاب جريمة تلحق الضرر بالمصلحة العسكرية التي اقام بسببه انشاء قضاء عسكرياً أن يتم محاكمته أمام المحاكم النظامية أي أمام قاضيهم الطبيعي وعليه في حال تم محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية هذا يعتبر غير مشروع استناداً إلى أحكام المادة(30) من قانون الأساسي الفلسطيني المعدل والذي كفل للفرد حقه بالتقاضي واللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وعليه عند مشاهدة طبيعة وظيفتهم التي يشغلونها داخل المؤسسات العسكرية ومدى ارتباطها بالمصلحة العسكرية قد أدى ذلك إلى تجريدهم من هذا الحق الذي كفله لهم القانون الأساسي، لذلك يتضح بأنه لا يتم الأخذ بطبيعة الجريمة المقترفة سواء أكانت من الجرائم المختلطة أم من جرائم القانون العام وإنما يتم النظر الى مرتكب هذه الجريمة إذا ألحق الضرر بالمصلحة العسكرية.

وتعقيباً على ما تم إدراجه بالنسبة للأخذ بما نص عليه أحكام قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م نلاحظ بأن هذا القانون أحكامه جاءت فضفاضة وهذا ليس انتقاصاً منه إلا أن عند العودة الى نشأة هذا القانون نرى بأنه نشأ في ظروف وأماكن فرضت عليه هذا التوسع وهذه الفضفضة في أحكامه، وعليه فأن قانون العقوبات عند صياغته يقوم بحماية القيم الاجتماعية وكذلك إرضاء الشعور بالعدالة وتحقيق الأمن والاستقرار القانوني، وهذا القانون قد تم وضعه من قبل منظمة التحرير الفلسطينية أثناء تواجد المنظمة في الخارج وكان الدافع من صياغته ووضعه كما أسلفنا في التطور التاريخي لهذا القضاء هي الحرب الاهلية اللبنانية وغياب المنظومة القضائية في تلك الفترة ، والانتشار الواسع للجرائم بكافة

أنواعها ،فكان لابد من إصدار تشريع عقابي لضبط الأوضاع وهذا القانون جاء تشريع عقابي عام وخاص عام بمعنى يتعلق بالفلسطينيين ككل بالشتات وخاص بأنه يتعلق بالثورة الفلسطينية ، ولكن هذا القانون قد أمتد وانتقل إلى الأراضي الفلسطينية عند عودة المنظمة إلى فلسطين، وبعد العودة كان لا بد من بناء الدولة ووضع قوانيين لتنظيمها وكان أول قرار يصدره الرئيس يتضمن استمرار العمل بالقوانيين والأنظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ1967/6/5م، وتجدر الإشارة الرئيس لم يتطرق في هذا المرسوم على الاستمرار بالعمل بقوانيين التشريعات الثورية، لذلك رأى البعض على عدم مشروعية تلك القوانيين والتشريعات التي صدرت عن منظمة التحرير الفلسطينية عام 1979م وقد استندوا بذلك على أنها لم تخضع لشروط النشر فالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل قد اشترط القوانيين تنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد 30 يوما من تاريخ نشرها. **المادة 116 من (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003).**

ولكن كان لمحكمة العدل العليا الفلسطينية رأي اخر ،عندما كانت تنظر في دعوى من الدعاوى التي قدمت لديها بالطعن بدستورية القوانيين العسكرية ، أي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري وقانون العقوبات الثوري ،فكان رأيها يتجه بان القانونين قد صدرا عن جهة كانت وقت اصدارهما صاحبة الاختصاص ولها الصلاحية في وضع القوانيين المنظمة للعمل الفلسطيني وفي وقت لم تكن المؤسسة التشريعية الفلسطينية أي المجلس التشريعي قائماً ، وعليه فقد استند إلى تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني وتدير الأمور والشؤون المتعلقة بحياته بمختلف المجالات بما في ذلك المجال التشريعي عن طريق المجلس الوطني الفلسطيني الذي كان يمثل السلطة التشريعية في المنظمة، حيث تكون صلاحيته إصدار القوانيين والتشريعات والأنظمة واللوائح المنظمة للعمل الفلسطيني خارج أرض الموطن أي في الشتات، وعليه قد أكدت المحكمة على دستورية القوانيين العسكرية التي صدرت عن منظمة التحرير الفلسطينية . (المحكمة الدستورية العليا، 2012، الصفحات 102-103).

ونلاحظ أيضاً وجود عدة مبررات تندرج تحت مشروعية إخضاع أشخاص غير العسكريين لدى القضاء العسكري أي وهم المدنيين، وبناءً على تلك المبررات فقد جعلت القضاء العسكري يتوسع في مد صلاحياته وخروجه عن نطاق وظيفته الرئيسية، وكان من تلك المبررات المرسوم الرئاسي رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ ، فأعطى هذا المرسوم لدى القضاء العسكري توسع في اختصاصه وذلك من خلال النظر في الجرائم الممثلة بالسلامة العامة وخاصةً

الجرائم التي تقع على مسؤولين وموظفي السلطة الوطنية ومؤسساتها وممتلكاتها ، وأيضاً الجرائم الواقعة على السلامة العامة و الأمن العام الداخلي بالإضافة إلى الجرائم التي تقع على أجهزة الأمن الفلسطينية ومنتسبيها. **المادة 1 من (مرسوم رقم (28) لسنة 2007م بشأن اختصاص القضاء العسكري في حالة الطوارئ).**

عندئذ فهذا المبرر لا يمكن الاخذ به أي بمعنى محظور لكون هذا المرسوم مضمونه يناقض مع ما جاء به القانون الأساسي الفلسطيني الذي حدد في أحكامه إن القضاء العسكري ينظر فقط بالشأن العسكري وليس هذا فحسب وإنما يتناقض مع ما نص عليه قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية كون بصدور هذا القانون أصبح يتضح الاختصاص الذي يقوم عليه القضاء العسكري حيث نص في أحكامه على ماهي العقوبات التي توقع على منتسبي قوى الامن وقد وردة في المادة (95) من هذا القانون" 1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.3. عقوبات توقعها المحاكم العسكرية (وفق أحكام قانون العقوبات العسكري)"، وبالإضافة الى ذلك قام بحصر الجرائم العسكرية التي تنظر بها المحاكم العسكرية وقد وردت في المادة (98) من ذات القانون، وفي حال قام القضاء العسكري بالنظر بغير هذه الجرائم فهذا يعتبر خروج عن نطاق اختصاصه الذي يختص به، ويقوم هذا المرسوم بانتزاع ولاية المحاكم النظامية وحولها إلى المحاكم العسكرية رغم إن المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة لدى جميع الجرائم. (الريس، 2011، صفحة 116).

ولا بد من الإشارة بأن هذا المرسوم قد صدر في فترة الانقسام الفلسطيني السياسي الذي دار في قطاع غزة ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين حركة المقاومة الإسلامية ، وكان السبب الرئيسي لذلك الانقسام هي الانتخابات التي أدت الى حل حكومة الوحدة الوطنية بمعنى أصبحت فلسطين مقسمة الى سلطتين تنفيذيتين واحدة في غزة والأخرى في الضفة الغربية (Al Mashni, Yusuff, & Binti Mohd Noor, 2022) ، فنتيجة هذه التقسيمات قد دفعت الرئيس إلى إعلان حالة الطوارئ استناداً إلى الصلاحية المخولة له من قبل القانون الأساسي المعدل وأشارت المادة (1/110) من هذا القانون على إعلان حالة الطوارئ حيث نصت على " عند وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً"**(القانون الأساسي المعدل)**، وخلافاً للصلاحية الواسعة التي أعطاها هذا المرسوم لدى القضاء العسكري لمد ولا يته على اختصاص القضاء النظامي فقام أيضاً بمخالفة مادة دستورية نص عليها القانون الأساسي المعدل والذي يعتبر بمثابة لدستور لدينا حيث نص هذا المرسوم على تعليق نص المادة (2/101) من القانون الأساسي والتي تنص على ان المحاكم العسكرية ليس لها أي اختصاص خارج

نطاق الشأن العسكري ،فهذا يعتبر انتهاكاً واضحاً وصريحاً لدى القانون الأساسي فمضمون هذه المادة ينص على عدم مد القضاء العسكري ولايته اتجاه المدنيين وإنما خصصه مد ولايته فقط بالشأن العسكري ،وبالتالي هذا يشكل عدم احترام لدى مبدأ المشروعية وسيادة القانون حيث نص القانون الأساسي المعدل على ذللك في احكام المادة 6،وخلافاً لذلك هذا يشكل اعتداءً واضحاً لحقوق وحريات الافراد. **راجع نص المادة 6 من (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م).**

حيث أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في حكمها بما يتعلق بالقضاء العسكري صلاحيته تكون فقط على العسكريين وحظرت أن يكون له ولاية على غيرهم: "ولما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة 101 منه والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري (المحاكم العسكرية ) أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري فأن قرار و/أو اجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعي ضدها والحالة تللك تعتبر اجراءً تحكمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة الامر الذي يجعل منه اجراءً منعدماً لا يرتب اثراً وواجب الإلغاء. (قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2008/313).

فمحكمة العدل العليا قد صدر عنها الكثير من الاحكام برفض إخضاع المدنيين لدى ولاية القضاء العسكري ولإلغاء هذا الاخضاع لدى القضاء العسكري، إلا أنه لم تتوقف تلك التوغلات، حيث قد تم الاستمرار بالعمل بذلك المرسوم إلى أن تم إلغاءه في عام 2011م. (جمل، 2018، صفحة 112).

لذلك هذا غير جائز كون أن حالة الطوارئ تنتهي بعد مرور 30 يوما على إعلانها وهكذا تنتهي حالة الطوارئ وترجع الأوضاع للسابق أي قبل صدور ذلك المرسوم ويتم العودة وفق التشريعات التي كانت سارية قبله. (الريس، 2011، صفحة 94).

وبالإضافة إلى ذلك منهم من استند إلى القرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون، ولكن عند الرجوع إلى ذلك القرار لا نرى أي وجود أو مضمون ينص ويؤكد على إن القضاء المختص لتلك القوة والميليشيات هو القضاء العسكري، وبالعكس فقد نص صراحة على إن الاختصاص يخضع لمحاكم الصلح أي للقضاء النظامي وبالتالي هذا المبرر غير مشروع ولم يتم اخضاعهم إلى القضاء العسكري. **مادة 4 من (قرار بقانون رقم (4) لسنة 2007م بشأن حظر القوة التنفيذية وميليشيات حركة حماس الخارجة على القانون).**

ويمكن القول إن امتثال الأشخاص طبقاً للمقياس الوظيفي تحت مظلة القضاء العسكري لا يتماشى مع روح العدالة الجنائية انطلاقاً من إن القضاء العسكري هو بمثابة قضاء خاص متميز ولد لغاية محاكمة طائفة محددة متمثلة بالعسكريين ومن يدخل في حكمهم وذلك بعيداً عن طبيعة الجريمة المقترفة، فقيام القضاء العسكري بالتوسع الذي يقوم به ضمن المبررات التي ذكرناها هذا يعد اختراقاً وتوسعاً في وظيفته.

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مضمون الطعن الدستوري رقم 2011/1" على أن القوانيين الثورية لعام 1979م تطبق على العسكريين فقط الذين يمثلون للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية أما المدنيين فلا يخضعون لأحكام القضاء العسكري باعتبار فئة العسكريين هم وحدهم المخاطبين بتلك الاحكام أما المدنيين فالمحاكم النظامية هي التطبيق القوانيين التي صدرت في ظل العمل التشريعي.". (المحكمة الدستورية العليا، 2012، صفحة 104).

## المطلب الثاني: من خلال الارتكاز على الاختصاص الموضوعي

قد تناولنا تلك المسألة في مرحلة سابقه عن إن اختصاص القضاء العسكري بناءً على الاختصاص الموضوعي يكون وفق الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة بمعنى الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم، وعلى ذلك كان يجب على القضاء العسكري أن يبقى في إطاره المرسوم له وفي حدوده التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني وفقا للمادة(2/101) منه، ونلاحظ وفقاً لما سنتطرق له نجد القضاء العسكري قد توسع في اختصاصه على حساب اختصاص القضاء العادي ، حيث أصبح يختص بالمحاكمة في الجرائم الجنائية وغيرها ، وهذه الجرائم لا تتصل بطريقة مباشرة أو غيرها بالوظيفة العسكرية .

وعند العودة إلى قانون العقوبات الثوري لعام 1979م نجد بأنه تناول في أحكامه النص على الجرائم التي تخرج عن نطاق الشأن العسكري بمعنى قد قام هذا القانون بتجريم أفعال لا تلحق الضرر بالشأن العسكري وقبل ذكر هذه الجرائم أو بعض منها لابد نعيد التكرار بسبب تطرق قانون العقوبات الثوري لجرائم القانون الجنائي العادي ، والتوسع الذي قام به واخضع المدني والعسكري لديه هو وجوده بالشتات وكذلك عدم وجود منظومة قضائية تلحق المجرمين سواء أكانوا عسكريين أم مدنيين ، وعليه فمن هذه الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الثوري شهادة الزور ، اليمين الكاذبة، استيفاء الحق بالذات ، تقليد الاختام والعملات والطوابع والهويات، التزوير، الجرائم التي تمس الدين ، والتعدي على حرمات

الأموات، الجرائم التي تمس المرأة ، إهمال واجبات الاسرة، الاغتصاب ، هتك العرض، التعرض على الفجور، الإجهاض ، الإعدام، المشاجرة، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف، الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية، الجرائم المضرة بصحة الأنسان، جرائم التسول والسكر والقمار، أخذ مال الغير ، إساءة الائتمان والاختلاس ، التعدي على المزروعات ، التعدي على الحيوانات ، مخالفات السير وغيرها من الجرائم.

فالقضاء العسكري الفلسطيني استمر بالنظر بشأن يخرج عن نطاقه ولا يعتبر من اختصاصه فسابقاً كان بسبب وجوده بالشتات وعدم وجود قوانيين لتنظم حياة أفراد الشعب الفلسطيني الموجود في الشتات أما حالياً لا نرى أي مسوغ لاستمر القضاء العسكري بالنظر بهذه الجرائم رغم وجود قوانيين تنظمها ومحاكم خاصه لتلك الجرائم.

وبرهاننا على بقاء القضاء العسكري استمراره بالنظر بما تطرقنا لها من جرائم في ما أعلاه، فقد صدر قرار رقم (185) لسنة 2016 بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة فمن ضمن هذه القرارات القضية رقم (61/م ع خ خ /2016) حيث تضمن الحكم بإعلان براءة المتهم حامل رتبة مقدم من التهمة المسندة إليه وهي خلع المزروعات وذلك بسبب عدم كفاية الأدلة،،، صدر الحكم بتاريخ2016/5/10م. (قرار رقم (185) لسنة 2016م بشأن المصادقة على احكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ، 2016).

ويمكن القول، جريمة خلع المزروعات تعتبر من قبيل الجرائم الجنائية العادية والتي تطرق لها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وفق احكام المادة (449)، فنلاحظ بأن هذه الجريمة لا تلحق ضرراً أي لا تمس المصلحة العسكرية سواء أكانت فئات أم مؤسسات بأي ضرر أو اعتداء، وهذه الجريمة لا تعتبر من قبيل الجرائم العسكرية البحتة، بمعنى هذه الجريمة لا صله مباشرة لها بالوظيفة العسكرية ولا تعتدي على منشئات أو مصانع أو أي أدوات للعسكري.

وكذلك قرار المصادقة على أحكام المحكمة العسكرية الخاصة بالقضية رقم (63/م ع خ ر/2015)، حيث تضمن الحكم بإعلان براءة المتهم حامل رتبة نقيب من التهمة المسندة إليه وهي هتك العرض وذلك لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة 229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م. (قرار رقم (185) لسنة 2016 بشأن المصادقة على احكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ، 2016).

وعليه فجريمة هتك العرض لا تعتبر من الجرائم العسكرية التي تتعلق بالشأن العسكري وكذلك لا تمس المصلحة العسكرية التي يحميها وكفل حمايتها المشرع بأي ضرر أو اعتداء على المؤسسات العسكرية ككل، إنما هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الجنائية العادية والتي تطرق لها المشرع ضمن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م خلال احكام المواد (296-299).

ولا بد من الإشارة بأنه قد نصت على هذا النوع من الجرائم في المادة (350) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م حيث نصت على " ان هتك العرض " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من: -أ- أكره آخر بالعنف أو التهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة ،،،". **راجع نص المادة 350 من (قانون العقوبات الثوري لعام 1979م).**

وأيضاً القضية رقم (82/م ع خ ج/2016) حيث تضمن الحكم بإدانة المتهم حامل رتبة الرائد بتهمة اصدار شيك بدون رصيد وكذلك استند في هذا الحكم أيضاً على نص المادة (462) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. (قرار رقم (185) بشأن المصادقة على احكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ، 2016).

فلم تكن هذه القضية الأخيرة لنفس الجريمة وإنما يوجد أيضاً قضية رقم (17/م ع خ ا/2016) التي إدانة بها المتهم حامل رتبة العقيد بتهمة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً لأحكام المادة (462) من ذات القانون. (قرار رقم (185) بشأن المصادقة على احكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ، 2016).

عند الرجوع إلى أصل هذه الجريمة (اصدار شيك بدون رصيد) فإنها تقوم على مسؤوليتين أحدهم جنائية والأخرى مدنية، فتعتبر جنائية بسبب الاعتداء الذي يقع على المجتمع من هذا الفعل بمعنى في حال قام شخص بارتكاب هذا الفعل أي إصدار شيك بدون رصيد فيعتبر ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وهي من الجرائم التي حصرها المشرع طبقاً لمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، أما من الناحية المدنية فيكون أساسها الفعل الضار الذي يلحق الضرر بالفرد وبسبب هذا الضرر يجب أن يتم تعويضه وبناءً على ذلك في حال التضرر فقد خول المشرع لكل من تضرر من هذه الجريمة أن يقوم بتقديم طلب التعويضات عن الاضرار التي لحقت به إلى المحكمة صاحبة الاختصاص أي هي دعوى الحق المدني. (عوض، 2005، صفحة 15).

وبالتالي لا نرى أي مسؤوليه عسكرية لتلك الجريمة هي فقط تقوم على مسؤوليتين جنائية ومدنية، وبالتالي فهي لا تعتبر من الجرائم العسكرية التي حصرها المشرع ضمن المادة 98 من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005 ولا من الجرائم الانضباطية التي تطرق لها في قانون العقوبات

الثوري لعام 1979م ، وعليه فلا يوجد لها أي تأثر على النظام العسكري وكذلك لا تلحق الضرر بالمصلحة العسكرية بكل نواحيها ، وهذا بغض النظر بأن مرتكب جريمة اصدار شيك بدون رصيد يحمل الصفة العسكرية إلا أن الجريمة ليست عسكري وتخرج عن نطاق الجريمة العسكرية وهي لا تشكل أي إخلال بأمن واستقرار المؤسسة العسكرية، ولم يتم ارتكابها داخل أي معسكر أو مركز أو ميدان عسكري، ولكي تعتبر الجريمة من فئة الجرائم العسكرية يجب أن تكون هذه الجريمة وقعت بسبب الوظيفة العسكرية لكي تخضع لدى القضاء العسكري، فكان من الأمكن أن تحال هذه الجريمة إلى القضاء الجنائي العادي ولكن لكون مرتكبها عسكري ويفترض عليه النظام وحماية وتوفير الأمن والأمان للمجتمع وعدم الحاق أي ضرر أن يتم تشديد العقوبة عليه خلاف العقوبة التي توقع على المدني.

ونلاحظ توسع القضاء العسكري في الكثير من القضايا الجنائية العادية والتي يكون اختصاصاها للمحاكم الجنائية العادية وليس العسكرية، فقد تدخل القضاء العسكري في جريمة الخيانة ،رغم وجود له الصلاحية بالنظر بجريمة الخيانة التي تقع من العسكري وليس من المدني، لأنه في حال وقعت جريمة الخيانة من المدني فالاختصاص هنا للمحاكم الجنائية العادية، وبالتالي فالعقوبة لجريمة الخيانة هي الإعدام للشقين سواء أكان مدني أم عسكري رغم وضع هذه العقوبة في محل جدل ليومنا هذا فيوجد من يؤيدها باعتبارهم بأنها تحقق الردع العام وتعتبر الجزاء المناسب لم يرتكبه الشخص من جرائم خطيرة مثل جريمة خيانة الدولة فهي تلحق الضرر بالدولة بكل نواحيها وكذلك يوجد من يعارض على تنفيذ هذه العقوبة ويذهب رأيهم إلى لا تقوم عقوبة الإعدام بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله و غير مجدية وغير عادلة. (نجم، 2008، الصفحات 128-130).

والدليل على هذا التوسع الصادر عن القضاء العسكري قيام المحكمة العسكرية الدائمة بالحكم على مواطن (مدني) من سكان محافظة شمال غزة في القضية رقم(2019/125) بعقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت ، وهذا استناداً للمادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية رقم(3) لسنة 2001 والقيام بمصادرة ما تم ضبطه مع المتهم استناداً لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثري لعام 1979م بتهمة التخابر مع جهات معادية خلافاً للمادة (131) من قانون العقوبات الثوري،،، . (قرار صادر عن المحكمة العسكرية الدائمة، 2023).

وقد حكمة أيضاً محكمة الاستئناف العسكرية في قضية الاستئناف رقم (2021/146)، رقم (2019/33) على المواطن (المدني) من سكان محافظة خانيونس بالإعدام شنقاً سنداً لمادة (415)

من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لعام 2001م، وكذلك مصادرة المضبوطات سنداً لنص المادة (26) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م وقد أدين المتهم بتهمة التخابر مع جهات اجنبية معادية خلافاً لنص المادة (131) من قانون العقوبات الثوري لعام 1979م. (قرار صادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، 2023).

وتعقباً على ما صدر عن المحكمتين أي المحكمة العسكرية الدائمة ومحكمة الاستئناف العسكرية بدايةً بأن المتهمين هم لا يحملون أي صفة عسكرية سواء أكانت أصلاً أو حكماً، وبالإضافة إلى ذلك لم يُلِحقون الضرر بالمؤسسة العسكرية، وجريمة الخيانة تعتبر من اختصاص القضاء العدلي إذا ارتكبت من مدني ، فعند العودة إلى الحكمين نرى بأنه تم تجريمهم بناءً على قانون العقوبات الثوري لعام 1979م رغم كونهما مدنيين وليسوا عسكريين فكان يجب أن يتم تجريمهم وفقاً لقانون العقوبات العام وإخضاعهم لدى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، وبالتالي فهذا يعتبر خروجاً عن نطاق اختصاص القضاء العسكري ،وكان يجب أن يتم محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية العادية.

حيث يعتبر من اختصاص القضاء العسكري بالنسبة لجريمة الخيانة في حال كان المتهم عسكري فيتم محاكمته أمام المحاكم العسكرية، وعليه فجريمة الخيانة تعتبر من صريح المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005م والتي نص على " العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية وفقاً للقانون وذلك إذا ارتكب الضابط أي من الجرائم الاتية،،،، 3- مكاتبة العدو أو تبلغه اخبار بطريق الخيانة". **(قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005).**

وتأكيداً على ذلك "قرار رقم(5) لسنة 2009 بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الصادر بحق المدان /الشرطي/ مرتب شرطة بيت لحم، في القضية الأمنية رقم (2008/11) بتاريخ 2008/11/19 بحق المدان /الشرطي وإدانته بتهمة الخيانة خلافاً لأحكام المادة (131) فقرة (ب) من قانون العقوبات العسكري لسنة 1979م ،والحكم عليه بالإعدام عملاً بأحكام المادة (131/ب) من قانون العقوبات العسكري ونظراً لوجود أسباب تخفيفيه ولأنه لم يلحق ضرراً بالسلطة الوطنية واعترافه بالتهمة المنسوبة إليه ، وعملاً بأحكام المادة(118) من ذات القانون تخفف العقوبة لتصبح السجن لمدة سبع سنوات مع الأشغال والفصل من الخدمة في قوى الامن" (قرار رقم (5) لسنة 2009 بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية الدائمة الصادر بحق المدان/ الشرطي/ مرتب بيت لحم).

وناهيك عن ذلك أيضاً توسع النيابة العسكرية في اختصاصاتها الوظيفية فنجد بانها ذكرت القيود التي ترد عليها في تحريك الدعوى الجزائية، فكان منها الدعاوى التي تتوقف إقامتها على شكوى مثل إتلاف مال الغير والإيذاء البسيط، الزنا، خرق حرمة المنازل، جنحة السفاح بين الأصول والفروع، جرائم الذم والقدح والتحقير، السرقة بين الأصول والفروع، التهديد بإنزال ضرر غير محدق. (النيابة العسكرية).

فنلاحظ بأن هذه الدعاوى تعتبر من اختصاص القضاء العادي وهي قضايا جزائية عادية وليست عسكرية، فهذا إن دل يدل على التوسع الوظيفي والخروج عن احكام المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005 وخروج عن الشأن الوظيفي.

دلالة ما أشرنا إليه عن تدخل النيابة العسكرية بجانب القضاء العسكري في قضايا تعتبر من اختصاص القضاء الجنائي العادي والتي لا تقام إلا بناءً على شكوى، فقد تمت المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، وذلك في القضية رقم (135/م ع خ ج/2015) نيابة عسكرية (265/ ن ع ج/2015)، فكانت حيثيات القضية الحكم بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم حامل رتبة مقدم عن التهم المسندة إليه وهي خرق حرمة المنزل والايذاء البسيط، وذلك لتنازل المشتكية والمشتكي عن حقهما الشخصي، صدر بتاريخ 2016/9/6م.

وتمت المصادقة على حكم صادر عن المحكمة العسكرية الخاصة في القضية رقم (99/م ع خ ر/2013) نيابة عسكرية رقم (246/ن ع ر/2012)، حيث كانت حيثيات الحكم بإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم حامل رتبة عميد عن التهم المسندة إليه ووقف ملاحقته عنهما وهي التحقير والذم، وتنازل المشتكي بالحق الشخصي، صدر بتاريخ 2016/4/19م.

وأيضاً القضية رقم (137/م ع خ ج/2013) الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة والنيابة العسكرية رقم (282/ن ع ج/2015)، وكان فحوى الحكم بإعلان براءة المتهم حامل رتبة مقدم من التهم المسندة إليه وهي الإيذاء والإيذاء البسيط وذلك لعدم كفاية الأدلة سنداً لأحكام المادة 229 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري لعام 1979م صدر بتاريخ 2016/7/26م. (قرار رقم (185) بشأن المصادقة على احكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة ، 2016).

وتعقيباً على تلك الاحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة أولاً بالنسبة لاختصاص هذه المحكمة فعند الرجوع إلى المادة 13 من قرار بقانون رقم 2 لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن نجد

الجرائم التي تنحصر بنظرها هذه المحكمة هي الجرائم ذات الشأن العسكري وعليه فإن الجرائم التي ذكرت في القضايا أعلاه لا تُعتبر من فئة الجرائم العسكرية، ولا تقع بسبب وظيفتهم العسكرية ،ولا يوجد لها علاقة بالشأن العسكري، فعند العودة إلى قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م فأنه قد تطرق لتلك الجرائم جريمة التحقير خلال احكام المواد( 190-196) و الذم من خلال أحكام المادة(191)، الإيذاء خلال أحكام المواد(333-337)، وعليه فهذه الجرائم تعتبر من اختصاص المحاكم الجزائية العادية، والتوسع الذي قامت به كل من المحكمة العسكرية الخاصة والنيابة العسكرية هو غير جائز ويعتبر انتهاكاً لدى اختصاص وصلاحية المحاكم العادية.

ثانياً بالنسبة لما استندت إليه المحكمة العسكرية الخاصة في أحكامها لجريمة التحقير فقد تطرقت إلى المادة 266 من قانون العقوبات الثوري التي تأتي تحت عنوان الذم والقدح والتحقير وكذلك المادة 262 من ذات القانون أما بالنسبة للإيذاء فقد استندت إلى المادة 385 من نفس القانون ،فكما اسلفنا سابقاً بأن هذا القانون لا يجوز الاستناد إليه بسبب عدم نشره بالجريدة الرسمية ،وكذلك لأن هذا القانون قد نص على تلك الجرائم بسبب وجوده في الشتات وبسبب عدم وجود منظومة قضائية في ذلك الوقت وكذلك لانتشار الكثيف لهذا النوع من الجرائم سواء أكان مرتكبها مدني أو عسكري ،فعند الرجوع إلى أصل كل جريمة فهي تعتبر من اختصاص القضاء العدلي.

وفي واقع الامر قد أقرت محكمة العدل العليا الفلسطينية في العديد من قرارتها بعدم اختصاص القضاء العسكري بمقاضاة المدنيين واعتبرت هذه القرارات التي تصدر عن المحاكم العسكرية منعدمة والذي يؤكد على هذا قرارها رقم (2008/315) ،حيث ورد في حيثياته" لما كان القانون الأساسي الفلسطيني قد حصر نطاق صلاحية القضاء العسكري في العسكريين فقط بموجب نص المادة(101) منه والتي حظرت أن يكون للقضاء العسكري أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري فأن قرار و/أو إجراء توقيف المستدعي واستمرار توقيفه من قبل الجهة المستدعى ضدها يعتبر اجراء تحكمياً ظالماً صادراً عن جهة غير مختصة ، الامر الذي يجعل منه اجراءً منعدماً لا يرتب اثراً وواجب الإلغاء، لهذه الأسباب تقرر المحكمة الافراج عن المستدعى فوراً من مكان توقيفه أينما وجد ما لم يكن موقوفاً على ذمة قضية أخرى. (قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية،رقم 2008/315).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول، حسب ما تطرقنا له في ما أعلاه، وبسبب الواقع العملي الذي تقوم به المحاكم العسكرية وبالإضافة إلى التصديق على قراراتها من قبل القائد الأعلى ( الرئيس) و رئيس

الهيئة فيتضح بأن القضاء العسكري يجعل منه قضاءً بديل وليس فقط قضاءً متخصص سواء كان بالارتكاز على الأشخاص الذين يخضعون له أو يخضعهم هو له أي اخضاع المدنيين له، أو كان بالارتكاز على الاختصاص الموضوعي حيث اصبح يتطرق إلى جرائم لا تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر في الوظيفة العسكرية حتى ولو وقعت بسبب العسكريين ، رغم إن هذه الجرائم لا تعتبر من فئة الجرائم العسكرية التي حصرها المشرع ضمن المادة( 98) من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م، وعليه فهذا يؤكد مخالفة القضاء العسكري لمبدأ القضاء الطبيعي الذي تضمنه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل( الدستور) ومبدأ الشأن العسكري الذي نص عليه أيضاً القانون الأساسي المعدل ، وكان برهاننا على استمرار القضاء العسكري إلى هذا الوقت بالخروج عن نطاق الشأن العسكري المخول له هو قرارات المحاكم العسكرية سواء أكانت المحكمة العسكرية الدائمة أم المحكمة العسكرية الخاصة أم محكمة الاستئناف العسكرية، وبالإضافة إلى ذلك ممارسة النيابة العسكرية اختصاصاتها التي تضمنت اختصاص قضايا تعتبر من القضايا التي تخضع للقضاء الجنائي العادي ، وعليه يفترض على القضاء العسكري أن يكون قضاءً متخصص ولكن في الواقع وحسب ما اشرنا إليه فهو قضاءً بديل .

## الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة التي احتوت على القضاء العسكري الفلسطيني والتي قمنا بالمحاولة من خلالها توجيه الأنظار الى تحديد طبيعة القضاء العسكري إذا كان قضاءً مختصاً وفقاً للقيود إلى أوردها عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل بناءً على مادة دستورية، أم إذا كان قضاءً موازياً بديلاً، رغم إن نشأة القضاء العسكري الذي يعتبر امتداداً للقضاء الثوري لعام 1979م والذي نشأ ضمن ظروف معينة وصعبه لما يمر بها أي قضاء وهذا بسبب ولادته في خارج الاراضي الفلسطينية في الشتات وكذلك بسبب الوضع السياسي السائد في فلسطين.

ومن خلال هذه الدارسة قد وضحنا ولاية القضاء العسكري التي تكون على فئة أشخاص معينين تتوافر لديهم الصفة العسكرية ووجهنا الأنظار نحو اختصاص القضاء العسكري بطائفه من الجرائم التي لا يعتبر لديها نظير في القانون الجنائي العادي، ومن خلالها أيضاً بينا هيكلية قوى الامن التي يختص بمحاكمتها القضاء العسكري والتي قسمناها إلى قوى أمن داخلي وخارجي ووضحنا مهام وواجبات كل قوى منها.

وخلال هذه الدارسة قد تبين لنا القضاء العسكري هو القضاء الذي لم يلتزم بما حدد له المشرع ضمن احكام القانون الأساسي المعدل الذي يعتبر بمثابة دستور الهدف الرئيسي الذي أنشئ من أجله ، ولذلك لم يكتفي القضاء العسكري بمد ولايته على قوى الأمن بل مدى ولايته على المدنيين أيضاً فهذا جعل منه قضاء موازي بديل لدى القضاء الجنائي العادي وأصبح يُشاطر اختصاصات هذا القضاء .

وبسبب عدم الالتزام قد أدى ذلك إلى التوسع في كافة الاختصاصات وامتد إلى أشخاص وجرائم لا تتصل بهم أي صلة بالمصلحة التي يقوم بحمايتها، وبناءً على هذه الدراسة قد وجهة الأنظار إلى المبررات التي قام بتبريرها القضاء العسكري لكي يمد ولايته على غيره ولكن هذه المبررات لم تكن مشروعة.

وتناولت هذه الدراسة توضيح الصلاحيات المكانية العامة والخاصة لدى القضاء العسكري رغم أنه لم ينظم احكامه وفقاً لاعتباره المكاني وإنما نظمه وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وبالتالي فهو قد توسع في تطبيق احكامه خارج الحدود الجغرافية، وقد وجهنا الأنظار خلال تلك الدراسة على قرارات المحاكم العسكرية التي يتبين من خلالها عدم الاختصاص بالنظر فيها.

حيث انتهت دراستنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي سنبررها ونأمل بأن يتم الأخذ بها من قِبل الجهات المختصة لإصلاح القضاء العسكري، ومنها:

**النتائج:**

1. يعتبر القضاء العسكري امتداداً لدى القضاء الثوري لعام 1979م، حيث كان أول ظهور له مع بداية نشوب الحرب الاهلية في لبنان، وبسبب تلك الحرب الحق الضرر في كلا الجانبين اللبناني والفلسطيني في الشتات وهذا أدى الى غياب المنظومة القضائية آنذاك وانتشار للجرائم بكافة أنواعها على جميع الافراد من مدنيين وعسكريين.

2. تم اصدار مجموعة من التشريعات الثورية لعام 1979م بسبب عدم الأمان والفلتان والفوضى التي كانت سائدة في لبنان فقامت المنظمة بإصدار تلك التشريعات لضبط الأوضاع.

3. فالقوانيين العسكرية التي تنظم القضاء العسكري في فلسطين هي القوانيين التي أقرتها منظمة التحرير الفلسطينية أثناء تواجدها في الشتات وخصوصاً في لبنان وهي المجموعة الثورية لعام 1979م (قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، قانون العقوبات الثوري لعام 1979م، مراكز الاصلاح الثوري لعام ١٩٧٩م، نظام رسوم المحاكم الثورية لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

4. تم تحديد القضاء العسكري بناءً على عدة اختصاصات، منها ما هو شخصي حيث تعتبر صفة مرتكب الجريمة العسكرية هي المصدر لذلك القضاء ولا يتصور وجوده دون تلك الصفة وبناءً على ذلك قد اخضع القضاء العسكري كل شخص لهُ الصفة العسكرية منهم من تبين لهم الصفة أصلاً ومنهم حكماً، ومن هذه الفئات قد اخضع طلبة المدارس والكليات الثورية للقضاء العسكري وكان يوجد مؤيدين ومعارضين لإخضاعهم.

5. أن المشرع الفلسطيني قد نص خلال القوانيين العسكرية الناظمة لدى القضاء العسكري والتي يستند اليها القضاء العسكري على جرائم عسكرية بحتة والتي لا يوجد لديها نظير في قانون العقوبات العام ولا تُرتكب إلا من قِبل أشخاص عسكريين، ونص على جرائم عسكرية مختلطة والتي يوجد لها نظير في أحكام قانون العقوبات العام والتي ترتكب من المدني والعسكري.

6. فقد حدد المشرع الفلسطيني قوى الأمن التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري إلا أن عند الرجوع إلى مفهوم كل جهاز نرى بأن جميعهم يعتبرون قوى أمنية إلا جهاز واحد وهو جهاز قوى الأمن الوطني الذي اعتبره جهاز عسكري ونلاحظ بناءً على ذلك قد تم تسمية القضاء العسكري أي القرار

بقانون لعام 2018 المطبق في الضفة الغربية " هيئة قضائية لقوى الامن" وكان الهدف من ذلك هو اخضاع جميع قوى الأمن لدى القضاء العسكري ، وبناء على ذلك أيضاً ومع التفسير الدستوري التي فسرته المحكمة الدستورية إلا أنه إلى الآن لم يتم توضيح جهاز الشرطة اذا كان مدني أم عسكري.

7. قد توسع القضاء العسكري في اختصاصاته سواء أكان على المستوى الهيكلي أو ع المستوى الوظيفي، فقد توسع بالنسبة لاختصاص المكاني وأصبح يوجد امتداد في نطاق تطبيق قانون العقوبات الثوري إلى أراضي غير فلسطينية وهذا أدى الى اتساعه إقليمياً وأصبح لا يتقيد بمبدأ الإقليمية والسبب بذلك يعود الى عدم تحديد مكان محدد للقضاء العسكري.

8. أن المشرع الفلسطيني خلال القوانيين التي تنظم القضاء العسكري سواء أكانت الثورية أم قانون الهيئة القضائية لقوى الامن قد نصت على المحاكم العسكرية تتكون من محاكم مركزية ودائمة وخاصة واستئناف عسكري ومحكمة الميدان، ونلاحظ وجود محاكم مركزية ودائمة في كل محافظ من محافظات الوطن.

9. قد حدد المشرع الفلسطيني اختصاص كل محكمة من المحاكم العسكرية وجعل معيار تحديد الاختصاص بناءً على الرتبة العسكرية وعلى الوصف الجرمي للجريمة المرتكبة وكذلك قام بالنص على الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر في رئيس كل محكمة واعضائها، ونلاحظ المشرع الفلسطيني قد جعل صلاحية تعيين الهيئات لدى السلطة التنفيذية وهذا يعتبر تداخل ما بين السلطات.

10. فالمشرع الفلسطيني قد عمل تعديل وحيد على قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وهو عام 2016 مما تضمن خلال جعل نظام التقاضي على درجتين.

11. قد توسع القضاء العسكري باختصاصه الوظيفي وأصبح يخضع لديه أشخاص لا تتوافر لديهم الصفة العسكرية وأصبح ينظر في جرائم لا تدخل ضمن اختصاصاته وهذا أدى الى انتهاك صلاحيات القضاء الجنائي العادي وقام بمخالفة مبادئ أساسية في الدستور.

12. قد مدى القضاء العسكري نفوذه بناء على حالة الطوارئ التي ولدة بسبب الانقسام السياسي الذي حصل في عام 2007 ما بين حركة فتح وحركة المقاومة الإسلامية والذي تضمن على مد بساطه على المدنيين والعسكريين وكذلك الغاء المادة 101 من القانون الأساسي التي نصت على الشأن العسكري رغم إن حالة الطوارئ حسب القانون الأساسي أيضاً تنتهي بمضي 30 يوما.

13. عند العودة الى القانون الأساسي المعدل الذي تضمن ونص على الشأن العسكري نرى بانه لم ينص على إنشاء قضاء عسكري ولم يتطرق الى كلمة قضاء عسكري في احكامه وإنما نص على إنشاء محاكمة عسكرية تنشأ بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن

العسكري، رغم ان المحكمة الدستورية قامت بتفسير ما المقصود بالشأن العسكري ولهذا الوقت لم يتم توضيحه توضيحاً دقيقاً.

**وبناءً على هذه النتائج نوصي المشرع بجملة من التوصيات والتي تتمثل فيما يلي:**

1. العمل على نص مجموعة قضائية عسكرية حديثة تتلاءم وتواكب التطورات الحديثة وتشمل كل ما يخص الشأن العسكري وتنظم اختصاص المحاكم العسكرية والقضاء العسكري ككل وان لا تخالف العدالة الجنائية وتتوافق مع القوانيين السارية في فلسطين.

2. القيام بتقييد اختصاص القضاء العسكري من حيث تطبيقه على الأشخاص فقط الذين تتوافر لديهم الصفة العسكرية وأن لا يمتد لغير العسكريين.

3. لزوم تعديل اختصاص القضاء العسكري من حيث اختصاصه الموضوعي وجعله ينظر فقط بالجرائم العسكرية البحتة التي تقع من العسكريين بسبب وظيفتهم العسكرية وأثنائها والتي حصرها المشرع في كل من قانون الخدمة في قوى الامن الفلسطينية لسنة 2005م في احاكم المادة (98) والجرائم التي بينها قانون الثوري أي الجرائم الانضباطية، وبالمقابل القيام بتحويل النظر في الجرائم الباقية الى القضاء النظامي صاحب الاختصاص بها والقيام على النص في حال ارتُكبت من قبل عسكري ان يتم تشديد العقوبة لديه.

4. ضرورة توضيح أجهزة قوى الأمن الخاضعة للقضاء العسكري وعدم مد الاختصاص لقوى الأمن المدنية والعمل على توضيح اخضاع جهاز الشرطية لأي قضاء عسكري ام مدني.

5. العمل على تحديد الاختصاص المكاني للقضاء العسكري ووقف امتداده في أماكن غير خاضعه لديه والسبب في ذلك يعود الى غاية اليوم يتم تطبيق قانون العقوبات الثوري لذلك تحتم الضرورة على إنشاء قانون عقوبات عسكري حديث لتفادي هذه التجاوزات.

6. يقتضي على المشرع الفلسطيني القيام بتعديل المحاكم العسكرية من حيث إنتشارها ومن حيث تشكيلها بناءً على ما نص عليه قانون السلطة القضائية وكذلك أن يتم تعينهم من قبل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص وعلى أن يكون القضاة تتوافر لديهم المعرفة والخبرة.

7. العمل على تفسير جديد لدى الشأن العسكري الذي نص عليه المشرع في احكام المادة (101) من القانون الأساسي المعدل ذلك لمنع وعدم التوسع في تفسير هذا النص، فمن وجهة نظرنا نرى بأن المشرع لم ينص على إنشاء قضاء عسكري ضمن أحكام القانون الأساسي المعدل وإنما نص على إنشاء محاكم عسكرية خاصة تتعلق بالشأن العسكري.

## قائمة المراجع باللغة العربية

1: **الكتب**

### الكتب العامة


1. إبراهيم، أكرم نشأت. (1999). قواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. بيروت: الدار الجامعة.

2. جهاد الكسواني. (2013). قرينة البراءة (الإصدار 1). عمان: دار وائل للنشر.

3. رمسيس بهنام. (1997). النظرية العامة للقانون الجنائي (الإصدار 3). الإسكندرية: منشأة المعارف.

4. عثمان التكروري. (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (الإصدار 4). فلسطين: المكتبة الإكاديمية.

5. محمد صبحي نجم. (2008). أصول علم الإجرام وعلم العقاب "دراسة تحليلية وصفية موجزة" (الإصدار 1). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

6. محمد صبحي نجم. (2014). قانون العقوبات العام " النظرية العامة للجريمة" (الإصدار 5). الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

7. محمود نجيب حسني. (1962). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية.

8. محمود نجيب حسني. (1992). الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

9. محمود نجيب حسني. (2011). شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية (الإصدار 4). القاهرة: دار النهضة العربية.

10. مصطفى عبد الباقي. (2015). شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3)لسنة 2003 "دراسة مقارنة". فلسطين: جامعة بيرزيت.

## الكتب الخاصة


1. إبراهيم احمد عبد الرحيم الشرقاوي. (2007). النظرية العامة للجريمة العسكرية "دراسة تحليلية تأضيلية مقارنة". الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

2. اشرف مصطفى توفيق. (2005). شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة (الإصدار 1). مصر: أيتراك للنشر والتوزيع.

3. الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الانسان والبيئة (القانون) فرع لجنة الحقوقيين الدوليين جنيف. (1999). محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية الفلسطينية وحكم القانون. القدس.

4. رولاند فريدريك، و ارنولد ليتهولد. (2007). المدخل الى اصلاح القطاع الأمني في فلسطين. مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة.

5. زكى زكى حسين زيدان. (2005). الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (الإصدار 1). دار الفكر الجامعي.

6. سردار عزيز كريم. (2014). الأحكام الموضوعية والاجرائية في الجرائم العسكرية "دراسة تحليلة مقارنة" (الإصدار 1). عمان: وائل للنشر والتوزيع.

7. سميح القاسم المجالي، و علي المبيضين. (2009). شرح قانون العقوبات العسكري (الإصدار 1). عمان: دار الثقافة.

8. عبد الفتاح امين ربعي. (2008). دليل الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية (الإصدار 1). فلسطين.

9. عزات احمد شقور. (2017). الوجير في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية. فلسطين.

10. عزت مصطفى الدسوقي. (1997). موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

11. فراس ملحم، و معين البرغوثي. (2009). الإطار القانوني الناظم لقطاع الأمن في فلسطين"دراسة تحليلية للتشريعات الصادرة بعد العام 1994". سلسلة القانون والأمن، معهد الحقوق ،جامعة بيرزيت، 22.

12. فهيمة احمد علي القماري، و محمد عبالله ابو بكر سلامة . (2017). القضاء العسكري وفقاً لاحدث التعديلات التشريعية العربية. الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

13. فؤاد احمد عامر. (2008). قانون الاحكام العسكرية. المنصورة: دار الفكر والقانون.

14. احمد المبيض. (2010-2011). الوسيط في التشريعات العسكرية المطبقة في فلسطين (الإصدار 1). فلسطين: الاكاديمية الفلسطينية للعلوم الامنية.

15. مازن خلف ناصر. (2018). الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية مقارنة" (الإصدار 1). القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.

16. مأمون محمد سلامة. (2003). التنظيم القضائي في قانون الاحكام العسكرية. القاهرة: دار النهضة.

17. ناصر الريس. (2011). عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني. مؤسسة الحق.

## 2- الأطروحات والرسائل العلمية:

1. إبراهيم حافظ عبد الرحمن خطاطبة. (2023). اصلاح القطاع الأمني في السلطة الوطنية الفلسطينية من وجهة نظر العاملين فيها وأثر ذلك على التنمية السياسية. رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 23.

2. اسعد محمد احمد الغرايبة. (2012). تنازع الاختصاص في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراة، جامعة عمان العربية، عمان، 11.

3. اياد عبد الناصر حنانه. (2019). احكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية"دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 42.

4. ايهاب سامي حسن احمد. (2023). ذاتية الاجراءات الجنائية امام القضاء العسكري "دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراة، جامعة الدول العربية ، مصر، 120.

5. تقي الدين اكرم محمد ابو جمل. (2018). دور السلطة التنفيذية في ظل الانقسام " دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، فلسطين، 49.

6. جمال غراب. (2020). قانون القضاء العسكري ومبدأ المحاكمة العادلة. رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي رباح ،ورقلة.

7. حسام توفيق عوض. (2005). المسؤولية القانونية المترتبة على اصدار شيك بدون رصيد"دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ،جامعة بيرزيت،فلسطين، 15.

8. خضران محمد رياض. (2016). المحاكم العسكرية في حالتي الحرب والسلم. رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 40.

9. شيماء بنت خليفة بن علي الإسماعيلية. (2016). تنازع الاختصاص الجزائي بين القضاء العادي والقضاء العسكري. رسالة ماجستير ، جامعة السلطان قابوس ، مسقط، 19.

10. عبد القادر أبو صاع خليفة قزة. (2020). اختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي 2017"دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 119.

11. فلاح عواد العنزي. (1989). الجريمة العسكرية ومدى اختصاص المحاكم العسكرية في التشريع الكويتي "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ، الجامعة الاردنية ،عمان، 129.

12. محمد شايع محمد الهاجري. (2013). ذاتية الجريمة العسكرية من الناحيتين الموضوعية والاجرائية"دراسة مقارنة". رسالة ماجستير ،جامعة الامارات العربية المتحدة، 21.

13. محمد كمال صابر السوسي. (2009). الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة. رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 59.

14. نضال جهاد الحايك. (2017). اختصاص القضاء العسكري الفلسطيني بمحاكمة المدنيين وفق التشريع الفلسطيني. رسالة ماجستير ، برنامج الدراسات العليا المشترك بين إكاديمية الإدارة والسياسة العليا وجامعة الاقصى،غزة، 116.

15. هيثم عبد الرحمن ثابت. (2008). التحولات الاستراتيجية في الق=فكر السياسي الفلسطيني (1993–2000). رسالة ماجستير ، جامعة القدس ،فلسطين .

16. ولاء عرفات عازم. (2019). مدى فاعلية جهاز الضابطة الجمركية في الحد من التهريب الضريبي في الضفة الغربية فلسطين. رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 35.

## 3_ الأبحاث والمقالات

1. جهاد الكسواني. (2010). مراجعة في قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005. أوراق بحثية في القانون والأمن ،معهد الحقوق، جامعة بيرزيت،رام الله، 28-30.

2. جهاد محمد الكسواني، و فادي حسني ربايعة. (يناير, 2025). مفهوم الشأن العسكري في التشريعات الفلسطينية. المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الابحاث العلمية والتربوية، العدد 8، صفحة 9.

3. خالد روشو. (2014). حق أسرى الحرب في محاكمة عادلة. أنسنة للبحوث والدراسات، صفحة 107.

4. الدليل المرجعي الشامل بشأن القطاع الامني وقطاع العدالة في فلسطين. (2023). مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن، 39.

5. رغد فوزي عبد الطائي. (ايار, 2020). فلسفة القضاء المتخصص" محكمة اليوم الواحد نموذجاً"دراسة مقارنة. الكوفية للعلوم القانونية والسياسية ، مج 13، ع 46، الصفحات 217-238.

6. شاهين احمد عباس، ياسر محمد عبدالله، و محمد عباس حمودي الزبيدي. (2015). تنازع الاختصاص في القضاء العسكري العراقي. كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الصفحات 524-551.

7. عبد الجليل عنيوسي. (2016). قانون القضاء العسكري الجديد بالمغرب توجيه نحو القضاء المتخصص. القانون المغربي، الصفحات 91-وبعدها.

7.عزت مصطفى الدسوقي. (1998). الرقابة على دستورية القضاء العسكري. مؤتمر العلمي الأول "دور المحكمة الدستورية العليا في النظام القانوني المصري "،جامعة حلوان، القاهرة، 614-615.

8 . عصام عابدين. (29 1, 2018). الحاكم العسكرية في التجربة الفلسطينية. مفكرة قانونية .

9. عصام عابدين. (24 9, 2018). قراءة قانونية في قرار المحكمة الدستورية العيا التفسيري حول الشأن العسكري والطبيعة القانونية للشرطة والقضاء المختص بمحاكمة عناصرها. 16. مؤسسة الحق.

## 4-أوراق عمل:

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة(أمان). (21 8, 2024). ورقة موقف بشأن القرار بقانون رقم 7 لسنة 2024 بشأن تعديل قانوون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005،فلسطين. رام الله.

## 5-المواقع الإلكترونية:

1. معجم المعاني الجامع. المعاني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1

2. الانطولوجيا العربية. تاريخ الاسترداد 29 11, 2024، من https://ontology.birzeit.edu/term/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9

3. القضاء العسكري الفلسطيني نبذة تاريخية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من وكالة الانباء والمعلومات (وفا): https://info.wafa.ps/pages/details/33559

4. القضاء العسكري الفلسطيني نبذة تاريخية. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من وكالة الانباء والمعلومات (وفا): https://info.wafa.ps/pages/details/33559

5. وزارة الداخلية الفلسطينية. (16 نوفمبر, 2021). تم الاسترداد من جهاز الشرطة العسكرية مهام خاصة وتطور مستمر: https://www.facebook.com/moigovps/videos/681353606138800/?fs=e

6. محمد عبدالله. (بلا تاريخ). قوات الأمن الفلسطيني. تم الاسترداد من الشرطة الجوية: https://www.nsf.ps/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%

7. الاستخبارات العسكريةالفلسطينية. (22 1, 2016). تم الاسترداد من الجزيرة نت : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/1/22/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9

8. المسلح , 2014) .(Ed.)مارس 8 .(أجهزة المخابرات .ليبية متخصصة في الشؤون الدفاعية. Retrieved from https://www.almusallh.ly/ar/news/462-vol-42-78

9. دليل المحاكم العسكرية "القضاء العسكري الفلسطيني". (بلا تاريخ). تم الاسترداد من وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية(وفا): https://info.wafa.ps/pages/details/33555

10. الحرس الرئاسي الفلسطيني . (18 1, 2016). تم الاسترداد من الجزيرة نت : https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/1/18/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A

11. محطات هامة في تاريخ منظمة التحرير الفلسطينية. تاريخ الاسترداد 17 5, 2024، من منظمة التحرير الفلسطينية: https://www.plo.ps/ar/article/43680/%D9%85%D8%AD%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B1-
%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9

12. النيابة العسكرية. تم الاسترداد من وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية (وفا):
https://info.wafa.ps/pages/details/33554.

13. كريم مرزوقي. (13 سبتمبر, 2015). م. ت. ف. في تونس وداعا ايها السلاح. تم الاسترداد من الترا تونس : https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D9%85%D8%AA%D9%8

قائمة المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Al Mashni, M. I., Yusuff, Y., & Binti Mohd Noor, N. (2022). Historical Evolution Of The Palestinian Legal And Judicial System 1516 To Present. Journal of Positive School Psychology, 2697.

**فهرس المحتويات:**

**إقرار**..... أ

**الشكر والعرفان**..... **ب**

**المُلخص**..... **ج**

**Abstract**..... **هـ**

**المقدمة**..... ز

**الفصل الأول**..... **1**

**القضاء العسكري قضاء متخصص**..... **1**

المبحث الأول: قضاء متخصص بالشأن العسكري.....2

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي.....3

الفرع الأول: العسكريون أصلا (حقيقة).....5

الفرع الثاني: العسكريون حكماً.....7

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي.....11

الفرع الأول: الجرائم البحتة والجرائم المختلطة.....15

الفرع الثاني: جرائم القانون العام والجرائم الانضباطية.....19

المبحث الثاني: قضاء متخصص لهيئة قوى الأمن.....24

المطلب الأول: قضاء متخصص بقوى الأمن الداخلي.....25

الفرع الأول: قوة الشرطة.....26

الفرع الثاني: الدفاع المدني.....27

الفرع الثالث: الامن الوقائي.....28

الفرع الرابع: الضابطة الجمركية.....29

المطلب الثاني: قضاء متخصص بقوى الامن الخارجي.....30

الفرع الأول: قوى الأمن الوطني.....31

الفرع الثاني: المخابرات العامة ..... 37
**الفصل الثاني ..... 40**
**القضاء العسكري قضاء بديل ..... 40**
المبحث الأول: توسع على المستوى الهيكلي ..... 41
المطلب الأول: توسع على المستوى المكاني ..... 42
الفرع الأول: صلاحية مكانية عامة ..... 42
الفرع الثاني: صلاحية مكانية خاصة ..... 46
المطلب الثاني: توسع على مستوى أنواع المحاكم ..... 48
الفرع الأول: محاكم درجة أولى ..... 51
الفرع الثاني: محاكم درجة ثانية ..... 53
الفرع الثالث: محكمة الميدان العسكرية ..... 57
المبحث الثاني: توسع على المستوى الوظيفي ..... 58
المطلب الأول: من خلال الارتكاز على الاختصاص الشخصي ..... 59
المطلب الثاني: من خلال الارتكاز على الاختصاص الموضوعي ..... 64
**الخاتمة ..... 72**
**قائمة المراجع باللغة العربية ..... 77**
**قائمة المراجع باللغة الإنجليزية: ..... 84**